علوم الغايات

للشيخ محمد عبد الواحد

الأزهري الحنبلي

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا ومرحبًا بكم في هذه الليلة المباركة التي هي أول ليلة من شهر ذي القعدة لعام 1436 من هجرة النبي صبي الله عليه وسلم وفي بداية هذه الدورة التي سميت بدورة **علوم الغايات**، وفي هذا الدرس منها يكون الكلام إن شاء الله تعالى عن **مدخل إلى علم الفقه**، وسيكون هذا إن شاء الله في خمسة دروس وهو وقت قليل جدًا فسنحاول أن نلخص المسائل وإن حصل نوع اختصار فيحال على المبسوطات في هذا فستراجع لها مبسوطاتها وإن حصل تطويل عن الوقت المحدد فأرجو أن يسمح بهذا والله المستعان.

تعريف علم الفقه

أيها الأخوة الكرام هو من أشرف العلوم وهو متعلق بأحكام المكلفين، متعلق بصحة تعبد الإنسان لله عز وجل وصحة معاملته في بيعه وشرائه وسائر معاملاته، والفقه في اللغة هو الفهم، مطلق الفهم سواء فهمت شيئًا دقيقًا أو شيئًا جليًا، أو سواء فهمت بسرعة أو فهمت ببطء، **والفهم**: هو إدارك معنى الكلام سواء بسرعة أو بغير سرعة المهم أنك أدركت المعنى فمن فهم شيئا يُقال أنّه فقهه قال الله تعالى: "واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"، "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول"، "وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم".

هذا هو الفهم مطلقًا، فهمت الرياضة فهمت الفيزياء فهمت العلوم الشرعية فيقال فَقِه - بالكسر - أي فهم وفَقَه - بالفتح، أي سبق غيره إلى الفهم، وفقُه - بالضم - أي صار الفقه له سجية أي مَلَكَة أو صفة وراسخًا في نفسه، وهو الذي اشتق منه الفقيه أي العالم الذي يتكلم فيما لم يسمعه ككلامه فيما سمعه وفيما لم يبلغه ككلامه فيما بلغه يولد الأحكام ليس على سبيل التشريع ولكن على سبيل الاستنباط في النوازل، فيتكلم فيها كلام أهل العلم الذي نقل إليه وصار بين يديه فهذه ثلاثة كلمات.

وأما الفقه في العرف له إطلاقان: فقه في العرف الشرعي وفقه في العرف الاصطلاحي. إذًا **يُعرَّف الفقه بثلاثة تعريفات**: تعريف لغوي - وهو الفهم، تعريف شرعي، وتعريف اصطلاحي، فلا تخلط بين هذه الثلاثة.

التعريف الشرعي للفقه، ما المراد بها إذا مدح الله الفقه أو أمر به مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرًا يفقهّه في الدين" أو مثل دعائه لابن عبّاس اللهمّ فقهّه في الدين، فهذا الفقه المأمور به المتوعد أو الموعود فاعله بالثواب والأجر العظيم الممدوح شرعًا المرفوع قدرًا هو **معرفة أحكام الله عزّ وجلّ بالعموم** سواء أكانت في العقيدة أو كانت في الأحكام أو كانت في أفعال المكلفين أي أعمال البدن، كل هذا يُسمّى فقهًا.

وعرّفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنّه "معرفة النفس ما لها وما عليها"، وزاد بعض المتأخرين "عملًا" أي ما لها في حق الله - أي مما وعد الله به عباده أو مما لها من حقوق على الناس، أما حقوق العبد على الله فالله هو الذي أوجبها على نفسه، وأما حقوق على الناس فما يكون بين الناس

وما عليها من حقوق لله عز وجل على الناس ومن عباده.

وهذا يشمل ما يكون في الاعتقاد وما يكون في الأقوال وما يكون في الأفعال وبعض الناس قال عملًا حتى يدخل المعنى الاصطلاحي الذي سنتحدث عنه بعد قليل وهذا خاطئ لأن أبي حنيفة لم يكن يود تعريف الفقه الاصطلاحي وإنما كان يريد تعريف الفقه الشرعي المتعلق بالأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكانت أحكام اعتقادية أو فورية أو عميلة فكل ذلك يُسمّى فقهًا. ولذلك سمى أبو حنيفة رحمة الله الاعتقاد **بالفقه الأكبر** ويقابله الفقه المصطلح عليه أو **الفقه الأصغر** لأحكام العبادات والمعاملات.. الخ. فكانوا يطلقون الفقه في زمان السلف الأول وحتى في أوائل زمان الأئمة الأربعة علي عموم معرفة أحكام الله عزّ وجلّ المتعلقة بالشريعة كلها فمعرفة الشريعة اعتقادًا وعملًا.

فالاعتقاد داخل في الفقه والتصوّف - الذي هو علوم السلوك وما إلى ذلك، داخل في الفقه والأحكام التكليفية والعملية داخلة في الفقه، فحمل النصوص الشرعية مدح الفقه على الفقه الاصطلاحي قصور، وإخراج علماء الاعتقاد وعلماء السلوك وما إلى ذلك من اسم الفقه الشرعي العام قصور، فهؤلاء لهم حظ من الفقه في الدين وإن كان الفقيه الحقيقي هو الذي يعلم كل هذه الأبواب.

ثم صار عندنا اصطلاح متأخر ثالث وهو المعنى الاصطلاحي وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، وعُرِّف بعدة تعريفات: العلم بالأحكام الشرعية العملية أو الفرعية أو التفصيلية من أدلتها المكتسب عبر بالمعرفة بدل العلم، أو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة. تعريفات كثيرة وليس المجال مجال ترجيحها أو شرحها ولكن باختصار صار هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية فأخرجوا منه علوم الاعتقاد وعلوم السلوك وقد تبحث فيه استطرادًا أو لا أصالة ولكن هو صار ينصب على الأحكام المتعلقة، مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة والمعاملات والجنايات والأنكحة وفقه الأُسرة، كل هذا صار من الفقه فعند الحنابلة ينهونه بالإقرار وهو أربعة أربعًا إجمالًا: العبادات ثم المعاملات ثم فقه الأسرة ثم الجنايات والحدود، صار هذا هو الفقه بحيث إذا أطلق أن فلان يدرس الفقه فيراد به هذا فلا بأس ولا مشاحة في الاصطلاح وهذا هو الذي نتكلم عليه وهو مدخل إلى علم الفقه الذي هو هذا أو الفقه الاصطلاحي.

فيقولون إنّ علم الفقه يختلف عن علم العقيدة، يختلف عن العلم الأصولي أو أصول الفقه أو أصول الدين الذي هو علم الكلام، أو علم العقيدة يختلف عن التفسير يختلف عن الحديث لكن كل ذلك هو الفقه بالمعنى الشرعي فهو أعمّ دائرة أوسع، **فالفقه** بالمعنى الشرعي يساوي الشريعة، والفقه **بالمعنى الاصطلاحي جزء من الشريعة** - وهي المتعلقة بالأحكام العملية.

المدخل إلى الفقه وما يُسمى أحيانًا بتاريخ الفقه الإسلامي أو تاريخ التشريع الإسلامي، هذا العلم كتب فيه من قديم لكن ليس كتابة مستقلة فكتب فيه العلماء قديمًا عندما ترجموا للأئمة الأربعة وأمثالهم من الفقهاء، طبقات الفقهاء في كتب الطبقات والتراجم ومناقب الأئمة لأنهم يذكرون أنّ فلانًا من العلماء نشأ في بيئة كذا ودرس على كذا وتعلم كذا، مذهبه، أصوله، تطور مذهبه إلى كذا وكذا ومناقبه إلى أخرى، فهذا داخل في تاريخ التشريع أو في تاريخ الفقه كما أنه بحث في كتب لم تُسمى بهذا ولكن ذكرت أسماء الكتب *كمفتاح السعادة* ونحوه من الكتب المتعلقة بأسامي الكتب

والفنون والعلوم كما أنه أيضًا ذكر في بعض الكتابات الفقهية كعقود *رسم المفتي* لابن عابدين الحنفي، و*كمقدمة الإنصاف* للمرداوي الحنبلي، وكذلك *الفروع* وكذلك *خاتمة الإنصاف*.

وكتب أيضًا فيه بعض الشيء المتعلق بمذاهب معينة *كالفوائد المكية* عند الشافعية *والمدخل* لابن بدران، لكن **بدأت فيه الكتابة تظهر بوضوح كشيء مستقل يؤرخ فيه للفقه الإسلامي** بأن يتكلم فيه أي فيما يبحث هذا العلم، يبحث فيما يتعلق بنشأة هذا الفقه - كيف نشأ؟ مدارس الفقه ما هي؟ كيف تطور الفقة حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن؟ أدوار هذا الفقه في التشريع في عصر الصحابة كبارهم وصغارهم، ثم في عصر التابعين، ثم في عصر الأئمة الأربعة، ثم الدور الذي فيه التمذهب إلى آخره، وأسباب نهضة هذا الفقه وأسباب ضعفه ونحو ذلك كتب فيه أحمد أمين ثلاثة كتب وليس فيه وحده ولكنه مشمول مما كتبه من *فجر الإسلام* و*ضحى الإسلام* و*ظهر الإسلام* وهي كتابات جيدة وإن كان فيها بعض النتائج التي لا يوافق عليها لكن **أول من أفرده بالتأليف كشيء مستقل رجلان من زماننا متعاصران** ولا ندري أيّ منهما أخذ من صاحبه لكن كُتب الكتابان في وقت واحد هذا توفي 1918 والآخر 1920 والكتابان كُتبا في وقت واحد تقريبًا: *تاريخ التشريع الإسلامي* لمحمد الخضري المصري و*الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي* للحجوي وهذان الكتبان هما عمدة من ألف بعدها وصار هذا مادة تدرس في كليات الشريعة وغيره من الكليات التي تدرس المواد الشرعية وكثرت فيه الكتابات جدًا فلا تخلو كلية شرعية من كتابات في هذا التاريخ ومذكرات للدكتور الذي يدرس هذه المادة، لكن بعضهم يأخذ عن بعض ويكرر المعلومات ويُبقي الخطأ كما هو بل وقد يتضخم.

وهذه المادة عمومًا فيها إشكلات كالمتعلقة بالتصور وإشكالات متعلقة بالحكم لأنك أنت الآن توصف الفقه الإسلامي: متى نشأ، وما الأدوار التي مر بها - أدوار الإزدهار وأدوار الضعف التي مر بها، توصف فتتكلم عن مسألة الاجتهاد والتمذهب، صار لك حكم على التاريخ الفقهي وهذا الحكم قد يكون فيه ضعف فقد يكون التنظير جيدًا لكن الحكم ضعيف، وبالعكس لذلك لا تغتر بالنتائج التي تجدها في هذه الكتابات ففيها كتابات جيدة وفيها توصيف جيد ولكنها أيضًا تحتاج إلى مزيد عناية ونظر أوسع ولا تأخذ المكتوب مُسلّمًا.

فيصفون مثلًا المقررات الفقهية والكتابات الفقهية من القرن الخامس الهجري وما بعده بالجمود ثم يصفون الوقت الحاضر بالنهضة، مع أن الوضع ليس كذلك أصلًا! كيف كان الفقه جامدًا في زمان ابن قدامة مثلًا وهو الآن فقه متطور. ولا أدري كيف يُقال هذا فهذا ضرب من الغرور والخزعبلات التي لا أساس لها من الصحة، فكيف يكون في عصر الكبار مثل ابن قدامة وابن تيمية فيه من الجمود والفقه في زماننا الذي لا تكاد تجد فيه فقيهًا بمعنى الفقيه المجتهد يصير في عصر النهضة فمثل هذه الأحكام التي لا تأخذ عن شيء علمي حقيقي لا يجب ان تأخذ كأنها مُسلّمة لأنهم يقسمون الفقه إلى أدوار في عصر التشريع، في عصر الصحابة كبارهم وصغارهم، عصر التابعين، في زمان الأئمة الأربعة إلى زماننا مثل ما استعمل الحجوي يقول لك الفقه في دور الطفولية ثم في دورالشباب ثم في دور الكهولة ثم في دور الشيخوخة وفي غضون ذلك أحكام على الشريعة.

الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة نشأ أصلًا في زمان النبي

صلى الله عليه وسلم - في زمان التشريع، الآن بعض الناس عنده تصور قاصر جدًا عن كتب الفقه التي بين أيدينا وعنده زهد فيها باعتبار ما يسمعه من هنا ومن هناك أن الفقه هو خُلاصة أقوال الرجال، ويجب أن نلتفت نحن إلى الكتاب والسنة وينبغي أن نأخذ من حيث أخذوا ولماذا تبدأ من حيث انتهى الآخرون ولماذا نأخذ كلام الأئمة الأربعة مُسلّمًا أصلًا؟ فنحن رجال وهم رجال وما الذي يجعلنا نثق بأن هذه الآراء المدونة هي مراد الله عز وجل ومراد رسوله، كلام كثير سنتحدث عنه في مسألة التمذهب، هذه النفسية لا تخرج فقيهًا لأنّك في أي علم من العلوم إذا دخلته متربصًا بدون أن تمتلك أدواته لا يمكن أن تصل فيه إلى نتيجة، فمن يدرس التجويد ويعتقد بأن أحكام التجويد فضله ووسوسة وقول ابن الجزري والأخذ بالتجويد حتم لازم، ومن لم يجود القرآن آثم، وسمع بأنّ التجويد ليس مهمًا وليس هناك داعٍ توسوس والمهم أن تتدبر القران ودعك من هذا الغلو الذي يقع فيه أهل التجويد فكيف يدرس أحكام التجويد فهو يدرسه كي ينجح في اختبار ويدخل في الأوقاف مثلًا وبعد ذلك ينسى الأحكام لكن كيف يدرس هذا العلم.

يسمع أنّ المنطق لا ينتفع به البليد ولا يحتاج إليه الذكي فكيف يدرس علم المنطق، يسمع أنّ اللغة العربية دخل فيها من المنطلق كذا وكذا فكيف يدرسها؟ مصطلح الحديث صار فيه أنّ اصطلاح المتقدمين غير اصطلاح المتاخرين وصار فيه كذا وكذا فكيف يدرسه؟ الفقة فيه آراء شاذة وآراء ضعيفة ومخالفات للأدله فكيف يدرس الفقه؟ وهكذا يمسك كتابًا يعتقد هو أن هذا الكتاب يشمل 20 في المئة من الأحكام الصحيحة و30 في المئة من الأحكام المحتملة والباقي مرجوح مثلًا، فهو إذا قرأ بهذه النفسية فلن يصل إلى شيء، ولكن نحن نريد أن نناقشه في هذه العقلية التي يفكر بها. هذه الكتب التي بين أيدينا للأئمة الأربعة هل لها سند متصل للنبي صلى الله عليه وسلم، هل هي الفقه الأصيل الذي كان عليه النبي وأصحابه؟

بعض الناس عندما تحدّثه عن التمذهب بالمذاهب الأربعة يقول لك جميل **وقبل الأئمة الأربعة كيف كان الناس يدرسون الفقه؟** وهو يظن أنه أتى بالحجة التي تسكتك والحقيقة أنّ الجواب سهل جدًا فقبل الأئمة الأربعة **كان هناك تقليد أيضًا لشيوخهم وشيوخ شيوخهم وشيوخ شيوخ شيوخهم إلى الصحابة** رضي الله عنهم، هكذا نشأ الفقه خطاب الله عز وجل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" من المخاطب به أصلًا؟ هم الصحابة رضي الله عنهم، فهل كان الصحابة كلهم فقهاء؟ لا كمثل خالد بن الوليد رضي الله عنه مجاهدًا وليس فقيهًا، ولو أراد أن يكون فقيهًا لكان فهو تفرغ للجهاد ولم يتفرغ للفقه.

ابن حزم يقول إن الذين نقلت عنهم الفتوى من الصحابة 130 من عشرات الآلآف من الصحابة منهم المكثر ومنهم المتوسط ومنهم المقل، وليسوا على درجة واحدة مما نقل. فكان الصحابة منهم المنشغلون بالفقه ومنهم من كان يسأل هؤلاء، يقول مسروق شاممت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جالستهم وأخذت عنهم فوجدت أن العلم قد انتهى إلى ستة منهم فكل علم الصحابة - انتهى العلم إلى ستة ولم يذكر من الستة أبا بكر رضي الله عنه وهو أفقه الصحابة على الإطلاق لكن المسألة أنّ الذي جلس ليحدّث الناس ويفتي الناس ويعلّم الناس كان عددًا قليلًا من الصحابة، **فاشتهر بالفقه من الصحابة والإفتاء ونحو ذلك:** عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، زيد بن ثابت، أبو الدرداء، أُبيّ بن كعب، علي بن أبي طالب، هؤلاء هم المشتهرون

بالفقه ومعاذ بن جبل أعلم الناس بالحلال والحرام.

لكن الذين **انتشر عنهم العلم وحمل عنهم العلم إلى الأمة** هم ثلاثة: زيد بن ثابت، ابن عمر - هؤلاء في المدينة، وابن عمر كان بعد زيد، وفي مكة: عبد الله بن عباس، وفي الكوفة: عبد الله بن مسعود وعلي بن طالب رضي الله عنهم، عن هؤلاء انتشر العلم في الامة كلها. فانتهى فقه عبد الله بن عباس لكل أهل مكة تلاميذه عطاء وعكرمة وغيرهم، وفي المدينة انتهى الفقه عند زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وغيرهم وصبّ هذا عند الإمام مالك عن طريق فقهاء كسالم ونافع والفقهاء السبعة في المدينة مثل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

يقولون إذا قيل مَن في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فهؤلاء فقهاء المدينة السبعة الذين هم سادات التابعين وأكابر التابعين وورثوا العلم عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت وتتلمذوا على يد هؤلاء الصحابة المدنيين أي تمذهبوا بمذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وتلامذة ابن عباس على مذهب ابن عباس، وتمذهب تلامذة ابن مسعود في الكوفة على مذهب عبد الله بن مسعود وصبّ علم أهل الكوفة عند أبي حنيفة، علقمة عن ابن مسعود وجماعة من تلاميذه ثم إبراهيم النخعي ثم حماد ثم أبي حنيفة رحمهم الله.

مالك أخذ فقه أهل المدينه وأبو حنيفة أخذ فقه بن مسعود وعلي رضى الله عنهم لأنّ عليًا كان في العراق فهذا هو أساس فقه أبي حنيفة. أما **الشافعي فهو تلميذ مالك فأخذ الفقه المدني وتلميذ ابن عيينة فأخذ الفقه المكي، وأحمد بن حنبل أخذ فقه أهل المدينة**، والشافعي أخذ أيضًا فقه محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة، أحمد بن حنبل أيضًا أخذ عن الشافعي وأخذ عن عدد من العلماء في الكوفة فأخذ عن أبي يوسف وأخذ عن الشافعي وأخذ عن المدنيين.

يقول علي بن المديني رحمه الله تعالى في *العلل* قال مسروق: شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم منتهي إلى ستة نفر منهم: عمر وعلي وعبد الله وأبو الدرداء وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ثم شاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم منتهي إلى رجلين: علي وعبد الله، ويقول: لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون فتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة، بمعنى أن علم الصحابة كله صبّ عن ثلاثة نفر الذين ذكرناهم وهم: ابن مسعود في الكوفة، ابن عباس في مكة وابن عمر في المدينة، وزيد بن ثابت أيضًا وزيد ابن ثابت فقه صار عند ابن عمر ليس من باب التقليد ولكنه سلك طريقته كما أن أحمد سلك طريقة الشافعي ولكنه لا يقلد الشافعي والتقليد ليس عيبًا. وهذا الطور كانوا مجتهدين أصلاً فهم ليسوا بحاجة إلى التقليد.

فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ويقرؤون بقراءته هم: علقمة والأسود ومسروق وعبيد السلماني والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل، وأصحاب هؤلاء السته من أصحاب بن مسعود: إبراهيم النخعي وعنه أخذ حماد ثم أبو حنيفة، وكان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق، والأعمش أعلم الناس ممن مضى بهؤلاء. ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري وكان فقيهًا له مذهب وهو من أعلم الناس بالحلال والحرام ولكن مذهبه اندثر وسنتكلم عن هذه

القضية بعد قليل إن شاء الله، ومن بعد سفيان يحيي بن سعيد القطان وكان يذهب مذهب سفيان وأصحاب عبد الله. إذًا فقه الكوفة صار فقهًا أثريًا ينتهي إلى ابن مسعود الذي هو في الأصل فقه ينتهي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فابن مسعود كان يقلد عمر بن الخطاب وعمر أيضًا مذهبه أساس مذهب أهل المدينة فهناك التقاء عند عمر. وعلي بن أبى طالب رضي الله عنه وهو من الخلفاء الأربعة الذين أُمرنا بإتباعهم كان في الكوفة، إذًا فقه أهل الكوفة أثري وإن كان فيه توسعات وأخذ بالرأي.

وأصحاب ابن عباس الذين يذهبون مذهبه هم: عطاء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير إلى آخره. ثم ذكر جماعة من تلامذتهم كابن جريج وسفيان بن عيينة، ثم ذكر أصحاب زيد بن ثابت ومنهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة ابن زيد وسليمان بن يسار إلى آخرهم، ولم يكن بالمدينة أعلم بهؤلاء من ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد وأبي الزناد.

وكان مالك هو أعلم الناس في مذاهب الصحابة في المدينة، إذًا فقه مالك هو الممثل الرسمي لفقه أهل المدينة وهي فيها معظم أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. أما الشافعي فأخذ عن مالك وابن عيينة ومحمد بن الحسن فجمع فقه أهل المدينه وأهل مكة والكوفة، وأما أحمد بن حنبل فهو أوسع من هؤلاء مجالًا لأنّه أخذ منهم جميعًا.

التقاء المذاهب الأربعة يدل على أنّ المذاهب الأربعة لها سند متصل إلى النبي صلى الله عليه سلم، وهل معنى ذلك أنّهم إذا اختلفوا فالجميع صواب؟ لا يدعي أحد هكذا ولكن هناك باب واسع وهو الاختلاف السائغ بين الفقهاء الذي لا ينكر فيه بعضهم على بعض ويدعون الناس يقلدون من شاؤوا منهم، فلما ألّف الإمام مالك رحمه الله موطأه، الذي هو في الأصل كتاب حديث وليس كتاب رأي، جمع فيه الأحاديث التي عليها العمل عندهم، وطلب منه الخليفة هارون الرشيد وغيره من الخلفاء أن يعمم هذا الموطأ على المسلمين جميعًا فإذا قيل لك الآن كتابك الذي كتبته ستطبعه وزارة الأوقاف في قطر وسيوزع على الناس ستشعر بالفرح بالتأكيد لأنه ينشر في الناس بالسنة والعلم ولكن الإمام مالك رفض هذه الفكرة لأنّ أهل كل بلد انتقل إليه بعض الصحابة وانتشرت أقاويلهم وأحاديثهم الذين نشأوا عليها، فليس من المصلحة الشخصية أن تشتّت هؤلاء إلى أقوال أخرى غير التي سبقت إليهم فيقع في الناس اختلاف في الفتيا والقضاء وغيره، فهذا يفتح باب من التشتت والتشرزم واختلاف القلوب لا ينسد، أما العلماء فيعذر بعضهم بعضًا وأما العامة فما لهم ولهذا أصلًا.

إذًا **الفقه الذي انتقل إلينا عبر المذاهب الأربعة هو فقه أثري،** فهل كان قبل المذاهب الأربعة هناك تمذهب؟ نعم كان هناك تمذهب بمذاهب الصحابة **وكان هناك اختلاف تنوع** وليس تضادًا في كيفية الصلاة والآذان، إذًا صار عندك تنوع في الفقه واتساع في دائرة النظر وتفاعل بين هذه المدارس الفقهيه للترجيح إلى آخره، لكن بقيت مدارس مختلفة ومن أراد اليوم أن يجمعها على قول واحد أو أن يحسم الخلاف فهو يروم محالًا لأنّ 1400 سنة مرت على الأمّة باختلاف وليس اختلافًا مذمومًا ولكنه **الاختلاف المحمود** الذي أذن الله فيه وأذن رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه المسلمون.

أما أنّ **الله أذن فيه** فلأنّ الله عز وجلّ لو أراد أن يتكلم بكلام فصل بين نصّ لا يحتمل إلا معنى واحدًا في القرآن كله لتكلم الله بذلك، مثلًا لماذا لا يقول والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أطهار أو

ثلاث حيض؟ لكن قال الله تعالى: ثلاثة قروء فيأتي العلماء ويختلفوا، وأرادهم الله أن يختلفوا إرادة كونية لا محالة لأنّها وقعت، وشرعية أيضًا لأنّ الله تعالى يحب ذلك لأن الاختلاف فيه توسعة على الأمّة وفيه رحمة للمكلفين، وفيه أجر يناله المجتهد لفهمه لهذه النصوص، والمقلد الذي ابتعد عن هواه وقلّد من يثق فيه من أجل دينه.

<u>كذلك النبي صلى الله عليه وسلم إن أراد</u> أن يتكلم في سنته بكلام فصل لا مجال للاختلاف فيه لفعل، بل تكلم أمام الصحابة بكلام فاختلفوا فيه على فهمه فأقرهم على الاختلاف في حديث لا يصلّيَن أحدكم العصر إلا في بني قريظة، ولما ذهبوا للنبي صلى الله عليه وسلم تركهم على ما هم عليه ولم يقر بأنّ فلان صواب وفلان مخطئ، وكذلك في قصة أبي قتادة لما اصطاد الحمار. فهو بداية تكلم بكلام محتمل ولما اختلفوا تركهم على ما هم عليه ولم يقر فعل أحدهم ففهم الصحابة من ذلك الإذن في الاجتهاد لفهم كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وبناء عليه الاجتهاد في كلام الصحابة الذين أجمع الصحابة على الخلاف أي أن الصحابة أجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم، أي لم ينكر بعضهم على بعض فلم يفعل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان بل إنّ بعضهم كان يترك اختياره ليوافق قول الجماعة كابن مسعود عندما صلّى خلف عثمان وهو في نفسه يرى القصر أفضل، وعلي بن أبي طالب بعد ذلك لم يفتي في أمهات الأولاد لكنه بعد ذلك أفتى بجواز بيع أمهات الأولاد بعد أن مات عمر صار هو الخليفة.

لكن الصحابة مجمعون على تسويغ الخلاف ومن يريد الآن أن يحسم الخلاف ويجمعه على قول واحد فهو بذلك يعاند السنن الكونية والشرعية ويخالف إجماع المسلمين بتسويغ هذا الخلاف، لكن **الخلاف نوعان**: خلاف سائغ وخلاف غير سائغ، **<u>فالخلاف السائغ</u>** هو الذي تحتمله النصوص ولا يختلف نصًا قطعيًا ولا يخالف إجماعًا صحيحًا ولا يخالف قاعدة كلية من قواعد الشرع ولا يخالف قياسًا جليًا عند بعض العلماء وغير ذلك، خلاف سائغ تحتمله النصوص فيه راجح ومرجوح.

هل ما في الكتب الآن له سند إلى النبي صلى الله علية وسلم؟ نعم، هل هذه الآراء الموجودة في الكتب الفقهية الآن مبنية على أدلة أم جاءت من بنيات الأفكار؟ حسنًا هل هذا يعني أنّ ما في هذه الكتب كله صحيح؟ لا، بل فيها أخطاء، فيها راجح ومرجوح وليس هذا هو المراد، الذي يعنينا أنّها مبنية على دليل سواء كان هذا الدليل ضعيف أو مسنوخ أو كان مطلقًا وله مقيد أو عام وله مخصص فهذه ليست هي المشكلة. وهناك بعض الناس من يريد أن يقيم مقارنة بين فقه الدليل وفقه المذاهب الأربعة وقبل ذلك نقول أن الله كما أراد أن يحفظ أحرف القرآن في المصحف العثماني كذلك أراد أن يحفظ الفقه في المذاهب الأربعة، لكن هناك علماء كالأئمة الأربعة بل وأعلم منهم، لكن اندثرت مذاهبهم كالحسن البصري والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد، فهم منقول عنهم قول هنا وقول هناك ولكن ليس مذهبًا محررًا مستقلًا له خدمة وحواشي وشروح وتتعاقب عليه العقول، إنما أراد الله أن يحفظ الفقه في المذاهب الأربعة ومنذ القرن الخامس الهجري تقريبًا والأمة لا تعرف سوى المذاهب الأربعة، والمذاهب الأربعة مذاهب مستندة على فكر الصحابة رضي الله عنهم.

هل عندما اختلف الأئمة الأربعة - هل كل ما قالوه صحيح؟ هناك قصور كبير في فهم كلمة دليل

والدليل هو المرشد إلى المطلوب حقيقة، وما به الارشاد مجازًا والأصول هي أصلها الكتاب والسنة والكتاب هو أصل هذه الأصول التي منها المنشئ للأحكام ومنها المظهر للأحكام، وهذه الأصول منها المجمع عليه ومنها المختلف فيه، فعندما نقول أنّ الفقه مستندًا إلى الأدلة فنحن نريد هذا وأنت بعقلك الضيق تريد أن تقصّره على الكتاب والسنة فقط بل تريد أن تقصّره على صريح الكتاب والسنة وتضيع القسط الأكبر الذي هو محتمل لأنّه بالنسبة لك أنه غير دليل لأنك تريد الدليل يكون واضحًا كالشمس في رابعة النهار إنما دقائق الاستنباط ليست موجودة عندك وفحو النص أيضًا غير موجود. إذًا **فقه الأئمة مستند إلى دليل بالمعنى الأعم.**

فيأتي شخص ويقول لمَ لا نقلد الصحابة ولا نقلد الأربعة، ونأخذ مما أخذ منه الصحابه مثل فقه أبو بكر الصديق أو فقه عمر، فنرد عليه بقولنا أن هذه المذاهب صبّت في المذاهب الأربعة والعلم لم ينقل كله مكتوبًا بل نقل بعضه مشافهة فتقرأ في الكتب أحاديث وآثار ليس عليها العمل وهجرت وأجمع المسلمون على خلافها، وتجد أحاديث أسانيدها ضعيفة وعليها العمل كما يقول الترمذي، لأنّهم كانوا يأخذون العلم من شيوخهم، وهناك سنن عملية تنقل وهناك توريث للعلم الظاهر وإنّ هذا هو الصحيح في طريقة العمل. وأيضًا مذاهب هؤلاء نقلت إلينا متفرقات فالقول المطلق لن تجد له تقييد لكن ستجد له تقييد عن الشافعي مثلًا من قول نقل إليه ولم ينقل لنا.

فهذا أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث بضم الآثار بالموقوفات والمرفوعات وتعدد الطرق إلى آخرة فقالوا له من يحفظ مئة ألف حديث يفتي؟ قال لا، قالوا من يحفظ مئتي ألف حديث يفتي؟ قال لا، فأحمد بن حنبل يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولكن خذ من حيث أخذ، فهنا كان يكلم أبا داوود وهو مجتهد مثله فهو لا يخبر أحد العوام بأن لا يقلّده ويأخذ من حيث أخذ فهذا يخالف قول الله "فأسألوا اهل الذكر". وعندما سُئل عن 300 ألف حديث قال لا، ثم 400 ألف حديث فحرك يديه أي أرجو أو من الممكن.

وإذا جمعت الكتب الستة والزيادات عليها ومسند أحمد وغيره لا تتعدى المئة ألف حديث أصلًا فهناك أحاديث كثيرة لم تصل إلينا وما وصل إلينا إنما هو الخلاصة وكان الناس يحفظونه ويتناقلونه ثم في طور من أطوار التقليد وانتهى عمل الناس إلى هذه المذاهب الأربعة. وشيخ الإسلام يقول عامة الشريعة لا يخرج الصواب فيها عن المذاهب الأربعة وبعد ذلك أنت تتكلم في آحاد المسائل لا يدركها إلا أفذاذ العلماء. فعندما تقول قال أبو بكر كذا فمن أخبرك بأنّ قول أبو بكر هذا ليس له تقييد أو ليس له تخصيص أو ليس منسوخًا مرجوعًا عنه أو لم يخالفه غيره من الصحابة أو كان الراجح في قول غيره، فمن يعلم هذا الكلام إنّهم الأئمة الأربعة بمذاهبهم الأربعة، فلذلك نحن لا نقول أن تقليد الشافعي أولى من تقليد عمر رضي الله عنهم من حيث هو، لكن من حيث الواقع حيث أنّ مذهب عمر وغيره من الصحابة صبّ عند الشافعي وغيره من الأئمة الأربعة وحيث أن المنقول عن عمر وغيره من الصحابة ليس كاملًا ولا وافيًا ولا مذهبًا واضحًا بأصوله وفروعه وتقييداته وتخصيصاته بخلاف المذاهب الأربعة.

إذًا صارت النتيجة بأنّ السلامة في تقليد المذاهب الأربعة وبالتالي الدعوة إلى هذا فهي في الحقيقة دعوة إلى الفقه الأثري أو فقه النصوص في الحقيقة. فيأتي أحد الناس ويقول أنت تدعي بأنّ هذه

الآراء التي هي في المذاهب الأربعة كلها صواب، نقول ليس هناك عاقل يدعي هذا لكن كيف نفعل في الخطأ؟ نقول هناك مقامين:

أولًا في نظر المجتهد المقام الأول له شروط ذكرها العلماء في *آداب المفتي والمستفتي* وفي كتب أصول الفقه في آخرها عند الكلام عن الاجتهاد عن الكلام والتقليد بحث موضوعي كانوا لا يقولون بأنّ فلان مجتهد وفلان مقلّد ولكنهم كانوا يضعون قواعد: من انطبقت عليه فهو مجتهد ومن لم تنطبق عليه فهو مقلّد، فالناس إما مجتهد وإما مقلد والمتبع خلاف لفظي، **فالمجتهد** له أهليّة النظر في النصوص والترجيح ومعرفة الراجع والمرجوح والصواب والخطأ هذا ليس معه خطاب أصلًا وهذا من حقه أن ينظر في النصوص ويستنبط لكن علامة كونه مجتهدًا فعلًا هو أنّه لا يشذّ عن المذاهب الأربعة، لأنّ المذاهب الأربعة جميعها طريق واحد يصل إلى نهاية واحدة. لذلك كيف يعرف المحدثون أنّ هذا الراوي ثقة حافظ ضابط تام الضبط وخفيف الضبط؟ اعرضه على مذاهب الائمة الكبار: إذا كان يوافقهم فهو تام الضبط أما إذا خالفهم في بعض الشيء فهو خفيف الضبط وإذا خالفهم وأخطأ كثيرًا فهو كثير الوهن حتى ولو أصاب في بعض المواضع. أمّا **المقلد** الذي يريد أن يدرس الفقه هل سيخالف الطريق الذي سار عليه المسلمين منذ 1400 سنة منذ زمن الصحابة؟ والفرق بين الراجح والمرجوح هو ما سنتكلم عنه غدًا بإذن الله.

الأئمة الأربعة اجتمعت عندهم مذاهب الصحابة، استقر هذا بنهاية زمان الإمام أحمد رحمه الله وبدأ هذا من زمان الإمام أبو حنيفة الذي وُلد سنة 80 هجرية وتوفي سنة 150 هجرية، في نفس العام وُلد الشافعي وتوفي سنة 204 هجرية، والإمام مالك رحمه الله ولد سنة 93 هجريه وتوفي سنة 179، والإمام أحمد بن حنبل ولد 164 هجرية وتوفي سنة 241 هجرية.

وبدأ الناس يتمذهبون لهؤلاء الأربعة وعنهم يسير العلم في الأمة إلى أن وصلنا، وفي البداية كان أصحابهم لهم نفس الاجتهاد بمعنى أنّ أصحاب أبو حنيفة مجتهدون وتلامذته أئمة مثل: أبو يوسف ومحمد أبو الحسن وأحمد والشافعي وأبو داوود وأحمد بن حنبل فهؤلاء كانوا يقولون لا تقلدني. هل هذا شيء حسن أم شيء جيد؟ وهل هذا التقليد ممدوح أم مذموم؟ وهل واجب أم حرام وهذا ما سنعرفه غدًا إن شاء الله.

جزاكم الله خيرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله إلى هذا الدرس الثاني من الكلام على المدخل إلى علم الفقه، ودرس الليلة حول **التمذهب**.

قد تكلمنا بالأمس عن شيء من نشأة علم الفقه، وعرفنا معنى الفقه لغة وشرعًا واصطلاحًا، وعرفنا

نبذة عن الحال الفقهي في الصدر الأول - في زمن الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى زمان الأئمة الأربعة، والسند الفقهي الذي يوصل المذاهب الأربعة إلى مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، حيث يعلم أنّها مذاهب في أصلها أثري، وأنّها متصلة بفقه الصحابة رضي الله عنهم، ليست منبتة عنهم، وليس فقه المذاهب الأربعة قسيمًا لفقه الدليل، وإنما هو تفقّه في الدليل، **وهذا أمر في غاية الأهمية أن يفهم:** أن **فقه الأئمة الأربعة فقه دليل**، وليس هناك مباينة بين التفقّه في الدليل، الذي هو أعمّ من أن يكون الكتاب والسنة.

لكن أتكلم تحديدًا الآن على ما يردده بعض الناس في هذه الأيام: أنّ عندنا فقه للدليل، وعندنا فقه مدوّن في كتب الفقهاء، وهذا غلط كبير وجرأة على أهل العلم، ولو قيل لك أنّ فلانًا من أهل العلم المعاصرين الذين لهم ذكر حسن في المسلمين ويعرف عنهم التمسك بالكتاب والسنة - أي اسم لن أسمي شخصًا لئلا نفتح أبوابًا، لكن تصوّر أنت الآن في ذهنك أكثر من تعظمه من المعاصرين، هل تتصور أن هذا الشخص يتكلم في دين الله بلا دليل؟ لو تصورت هذا التصور ما معناه، لو كان هذا الرجل فعلًا حقيقته أنّه فعلا يتكلم في دين الله بلا دليل يكون هذا ماذا يقال عنه؟ فاسق أم لا؟هذا أقل شيء يقال عنه: فاسق إن لم يكن أكثر، متعمدًا إضلال الناس، متعمدًا أن ينسب إلى الشرع ما ليس منه، مفتري على الله الكذب، أليس هو الذي يتكلم في الدين بلا دليل؟ فكيف تجرؤ أن تقول إنّ أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - الذين لهم قدم الصدق في الأمة، رفع الله ذكرهم وأبقى أثرهم وأجمع المسلمون على إمامتهم - وتأتي أنت وتقول لا دليل على كلام فلان وفلان، فالحقيقة أنك أنت الذي لم تعرف دليل هذا الإمام، وليس هو من تكلم بلا دليل.

إذًا **بحثُنا الليلة في مسألة التمذهب وما معنى التمذهب وما تاريخه باختصار شديد،** تكلمنا نحن بالأمس على تاريخ التمذهب، متى كان التمذهب بناء على ما ذكرناه بالأمس؟ نحن نتكلم عن التمذهب بالمعنى الأعمّ من التمذهب بالمذاهب الأربعة، قبل ولادة الأئمة الأربعة لم يكن هناك تمذهب بالمذاهب الأربعة، لكن هل هناك تمذهب قبل الأئمة الأربعة؟ نعم، كان هناك تمذهب من زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما اتفقنا عليه بالأمس، لكن صار الإطلاق يطلق بعد استقرار الأمر على المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة، صار هذا الإطلاق يطلق على التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة لأنّ هنالك مذاهب أخرى اندثرت كما ذكرنا بالأمس، ما عاد أحد يقلد الأوزاعي ولا الثوري ولا ابن عيينة ولا الحسن البصري ولا الليث بن سعد، انتهت هذه الأمور واستقر الناس على تقليد الأئمة الأربعة.

التمذهب بالمذاهب الأربعة ما حكمه؟ ما معناه أولًا؟ هو أن يأخذ الإنسان بمذهب معين من هذه المذاهب الأربعة فيدرس عليه، ويتعلم عليه هذا جانب، ويعمل به في عبادته وفي معاملاته وغير ذلك من صور العمل.

ما هو **الفقه الاصطلاحي**؟هو معرفة أحكام أفعال المكلفين بالفعل أو بالقوة القريبة إلى آخره، فسيصلي على مذهب الحنابلة مثلًا إذا كان حنبليًا، وضوءه وغسله وصلاته وصيامه وحجه، تجده يحجّ فيمسك كتاب في الحج عن المناسك عند الحنابلة، والناس تزعل منه، ويقولون له ما هذا الذي تمسكه؟ فيرد :إذًا من أين أتعلم المناسك؟ فيردون :إدارة الإفتاء لديها كتاب عن المناسك، السؤال هو

ما الفرق إذًا؟هذا كتاب وهذا كتاب، الفرق في ذهنك وليس في الخارج، أنت الذي صنعت فرقًا. طيب أنا سأترك كتاب الخلوتي وآخذ كتاب المناسك الذي ألّفه الشيخ ابن باز *الإيضاح* هل هناك مشكلة؟ لو وجدتني ممسكًا بكتاب *الإيضاح* وأحجّ بناء على ما في *الإيضاح* لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة وهو كتاب مشهور، أو المنسك الذي كتبه فلان أو فلان أو المنسك الذي توزعه دار الإفتاء في السعودية، هل هناك أحد سيعترض على فعلي هذا؟ إذًا لماذا الإعتراض على إمساكي لمنسك الإمام النووي أو منسك الخلوتي أو منسك أي عالم من العلماء؟ ما الفرق إذا كنت سأتعبد لله بالذي كتبه عالم، أنا لم أخذ منسكًا كتبه جاهلًا فما الفرق عندك؟ سنتكلم عن هذه المسألة بعد قليل.

إذًا التمذهب هو: **دراسة الفقه لمن يريد أن يتفقّه، ويريد أن يسلك طريق العلم، فيدرس الفقه على مذهب من المذاهب الأربعة، ثم هو سيتعبد،** وهذه نقطة يفصلها بعض الناس عن الأولى، فيقولون بعد اقتناعهم بمسألة التمذهب: سأفصل بين الأمرين، أمّا أنّ الفقه لا يُدرَك دراسةً إلا بالتمذهب فهذه أسلّم بها لأنّه هكذا جرت العادة، وهذا هو الطريق الذي مشى عليه المسلمون، لكني سأتعبد لله بالقول الراجح، إذا سأفصل بين التعلم والعمل، وهذا يحبه كثير من الناس بعد أن تقنعه بالتمذهب، وأنّه لن يدرك الفقه إلا بهذا الطريق، يقول لك كيف سأتعبد لله بقول مرجوح، وهذه نقطة سنأتي عليها بعد قليل.

والآن بعد أن عرفنا معنى التمذهب وأنّ هذا هو الذي يتكلم عنه الأصوليون لأنّ هذا البحث أصولي أصلًا في الاجتهاد والتقليد. ما **حكم هذا التمذهب**؟ فيه خلاف، وأنا أتحدث عن الكلام القديم قبل الواقع المعاصر، لأنّ الواقع المعاصر فيه قول ثالث، لكن قبل هذا **فيه قولين**:

قول بوجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة بمعنى: أنّ من لا يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة يأثم، وهذا هو قول جماهير المتأخرين من القرن الخامس الهجري إلى القرن القرن الثالث عشر الهجري، فأكثر من يتكلم في هذه المسألة يقولون: يلزم التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة. هل هؤلاء يقولون إن المذاهب الأربعة أفضل من مذاهب الصحابة والتابعين؟ وهم أوردوا: "كيف تقولون إن تقليد الشافعي وأحمد أولى من تقليد أبا بكر وعمر"؟ وقد أجابوا عن هذا الكلام - وقد أجبنا عنه في درس أمس - أنّك لن تدرك مذاهب هؤلاء لأنّها غير مسطورة وغير محفوظة وغير مخدومة، ولا تدري هل هذا قوله بدون قيود؟ وهل له قيود؟ هل نسخ؟ هل رجع عنه؟ هل له قولان في المسألة.

ثم إن **الفقه أصلًا بناء متكامل، وليس نتفة من هنا ونتفة من هنا،** انظر ابن تيمية رحمه الله حين يتكلم في المسألة، يأتي لك بنظائرها في أبواب الفقه كله، وهكذا يصنع المحققون من أهل العلم كالقرافي في *الفروق* مثلًا، فالمسألة أنّ الفقه بناء متكامل أصلًا، ففقه الطهارة ليس منبتاً عن فقه المعاملات، لأنها مبنية على أصول واحدة، نعم الجزئيات مختلفة، لكن الأصول التي تنزع إليها واحدة.

وبالتالي **فهؤلاء يقولون بلزوم التمذهب، لأنهم قالوا إن الحق لا يخرج غالبًا عن المذاهب الأربعة،** وهذا الغالب هو الذي تدور عليه عامة أحوال المكلفين، حتى ابن تيمية رحمه الله يقول: **"**إنّ عامة الشريعة الحق فيها لا يخرج عن المذاهب الأربعة.**"** أمّا القليل غير الغالب فلو فتح الباب فيه للناس ليقولوا بآرائهم، وبدون أن يكونوا من أهل الاجتهاد، وتركنا الكثير من أجل القليل سينفتح باب

الفوضى الفقهية - الذي نعيش فيه الآن، فكل أحد سينظر في الدليل نظرًا مستقلًا ويأتي بقول شاذ، أو قول بخلاف الإجماع، ويدّعي أن هذا هو الحق وأن الأمة كلها كانت غافلة عن هذا القول ويوقع الناس في فوضى وبلبلة.

وما عرف زمان من الأزمنة فيه شذوذ فقهي كهذا الزمن، ما عرف زمان فيه كمية فتاوى شاذة كهذا الزمن، وهي فتاوي مشهورة ومنتشرة، وخرق لإجماعات محكية، والسبب أنّ الدعوة الآن للجميع لينظروا في الأدلة، وأنّ كل طالب علم يقول أنا عندي أنّ الراجح كذا، فتجد هذه الشذوذات الغريبة، وأقوال يُقال إنّها راجحة وتجد أنّها خلاف الإجماع، وهذا ليس قولًا ولا ثلاثة ولا مائة، وليس لعالم أو اثنين أو أربعة، فالمسألة واسعة جدًا في زماننا، فهؤلاء بنظرهم الثاقب قالوا - وأنا لا أرجّح هذا القول ولكن أعرض وجهة نظرهم: نحن نغلق هذا الباب حسمًا للفوضى الدينية وسدًا للذريعة فنقول بلزوم التمذهب، فيكون هذا فيه الصواب غالبًا، وما خالف الصواب في بعض المسائل فمذهب الحنفية أغلبه موافق للصواب وهكذا المذاهب الأربعة، لكن بينها تفاوت في الأغلبية، لكن لا يوجد مذهب من المذاهب الأربعة أكثره مخالف للدليل، فالتفاوت بنسبة ٩٠٪، و٨٥٪، و٨٠٪، وهكذا، وهذا القدر المرجوح هل هو باطل؟ فنحن عندنا أمرين: قول باطل أو شاذ، وقول مرجوح.

أمّا **المرجوح** فهو **الذي تحتمله الأدلة في الخلاف السائغ**، والذي قلنا عنه في المحاضرة السابقة لا يخالف نصًا قطعيًا صريحًا ولا إجماعًا واضحًا جليًا لا نزاع فيه، ولا يخالف قياسًا جليًا، وهكذا. فستبقى هنالك مسائل مرجوحة، ولكنها ليست باطلة أو شاذة، ولذلك يسع الناس - أيِّ غير المجتهدين - أن يعملوا بها، وأن يفتوا بها، بل المنقول عن الأئمة الكبار أنهم يحيلون في الفتيا على غيرهم، وهذه الإحالة معناها إحالة على مرجوح عندهم. الإمام أحمد جاءه رجل يسأله فأجابه، وأحس الإمام أحمد أن هذا الجواب صَعُبَ على الرجل - أي لن يستطيع أن يعمل به، فقال له: تعرف حلقة المدنيين، قال الرجل: نعم، فقال له الإمام أحمد: اذهب واسأله، والإمام أحمد يعرف أنّ قول المدني سيخالف فتواه، وعند الإمام أحمد قول المدني مرجوح لأنّه لو كان عنده راجح لأفتى به، ومع ذلك يقول للرجل اذهب إلى المدني - صاحب القول المرجوح، ولكن لماذا؟ قالوا: لأنّ المقلد لا يرجح، هذا ترجيح بلا مرجح، إذ لا دليل عند المقلد أنّ قول أحمد أرجح من قول مالك، فهو يريد أن يسأل عالمًا فقط "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُون".

فالمقلد متى سأل رجلًا يصدق عليه أنه عالم ثقة متدين وليس متلاعبًا بالدين فقد برئت ذمّته، سواء أصاب المفتي أم لم يصب، والمفتي أيضًا بريء الذمة، بل مثاب: أجران أو أجر، فهو في النهاية يدور بين الاجتهاد، والمقلد مأجور على كل حال، ما دام قد سأل عالمًا. والإمام أحمد قد أحاله، فليس لزامًا أن يكون المفتي أحمد بن حنبل، فيمكن للمقلد أن يسأل من تفقّه على مذهب مالك مثلًا، وتبرؤ ذمته بهذا، لأنّه لا يتعين أن يقلد أحمد بن حنبل، وهذه سنحتاجها في مسألة: هل يلزم التمذهب بمذهب معين؟ فكلامنا الآن عن المذاهب الأربعة عمومًا.

وهناك **قول أشد**: **بوجوب لزوم التمذهب بمذهب واحد،** يأخذ برخصه وعزائمه، وليغلق باب التلفيق، وتتبع الرخص، وإتباع الهوى والتلاعب، لكن هذا فيه ضعف، إنّما القول الأول بلزوم التمذهب بالمذاهب الأربعة وعدم جواز الخروج عنها عمومًا فهذا له وجه، فهو قول وجيه لحسم

الفوضى، وحتى المرجوحات فهي قليلة، ومفسدتها ليست كمفسدة فتح باب الشذوذ والفوضى والتلاعب بالدين، كما ترون الآن، فكل أحد يخرج، ويطوع الدين لهوى الحكام وهوى الشعوب لضغط الواقع، للمقاصد المتوهمة في ذهنه أنها مقاصد الشريعة، للمصالح التي يظنها مصالح، والباب مفتوح.

اليوم سمعت فتوى أرسلها إلى أحدهم أنّ رجلًا كان مفتيًا في أحد البلدان يقول: لو أنّ المرأة تبرجت وكشفت شعرها يجوز النظر إليها، وقال: إنّ الحجاب حقّ للمرأة، فهي رضيت أن تنظر إليها فلماذا نحرم عليك النظر إليها، تخيل هذا الكلام يقال في مجتمع فيه تفسخ أخلاقي، إذًا الراقصة حين ترضى أن تكشف لك الجسد كله إلا شيء يسيرًا، فلك أن تنظر، فهي تأخذ مقابلًا على ذلك، ومسرورة به، ويقول لك أيضا: المهم ألا تسمح لهذا بأن يدخل فكرك، كأنّ الصورة ستقف على العين ولا تصل إلى الدماغ! طبعًا هذا الرجل وأمثاله كثر، وهذا الشذوذ يأتي من غياب المرجعية التي تحكم الناس، فمن أجل أمثال هذه الشذوذات قالوا: لنحسم هذا الباب، فالمذاهب الأربعة صار عليها آلآف العلماء عبر القرون، فهي مذاهب مخدومة وهي ليست نِتاج عالِم بل نتاج أمة عبر قرون. مذهب الحنابلة لكي يصل إليك في متن *كالمنتهى*، كم عقل تعاقب عليه لتنقيحه وتحقيقه، وهذه نحو من ثمانمئة إلى تسعمئة سنة، وبعد أن كتب هذا المتن صار يُشرح ويُحشى عليه، مما يعني ستمئة سنة خدمة لهذا الكتاب، فكم عالم تعاقب على هذا الكلام شرحًا وتنقيحًا وتحشية ونظرًا في أدلته؟ ولذا فهذا اجتهادًا جماعيًا وليس اجتهادًا فرديًا.

القول الثاني في مسألة التمذهب، قالوا لا يلزم التمذهب أي **لا يجب ولكنه جائز**، وحكوا الإجماع على جوازه، بما لا ينافي القول بالوجوب ولكن ينافي القول بالمنع، هو جائز إجماعًا لكن هل يجب؟ فالواجب أعلى من الجائز.

وجاء **قول معاصر محدث**: إن **التمذهب باطل**، واحتجّوا بكلام لابن حزم، مع أنّ ابن حزم قيّده بمن هو أهل للنظر، ولو لم يقيده فكلام ابن حزم أصلًا مخالف للإجماع، بل ذكر ابن قدامة وغيره: أن من ألزم العامة بالاجتهاد ومنعهم من التقليد، فهو قول أهل البدع من الوعيدية الخوارج والمعتزلة، وهذا ليس قول أهل السنة، **<u>فإجماع أهل السنة على أنّ العامة يقلدون</u>** وأنّ التقليد حق، وإن كانوا يعنون بذلك التقليد في العقائد فمن باب أولي التقليد في الفروع.

مسألة - التقليد هل هو مذموم؟ فأنت الآن تسمع ذم التقليد و"أن لا فرق بين مقلّد وبهيمة"، وأقوال أخرى تسمعونها ليل نهار، "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلًا ما تذكرون" وآيات أخرى نازلة في الشرك ولكنها تنزل على تقليد من أمر الله بتقليده، التقليد لا يذمّ مطلقًا ولا يمدح مطلقًا والاجتهاد كذلك، لا يذمّ مطلقًا ولا يمدح مطلقًا.

<u>فالاجتهاد</u> ما هو؟ لأنّ عرف الناس في الاجتهاد الآن: هو أن ينظر شخص نظرة سطحية، عجلى بدون أهلية، ويقول إنه مجتهد، وبعض الناس يأتي بالباطل القطعي، وبعد أن يأتي به يتعذر بأنّه اجتهد، ما **المعنى الشرعي للاجتهاد؟** "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران" **متى تأخذ الأجران ومتى تأخذ أجرًا واحدًا؟** الجواب شرطان: الشرط الأول <u>أن تكون أهلًا للاجتهاد</u>، والشرط الثاني أن <u>تكون قد استفرغت وسعك</u>، يعني هذا مبلغ جهدك وطاقتك، فلم يبقَ عندك شيء تبذله للنظر في هذه

المسألة، والنظر هنا من متأهل وأمّا نظر العامي فلا قيمة له.

ولمعرفة **متى يكون المرء مجتهدًا** قلنا بالأمس **يرجع إلى كتب الأصول**، في مبحث الاجتهاد والتقليد، بعض الناس يقول لك: ولكنهم وضعوا شروط تعجيزية، لا تتحقق في أبي بكر وعمر، أمسك رحمك الله، فأنت تشتم أبا بكر وعمر! وتقول لا تتحقق في أبي بكر وعمر، وتدّعي أنّك رجل سلفي، ومعظِّم للسلف، فهم عندما وضعوا شروط الاجتهاد هل كانوا يقولون لم يوجد مجتهد في الأمة، أم كان قد استقرؤوا حال المجتهدين وقالوا هذه هي الشروط؟ يعني وجدوا هذه الشروط في أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقالوا هذا هو المجتهد، ليست شروط تعجيزية لأنّك أنت قاصر عن هذه الرتبة، فأنت تظن أنها لا تتحقق، صحيح أنّها ليست غالبة على الناس، ولكن هذا قدر الله، والأمر ينقص زمان بعد زمان، ولكنها موجودة ومتحققة، وتحققها في الصحابة أكبر من تحققها فيمن بعدهم، إذًا هي ليست تعجيزية، وإلا أحمد بن حنبل كما ذكرنا في المحاضرة السابقة لما قال: "من لا يحفظ ثلاثمائة حديث فلا يفتي"هل كان أحمد يُعَجِّز الناس؟ أم أنّه هو نفسه كان يحفظ مليون حديث؟ إذًا حفظ المليون كان ممكنًا أم شيئًا تعجيزيًا؟ كان ممكنًا ومتحققًا كما نرى، ولكنّه لم يكن كثيرًا، وهذا هو المطلوب إثباته هذا قدر الله، خلق الإنسان يصلح أن يكون مجتهدًا، لكن ليس كل أحد يمكن أن يكون هكذا في الواقع وإلا لخرب العالم، لأنّ العلم محتاج إلى تفرّغ وعقلية، وليس كل الناس سيكونون أطباء ومهندسين ولا علماء في الدين، والعلم في الدين ليس فتح المكتبة الشاملة أو الدخول إلى قوقل والبحث فيه، ولا أن تقتني مكتبة كبيرة وتقرأ فيها، أو تحفظ ما فيها.

رب طالب ملأ أسفاطه	كتب العلم وهو بعد يخط
فإذا فتشته عن علمه قال	علمي يا خليلي في السفط
في كراريس جياد أحرزت	وبخط أي خط أي خط
فإذا قلت له هات إذًا	حكّ لحييه جميعًا وامتخط

خلاص الرجل لم يستطع أن يكمل، لو انقطعت الكهرباء لن يستطع أن يصل إلى المعلومة لأنّ الشاحن فصل، أما الإمام أحمد بن حنبل فحفظ ألف ألف حديث مع التفقّه، أصلًا حفظ ألف ألف حديث لا يكفي لأن تكون مجتهدًا، لأنّه شرط واحد من الشروط، الأصوليين متساهلين بالنسبة إلى الإمام أحمد، هم اكتفوا بحفظ أحاديث الأحكام، مع أنّهم قالوا لا يفتي إلا مجتهد حفظ الكتب التسعة، كل الكتب المطبوعة في زمانه - محفوظاته لن تبلغ عُشْر ما حفظه أحمد بن حنبل، ومع ذلك هذا علي بن المديني - شيخ الإمام البخاري - وكان البخاري لا يحتقر نفسه أمام أحد من شيوخه إلا علي بن المديني، هو ليس مجرد عالم حفظ هو من أئمة النقد الحديثي، وله كتاب معروف في العلل، يعني هو من مراجع المسلمين في باب التعلل - يعرف أنّ الحديث هذا صحيح أو ضعيف حتى ولو كان ظاهره الصحة يأتي لك فيه بعلة خفية. يعني إذًا عالم بعلم الحديث وبالقرآن من باب أولى، ومع ذلك يقول لك: "أحمد بن حنبل حجّة بيني وبين الله"، هو أصلًا قرين الإمام أحمد والمعاصرة يمكن أن تسبب بعض الغيرة، ونحن نقلد الإمام أحمد لأنّه ليس في زماننا فنحن مبهورين به، ولكن الإمام علي بن المديني معاصر له ومع ذلك يقول عليه: سيدي أحمد بن حنبل، أمرني سيدي أحمد بن حنبل

ألا أحدث إلا من كتاب، يقول: إذا لقيت ربي فسألني عن مسألة لم أبالي إذا قلّدت فيها قول أحمد على أي وجه كان. أعمل مقدمة: أحمد عالم والله تعالى أمر بسؤال أهل العلم، ومن سأل عالمًا بَرِئَت ذمته، فمن سأل أحمد برئت ذمته، لو سلّمت بالمقدمتين فالنتيجة قطعية، فابن المديني قال: أنا من حفّاظ الحديث ولكني لست فقيهًا.

فحفظ الحديث ليس هو الفقه، وإنما بعض أدوات الفقه، وهناك **أدوات أخرى** أهمها بعد **الذكاء الفطري** - وهذا ليس كل الناس يرزقونه: **العلم باللغة العربية** - بأن تكون مجتهدًا في اللغة التي هي شيء واسع، وليس قراءة الآجرومية وألفية بن مالك وقطر الندى وتقول "أنا كده خلاص"، ويا ليتك قرأتهم، ومع ذلك فليس هذا كافيًا لأنّ علوم اللغة أوسع من هذا بكثير، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: كتبت في اللغة العربية أكثر مما كتبه أبو عمر بن العلى، هذا الإمام الكبير من أئمة اللغة في البصرة، الشافعي قضى عشرين سنة - وهو متوفى عن أربعة وخمسين سنة - يتعلم اللغة العربية من العرب في البادية، يتعلم منهم أشعارهم لأجل الفقه، لأنّ القرآن نزل بلغة العرب أصلًا.

أنت رجل لا تستطيع أن تعرب آية إعرابًا صحيحًا وتكلّمني في الاجتهاد، وهذا النحو الذي هو فرع من فروع اللغة الإثنا عشر، كلنا نعرف اثنين: نحو وصرف، نعرف أسمائهم وليس حقائقهم.

نحو وصرف وعروض ثم قافية   وبعدها لغة قرض وإنشاء

خط بيان معانٍ مع محاضرة   والاشتقاق لها الآداب أسماء

وهذه كم؟ اثنا عشر، فقال لك: لا بدّ أن تكون مجتهدًا في اللغة بدراسة هذه العلوم، صحيح بعضهم نازعوا في العروض، دعنا في الثمانية من اثنا عشر، في النحو والصرف تحديدًا، والبلاغة بعلومها الثلاثة، ومتن اللغة معاجم العرب المتعلقة بمتن العربية، وعلم الاشتقاق، لا بدّ أن تكون مجتهدًا في هذه العلوم، لا أن تكون دارسها وحافظ فيها، ولكن أن تكون مجتهدًا يعني من أهل النظر المستقلّ فيها، وهذا فرع من الفروع غير العلم بالحديث والرجال والرواة كل هذا لأجل أن تكون مجتهدًا من حقك أن تقول في الدين حرام وحلال، فلو أنّك مجتهد - أي بذلت عمرك في الاجتهاد وأجبت في مسألة لم تستفرغ وسعك أيضًا، لا تبرأ ذمتك، فلا بدّ أن تدرس جميع النصوص في هذا الباب وجميع الأدلة، وتقف على منازع أهل العلم فيها وبعدها ترجح، وليس أن تنظر في الموسوعة الشاملة أو تفتح كتابًا أو رسالة ماجستير أو دكتوراة: القول الأول ودليله، والقول الثاني ودليله، والراجح كذا، والأقرب إلى الصواب كذا، والدليل كذا، وانتهى الموضوع في صفحة أو صفحتين، وتريد أن تحسم الخلاف. هذا "شغل تلصقة" لا يصلح في دين الله عزوجل.

فالإمام أحمد كان يفكّر في المسألة ثمانية سنين - وهو حافظ مليون حديث - لأجل أن يصل فيها إلى قول، وبعضهم كان ينظر في المسألة عشرين سنة ليقول حلال أو حرام، وبعد أن يجمع كل أطراف الأدلة ويستفرغ وسعه، يقول لك: أرجو أن يكون كذا، لعلّ، يعجبني، أكره، أحب، وكثيرًا ما يقول لا أدري، فهؤلاء هم الأئمة، إذًا لكي تكون مجتهدًا وتستفرغ وسعك يبقي أنت من حقك أن تجتهد.

النوع الثاني من البشر هو المقلد الذي هو كل من ليس مجتهدًا فهو مقلد - وأنا أولهم وأنت من باب أولى وكلنا في الهوى سوا كما يقولون، **والتقليد درجات**: فالعامي الذي لا علاقة له بالعلم غير طالب

العلم الذي بدأ يقرأ ويفهم في العلم، ولكن أيضًا اسمه مقلد، **والمجتهد درجات** فأحمد بن حنبل ليس كتلامذته المجتهدين، وهكذا. إذًا **هناك درجات ولكن الحد الأدنى من الاجتهاد لا بدّ أن يتحقق، وإذا لم تصل إلى هذا الحد فأنت في التقليد**، ولكن في الدور العلوي من التقليد وليس لك أن تستقل لا باختيار مستقل ولا بترجيح، فالترجيح هو حكم، أنّ هذا صواب وهذا خطأ، والمقلد ليس من أهل التصويب والتخطئة.

ونأتي إلى **مسألة تجزؤ الاجتهاد** يعني بها العلماء القائلون بتجزؤ الاجتهاد: أن تكون المَلَكَة حاصلة ولكنك لم تنظر بالفعل، يعني أنت مجتهد بالقوة القريبة.

هل **الاجتهاد محمود كله أو مذموم كله**؟ وهل **التقليد محمود كله أو مذموم كله**؟ نقول لك بحسب الناس فمن كان مجتهدًا فحرام أن يقلد، ومن كان مقلدًا فحرام أن يجتهد، إذًا عندما يكون المجتهد حرام أن يقلد، فالواجب في حقه الاجتهاد، وعندما يكون المقلد حرامًا أن يجتهد إذًا ما الواجب في حقه؟ التقليد، إذًا التقليد صار منه فرض، ومنه حرام، فكيف تذمّ التقليد ومنه فرض؟ والله يقول: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" لأجل أن تأخذ كلامهم وتعمل به، وإلا ما فائدة سؤالك لأهل الذكر؟ هل أنت تقول أفتوني - وبعد كده خلاص؟ أم تسألهم لتعمل بكلامهم، ولذلك قالوا: "المستفتي يلزمه أن يعمل بفتوى من أفتاه"، ما دام سألته معتقدًا أنّه أهل للفتيا فكلامه في حقك هو الدين، يلزمك أن تعمل به، كما أنّ المجتهد يلزمه أن يعمل باجتهاده، ولا يجوز له أن يقلد. هذا عرف الحق من النصوص وهذا عرف الحق بواسطة، والواسطة شرعية أم غير شرعية؟ شرعية لأنّ الله هو الذي أمر بها "فاسألوا أهل الذكر" إذًا صار **التمذهب جائزًا بالإجماع**، أما لزوم مذهب واحد تأخذ برخصه وعزائمه فاختلفوا فيه بين الوجوب والجواز، والأقرب الجواز ما لم يؤدي إلى تلفيق في صورة ممنوعة لا يقول بها أحد من العلماء، وهذه مسائل طويلة ولكن نحن نعطي إشارات.

نأتي إلى **مسألة التمذهب تعبدًا وتعلّمًا**، عندنا نقاط متفق عليها بين العلماء:

- ✓ أولًا: **جواز التمذهب** على الأقل.
- ✓ ثانيًا: أنّ **الأئمة الأربعة أهل لأن يقلدوا في الدين**، هذا ليس فيه نزاع، فمن أخذ بقول إمام من هؤلاء الأئمة فهو قد برئت ذمته بالإجماع، ولا أحد يستطيع أن يقول له أنت مخطئ.
- ✓ ثالثًا: أن **الراجح أمرًا نسبيًا**، وهذه مسألة في غاية الأهمية، يأتي أحدهم ويقول لك: أنا أريد أن أدرس متنًا فقهيًا وأعرف كلام العلماء ولكن لو سمحت بيّن لي الراجح، لا تقول لي قال الحنابلة كذا، وتفهمني المسألة ويخلص الدرس وأنا لا أعرف الراجح، أليس هناك أقوال أخرى غير الحنابلة؟ يعني أنت تدّعي أن هناك مذهب خامس اسمه المذهب الراجح، يعني في إمام اسمه أحمد بن حنبل وإمام أسمه أبو حنيفة وإمام اسمه الشافعي وإمام اسمه مالك وإمام اسمه الراجح - لا يوجد، هم فقط الأئمة الأربعة.

فالراجح هذا هل هو أمر متفق عليه؟ يعني هذه المسألة التي نتكلم فيها مسألة إجماعية أم خلافية؟ إن كانت إجماعية إذًا لا يوجد خلاف فالحق ما أجمع عليه المسلمون، وما خالف الإجماع فهو باطل، **إذًا نحن نتكلم في المسائل الخلافية**، والتي معناها مثلًا أنّ الشافعي اختار قولًا، ومالك اختار قولًا، فأنت تدرس الآن المذهب المالكي يعني يساوي الراجح عند الإمام

مالك أو عند المدرسة المالكية، أو تدرس المذهب الشافعي يعني الذي يساوي الراجح عند المدرسة الشافعية، إذا فأنت تدرس على الراجح عند بعض العلماء أم لا؟

أنت أتيت لتدرس عندي الفقه، وأنا جلست أغرّك بنفسي، وأقول لك: أنا راجل علامة، واطلعت على ما لم يطلع عليه أحد من قبلي، فالأئمة الأربعة هؤلاء مساكين وفاتتهم بعض النصوص والأحاديث وكذا، وأنا الحمد لله عندي الموسوعة الشاملة، ومعي جهاز في جيبي، واخرج لك التلفون، وأفتح الموسوعة الشاملة وأعمل بحث، فتخرج لي الأدلة في خمس دقائق، وربما خفيت هذه الأدلة على أبي حنيفة، وأنا رجل أهل لأن تقلده وتخرجت من جامعة الأزهر، وأحدثك عن نفسي، وجلست في الدرس وربعت، وصرت أتكلم: والمسألة هذه اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول كذا ودليله كذا، والقول الثاني كذا ودليله كذا، والقول الثالث كذا ودليله كذا، والراجح كذا ودليل الترجيح كذا وكذا.

أنا سأفرض افتراضين :الافتراض الأول أنِّ أنا رجل فعلًا محقق للعلم، والافتراض الثاني أنِّ أنا رجل دجال، أنا سأفترض أنِّ أنا رجل صادق في دعواي، وأنَّ الترجيح هذا ترجيح مبني على علم، وأنا فعلًا مجتهد ورجحت - أنا لست كذلك، ولكنني أفترض فقط - وأنت أخذت بكلامي وترجيحي، والذي هو الراجح عندي أنا، وأنا إن ما قلت لك الراجح عندي فأنت كنت ستأخذ الراجح عند المذهب الذي أشرحه لك، فأنا فعلت ماذا في الحقيقة؟ نقلتك من تقليد الشافعي وأحمد إلى تقليدي، فأنت لست مجتهدًا، وتسمع هذا القول بدليله فأنت تقتنع به لأنك لم تسمع غيره.

الذين يردّون على المذاهب لو قرؤوا كتبهم وأصولهم لن يفهموها فضلًا أن يردّوا عليها، والغالب أنّ الذي يجلس ويقول أبو حنيفة أخطأ، لو قرأ فقه أبو حنيفة ومنازعه في الاستدلال سيسكت، فهذا الإمام مالك يقول: "قابلت رجلًا لو أراد أن يقنعك أنّ هذه الأسطوانة من ذهب لفعل" أنت تراها من حجر، ولأنّك لم ترى الإمام أبو حنيفة ولم تقرأ له فتصورك أنّه رجل سطحي، وبدأ له بادي الرأي أنّ هذا الراجح وهذا المرجوح، فالمسألة التي يتدارسوها سنين أنت لا تدركها أصلًا، فالآلة ليست عندك.

فهب أنّي مجتهد فعلًا ورجّحت لك فما الذي حصل؟ أنا نقلتك من تقليد الفاضل المجمع على تقليده إلى تقليدي أنا، مع أنّ الناس إلى الآن لا يعرفونني ومختلفين من أنا، وهذا إن كنت صادقًا، فما بالك إن كنت رجلًا كذابًا ولست مجتهدًا، وأخطئ وأصوب بدون أهلية، فهذا أسوأ!

أما إن فرضنا الفرض الاول فيكون تقليد مفضول بدل تقليد فاضل بالإجماع، إلا إذا كان عندك ادعاء أنك أعلم من الشافعي، فلو كان عندك هذه الدعوة فقلها وأرحنا لنطمئن أنك مجنون ورفع عنك القلم، لكن لو أنت رجل محترم وتقول إنك مجتهد والشافعي مجتهد، نقول لك إذا هل يلزم الناس يقلدوك أنت ويتركوا تقليد الشافعي؟ لا يلزم الناس، نحن ندرس الفقه على القول الراجح، ولكن لا يوجد شيء اسمه راجح مطلق، هذا شيء نسبي.

ماذا يعني أنّ الراجح نسبي؟ يعني أنّ الراجح عند فلان مرجوح عند غيره، وغيره سيكون الراجح عنده مرجوح عند الأول وهكذا، فنقض الوضوء مثلًا هو الراجح عند أحمد ومرجوح عند الشافعي، وستر المرأة وجهها واجب وهذا عندنا يفتون به مثلًا راجح عند مشايخ السعودية - وأنا أقول به - ولكن مرجوح عند جمهور المسلمين، وهكذا في كل مسائل الفقه الخلافية: راجح ومرجوح، فالناس لا يستفيدون شيئًا عندما يسمعوا الراجح عند الشارح لهم إلا إنهم

انتقلوا من تقليد الفاضل إلى تقليد المفضول.
والمسألة الثانية والتي هي أخطر: أنّه **صنع فجوة علمية في نفس المتلقي بينه وبين والمتن الذي يدرسه،** لأنّه أنا عندما أدرس متنًا بنفسية المتشكك وغير المطمئن إلى صواب ما فيه لا يمكن أن أتقنه، وهذا عن تجربة شخصية وتجارب الناس أيضًا، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "لا بدّ لكل من درس علمًا أن يأخذه مسلّمًا"، يأخذ القواعد مسلّمة ثم ينظر فيها، فلو لم يأخذها مسلّمة فلن ينظر فيها، ولن تثبت في نفسه ما لم يأخذها مسلّمة، بعد هذا تتبرهن عندك وتصحّح وتغلط عندما تصير من أهل النظر، لذلك لن تجد عالمًا يُشار إليه بالبنان أو لا يُشار إليه إلا وهو متمذهب، وهذا من نحو ألف سنة، ومن قبل المذاهب الأربعة بغير المذاهب الأربعة، حدثني عن من شئت ممن يأخذ الناس بترجيحاتهم: ابن حجر، النووي، ابن تيمية، ابن القيم، القرطبي، وابن عبد البر، أي أحد ستجد أن أصله درس على مذهب وبعدها صار من أهل النظر والترجيح.
وأنت تقرأ كلامه فاقتنعت به وظننت أنّك مثله وليس الأمر كذلك أنت فقط اقتنعت بوجهة نظر عرضت لك ولو عرضت لك الوجهة الأخرى فستقتنع أيضًا أو تتوقف، ثم إنّ اقتناعك ليس بحجة فهو اقتناع رجل عامي أو مقلد، ولذلك قالوا لابن تيمية: "لماذا لا تصنّف متنًا فقهيًا تذكر فيه اختياراتك؟" وأنت رجل مجتهد ما شاء الله، ولك اختيارات كثيرة، هناك اختيارات مطبوعة لابن تيمية ولكن لم يجمعها هو جمعها تلامذته ومحبّوه، وهو عندما ألّف كتابًا في الفقه ألّفه على مذهب الحنابلة يقرّره وينتصر له، *شرح العمدة* في العبادات و*شرح المحرر* لجده أبي البركات شرح فيه المعاملات، والكتابان على المذهب أحدهما مطبوع والثاني لا نعرف له وجودًا، ولكن هناك نقولات عنه تدل على الذي نقول.
بينما هو نفسه له في معظم مسائل الفقه اختيارات: إما في المذهب بأن يرجّح قولًا في المذهب أو طريقًا في المذهب أو قولًا لأحمد على قول آخر، وإمّا أن يخرج من المذهب أصلًا، وإمّا يخالف الأئمة الأربعة وهذا قليل. ولكن عندما ألّف، ألّف على المذهب وبعدها لم يقل أنا رجعت، حتى إنّه لم يؤلف كتابًا يبيّن فيه الاختيارات المتأخرة لأنّه لا فائدة في أن تترك تقليد أحمد وتقلدني أنا، أما لو سألت فسأقول لك الراجح كذا. ابن تيمية يقول: "مسائل الفقه من رجع فيها إلى مذهب من المذاهب الأربعة برئت ذمته".

هذا هو التمذهب الدراسي ولذلك أنا أقول: إنّ **التمذهب واجب وجوبا صناعيًا**، ماذا يعني هذا؟ الذي يريد أن يصير طبيبًا يحمّل كتب الطب من على الإنترنت، ويتعلم كذا لغة الإنجليزية تحديدًا، وإن شاء الله بعد خمس سنين يفتح عيادة، بعدها بكذا شهر ستجده في السجن، لماذا؟ من أين تعلمت الطب؟ سيقول لك أنا أعلم بالطب من فلان وفلان، أهل الطب قالوا: لا يكون الإنسان طبيبًا إلا إذا درس كذا وكذا، وسلك الطريق الفلاني، وهكذا أصحاب كل مهنة حتي أصحاب الصناعات اليدوية.
أمّا الفقه فلا حول ولا قوة إلا بالله كل أحد فقيه، أنت يمكن أن تكون اليوم لا تصلي ولا تعرف شيئًا عن دين الله وبدأت تصير متدينًا وظهرت اللحية وإلى الآن المواد السمية كالمخدرات ونحوها لم تخرج من جسمك لكنك تقول الراجح والمرجوح، الفقه له طريق وصناعة لأنّ الفقه ليس من مبتكرات زماننا. له طريق منذ ألف وأربعمائة سنة نسير فيه، وهناك طريق جديد يريد بعض الناس أن يجروك إليه، ونحن نسير في الطريق الذي له ألف وأربعمائة سنة أي طريق التمذهب، وهذا هو

الوجوب الصناعي الذي يُقال عن من لم يسلكه أنت آثم صناعة ولن تصل إلى ثمرة، والنادر لا يقاس عليه، فلو وُجد وسَلِم بوجوده فلا يُقاس عليه.

أمّا التمذهب بمعنى **هل يلزم عامة الناس أن يتمذهبوا بمذهب؟** لا يلزم عامة الناس، يلزمهم أن يسألوا عالمًا يثقون بدينه، وليس بالضرورة أن يسألوا أعلم الناس. لو أنّ عاميًّا قدر على التمذهب - أي أن يدرس كتاب على شيخ ويعمل به، هل هو مخطئ؟ لو قال لك أحدهم أنا سأطلب العلم على مذهب المالكية، سآتي *بالشرح الصغير* للدردير على مختصر خليل وأدرسه وأفهمه وأقرأه على أهله وأتعبد الله بما فيه هل هذا آثم أم مثاب؟ يقول لك سأفتح الكتاب في كل مسألة ستعرض لي.

لنسهل المسألة أحدهم قال لك أنا عشت في زمان رأيت أن الشيخ ابن العثيمين أعلم أهل الزمان في وجهة نظري - هو عالم كبير رحمه الله - فأحدهم قال أنا أثق فيه وفي علمه ولذلك سأسأل الشيخ ابن عثيمين في أي مسألة تنزل، إن قال لي حرام سأتركها وإن قال حلال خلاص، هل هو آثم أم مثاب؟ مثاب، طيب لماذا هذا مثاب والأول كان آثم؟ ونحن افترضنا في المسألة أنّ الرجل سيدرس هذا العلم ويفهمه، لأنّ الذي يقرأ ولا يفهم عليه أن يسأل، لكن هذا بدأ يتفقه ويطلب العلم فأمسك الكتاب وهو يفهمه ويسأل العلماء فيما أشكل عليه: ما معنى قول خليل كذا، ما معنى قول الحجاوي كذا؟ هل هذا الرجل آثم؟ لو أنّك أثّمت الذي يسأل ابن عثيمين - ماشي، لكن لو قلت: إن الذي يسأل ابن باز وابن عثيمين ليس آثمًا، لكن الذي يقلد النووي أو الشافعي آثم فأنت رجل متناقض.

إن قال لك هذا التمذهب الدراسي سبيل التعلم وأوافق عليه لكن سأتبع الراجح في التعبد نقول له إن الراجح أمر نسبي، وإن الأضبط لك في دينك وتحصيلك العلم أن تعمل بما تتعلم، ولن تصل إلى غاية في العلم ما لم تكن على ثقة واطمئنان إلى صحة ما تتعلمه وتعمل به. وهذا الذي تدرس هو نِتاج عقول عشرات الآلاف من علماء الشافعية أو المالكية أو الحنابلة أو الحنفية أتاك على طبق من فضة أو ذهب - معنوي، لأنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فخذه تعبدًا وتعلمًا.

ومسألة الفصل هذه ليست معروفة عند العلماء لأنّ الراجح أمر نسبي، فأنا اشرح لك مثلًا الفقه من متن *زاد المستقنع* قال الحجاوي في مقدمته: "أما بعد فهذا مختصر في الفقه، من *مقنع* الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد". ومن درس الدراري المضيئة للشوكاني درس الراجح عند الشوكاني.

أخيرًا، ما رأيكم في **مَن يتفقّه في كتب السنة؟** يقول لك أنا لن أدرس *زاد المستقنع* بل سأدرس *بلوغ المرام* أو *المنتقى* أو *المحرر* لابن عبد الهادي ونحو ذلك، أو سأبدأ من كتب الأصول مباشرة، مثلًا سأقرأ البخاري وأتفقّه منه، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك، والكلام الذي تدرونه فما رأيكم؟ هو يعتقد أنّ هذا هو فقه الدليل، والفقه الذي في كتب المذاهب الأربعة هل هو فقه التوراة والإنجيل مثلًا؟ نقول له أنت الآن قدمت مقدمة أدخلتها في الكلام: أنّ الفقه الذي في الكتب الفقهية ليس فقه الدليل، ونحن بيّنّا أنّ هذا الكلام باطل، لكن حتى لو سلّمنا أنّك ستتفقّه تفقّهًا صحيحًا - مع أنّ هذا لن يحصل، لأنّك في النهاية ستقرأ البخاري وعندما تحتاج إلى أن تفهم كلمة في البخاري سترجع إلى شرح ابن حجر الشافعي مثلًا، الذي يشرح أحاديث البخاري وينتصر لوجهة نظر الشافعي في فهمها، طيب دعنا في ابن رجب الحنبلي، الذي يشرح صحيح البخاري وينتصر لوجهة الحنابلة في

فهمها غالبًا، أو النووي شافعي أيضًا، العيني حنفي، والمسلمون قد ساروا على هذا .

بعض الناس يظنّ لأنّ ابن حجر ذكره في شرح البخاري كان هذا اجتهادًا مطلقًا، مع أنّ ابن حجر شافعي وليس مجتهدًا مطلقًا. حتى عندما ألّف *بلوغ المرام* ألّفه انتصارًا لمذهب الشافعي في سياقه للأحاديث التي يحتجّ بها الشافعي، يعني *بلوغ المرام* وإن كان كتابَ حديثٍ فقط ولكنّه مترجم ترجمة تخدم المذهب الشافعي.

أولًا الأدلة بحسب من يفهمها من المجتهدين. **ثانيًا** السنة أولى أم القرآن؟ أحاديث الأحكام أولى بالتفقّه فيها أم آيات الأحكام؟ لماذا لا تسمع شخصًا يقول لك تعال نتفقّه في آيات الأحكام؟ لأنّ عندنا مشكلة كبيرة، وهي أن بعض الناس منزلة السنة عنده عمليًا أكبر من منزلة القرآن، وهذه مصيبة أخرى. تقول لي إنّ القرآن منه عام ومخصوص، ومطلق وقد قيد، وناسخ ومنسوخ. الجواب: إنّ السنة ينطبق عليها نفس الكلام، فهذه المباحث مشتركة بين الكتاب والسنة، وهناك مباحث لا تعرفها أو تعرفها ولكنّك تدّعي أنّك لا تعرفها، وهي أنّ السنة لا تنسخ القرآن، ومسألة الزيادة على النص نسخ عند الحنفية وينبني عليها جزئيات كثيرة.. الخ.

ثالثًا لو سلّمنا أنّ السنة تستقلّ وأنّك لا تحتاج معها إلى شيء، لكن هل تستقل بجميع الأحكام؟ يعني كل أحكام الفقه أخذت من السنة فقط؟ والقسط الذي فاتك؟ الذي جاء من الإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب فضلًا عن القرآن الذي هو أهم شيء ماذا ستفعل فيه؟ إذا كان تفقّهك من البخاري أو بلوغ المرام فقط.

وأنا أريحك وأقول لك خذ خلاصة فقه الدليل - بالمعني الأعم من الكتاب والسنة - عند الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك وأرح نفسك لتصل. فأنت تنحت في الصخر وتبني مع أنّ عندك قصر مشيّد على أبهى ما يكون.

فخرجنا الآن **بنتيجة ما حكم التمذهب**؟ **أنّه واجب وجوب صناعة، أمّا عامة الناس فلا يلزمهم التمذهب ولكن يلزمهم سؤال أهل العلم**. إن قدر العامي على فهم مذهب على أهله وفهمه وضبطه فحسن.

هل هناك فصل بين التمذهب التعلمي والتمذهب التعبدي؟ بعض الناس يفصل ولكنه ليس الطريقة المثلى. والدعوة الآن إلى ترك المذاهب الأربعة وكتب التراث ويؤسفني هذا الكلام، وإن كان يقوله بعض الناس بحسن نية، عشان مسألة تعظيم الدليل وكذا في ظنهم يعني، مساكين. لكن يقوله أيضًا أعداء هذا الدين من العلمانيين والليبراليين والذين يريدون هدم الدين، هؤلاء عندهم قضية عظمى كما تابعتم في مصر، هي هدم أئمة الإسلام وكتب الفقه.

فعندهم قناعة في رؤوسهم أنّه لا يمكن نقضي على هذا الدين إلا عندما تهدم الكتب القديمة. فيخرج فلان وفلان يلبس عمة أزهرية، ليقنع الناس أنّه يتكلم باسم الدين، ويخرج كتب الفقه ويشتمها، والبخاري ويشتمه، والشافعي والأئمة الأربعة ويشتمهم. لماذا يفعل هذا مع أنّه لا مشكلة سياسية بينه وبين الأئمة الأربعة؟ الذي يحزنه أنّه يعرف أنّ هذا الدين لا يُهدم والمذاهب الأربعة باقية، لماذا؟ لأنّ الذي يجعل الناس تترك الدين شبهات وشهوات، وأقوال ضعيفة وباطله، وعدم تعظيم

للنصوص، وفتح أبواب الشذوذ والكلام في الدين بالرأي والهوى، وأن لا توجد قواعد حاكمه تحكم النظر في الدين. والذي يريد أن يقول شيئًا يقوله، الخمر اليوم سيصير حلال، والربا حلال، والنظر إلى النساء حلال، **العاصم من الوقوع في هذا هي المذاهب الأربعة**، التي جعلت هذا غير موجود في الأزمنة السابقة بحفظ الله لهذا الدين، والناس كانوا سيقولون لك: هل أنت أعلم من الشافعي؟ لو أنت نشأت في بيئة حنفية أو مالكية وصليت معهم بطريقة تخالف ما هم عليه فإنهم يحزنون منك، ولذلك بعض الناس سيتهمونهم بالتعصب.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أنّ لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم أما بعد،

نحن بالأمس تكلمنا عن مسألة التمذهب والتأصيل له، وأنّ الطريق إلى الفقه لا يكون إلا على المذاهب الأربعة التي درسها الناس وخدموها وأصّلوا لها الأصول وفرّعوا عليها الفروع، وقعدوا لها القواعد وكتبوا عشرات بل مئات الكتب كل مذهب من المذاهب الأربعة فهو مخدوم بعشرات بل مئات الكتب بل آلاف أحيانًا، سواء في الفقه أو في شروح الحديث أو التفسير على المذهب، أو في القواعد الفقهية أو في الفروق أو في أصول الفقه. أشياء كثيرة جدًا مجرد الوقوف على أسمائها فقط يأخذ منك زمنًا. فتتبع الأسماء وأماكن وجود النسخ فقط يأخذ منك زمن فما بالك بقراءته.

وقلنا بالأمس أنّك عندما تأخذ مذهب فإنّك تأخذ نِتاج عمل آلاف العلماء عبر القرون منذ استقرت المذاهب وخدمت، فهذا لا يمكن أن يساوي بحال من الأحوال اجتهاد شخص منفرد وحده كائنًا من كان. يعني هذا الكلام لو كان إمام المذهب أو رأسه رأسهم برأس المعاصر فنقول الإجتهاد الجماعي يرجّح كفة المتقدمين فما بالك أصلًا ولا مقارنة بين الآلة الفقهية للأئمة الأربعة وكبار أصحابهم وأئمة مذاهبهم وبين الآلة الفقهية للمعاصرين مهما بلغوا من العلم. وهذا أمر لا ينازع فيه من يدري ما هو العلم ومن يمكن أن يخاطب خطابًا في أرضية مشتركة للعلم والفهم تخاطبه بها. ومن يظنّ مثلًا أنّ هناك مقارنة بين الشافعي وأحد من المعاصرين فلا تعوّل على عقله فهو لا يدري ما يقول.

والليلة نتكلم عن عدة قضايا ولأنّها متشعبة فقد كتبت عناصرها كما يلي: **التعصب**، بالأمس تكلمنا عن **التمذهب** وقلنا أنّه هو الطريق الواجب وجوبًا صناعيًا، وأمّا مسألة الوجوب الشرعي فهذه فصلنا فيها بالأمس. بعض الناس يأتي ويتكلم عن التمذهب ويثير إشكالًا، والإشكال هذا أنّه لا يحسن التفريق بين أمرين: التمذهب والتعصّب، وأحيانًا يستشهد بأحداث ووقائع تاريخيه أو بعض ما كتبه الناس من المنتسبين إلى المذاهب مما فيه تعصب فيقول لك إنّ فلانًا قال أنّ الحنفي لا يتزوج من الشافعية، وأنّ الشافعي لا يتزوج من الحنفية، وأنّ فلانًا في القرن كذا أحرقوا كتب المالكية، ويأتي لك بوقائع تاريخية. بل وبعضهم أيضًا كتب كتابًا دوّن فيه بعض هذه الوقائع.

قبل أن ندخل في هذه المسألة أسالكم سؤالًا وهو ما **التمذهب** الذي تكلمنا عنه بالأمس؟ هو أن يأخذ الإنسان بمذهب من المذاهب الأربعة بعد استقرار المذاهب الأربعة، وأمّا أن تتمذهب بمذهب عالم فهذا قديم منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم. وأن يتّخذ الإنسان مذهبًا يدرس عليه ويتعبد لله به سواء التزمه ولم يخرج عنه مطلقًا، أو خالفة في بعض المسائل إن كان عالمًا من أهل الترجيح أو لتقليد عالم آخر رأى أنّه أرجح في هذه المسألة من غيره، لكنه في الجملة ملتزم مذهبًا.

ومعنى التزم الانسان مذهبًا، أي ألزم نفسة بأن يسلك طريق هذا الإمام في الفهم والتعلم ومنهج النظر والاستدلال والعمل والتعبد. وهل يلزم من ذلك أنّه يعتقد في نفس الأمر أنّ كل أقوال هذا الإمام هي الحق. والمتمذهب قد يخالف في مواقف كثيرة ولكن يكون متعصبًا حين يدّعي أن الحقّ لا يخرج عن مذهبه لأن الراجح مسألة نسبية، فالراجح عند فلان قد يكون مرجوحًا عند الله عزّ وجلّ لأنّ الصواب واحد عند الله عزّ وجلّ، لكن الناس يجتهدون فمنهم من يصيب فله أجران ومنهم يُخطئ فله أجر. فأنت غير مكلّف بإصابة الحق عند الله في ثمرة اجتهادك، ولكنك مكلّف بأن تسلك طريقًا صحيحًا للفهم عن الله إذا كنت أهلًا للاجتهاد، وإن أصبت فلك أجرين وإن أخطأت فلك أجر واحد.

فالذي يدّعي بأن إمامه هو أولى الناس بالتقليد مطلقًا، ومن قلّد غير إمامه فلا تبرأ ذمته، فيقول أنا حنبلي ومن قلّد غير الحنابلة فهو ضال، أو أن يقول أنا شافعي ومن قلّد غير الشافعية فهو فاسق، أو أن يقول أنا حنفي ومن أخذ بغير قول الحنفية فهو جاهل وهكذا، **فهذا هو التعصب المذموم**.

ثانيًا: أن يُخطئ في مسائل الخلاف السائغ، بمعنى أن يُنكر في مسائل الخلاف السائغ، بمعنى أنّه لا يقبل أن يخالفه أحد في خلاف تحتمله النصوص، فيكون اللفظ محتملًا عدة أحكام كقول النبي "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" فلا يجوز أن يجمد عقله ويطعن في صدقه وفي نيته، **فهذا أيضا من التعصب المذموم**.

ثالثًا: أن يحب اتباع مذهبه ويواليهم أكثر من موالاته لغيره فحبه - إذا كان حنبليًا - للحنابلة أكثر من حبه للشافعي، وهكذا في بقية المذاهب وموالاته لما يكون من المودة الإيمانية والتراحم والتواد وغير ذلك من مقتضيات الأخوّة الايمانية يجعلها خاصة أو زائدة لأهل مذهبه عن غيرهم وهذا يحدث في الأحزاب والجماعات وهكذا، **فهذا تعصب مذموم**.

ومن صور التعصب المذموم أن يظهر له الحق في غير مذهبه فيدع الحق ويتبع مذهبه، هذه الصورة معروفه وكثيرة جدًا، لكن تطبيقها صعب لأنّ من يظهر له الحق في خلاف مذهبه؟ نحن؟ من يظهر له الحق هم أهل النظر، فيقول الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي فجاء بعض الشافعية بأحاديث خالفها الشافعي، وقالوا يلزم أن يكون مقتضى هذه الأحاديث هو مذهب الشافعي، لأنّ مذهب الشافعي قال إن صحّ الحديث فهو مذهبي، واعتقدوا أنّ الحديث صحيح ولم يأخذ به واعتقدوا أنّ الشافعي لا يدري النصوص.

فبعضهم في زمن البيهقي جمع كتابًا فيه بعض النصوص التي لم يأخذ بها الشافعي ويراها صحيحة وعرضها على البيهقي، وقال له هذه أحاديث صحيحة ولم يأخذ بها الشافعي، ويلزم أن تكون من

المذهب لأنّه قال: إن صحّ الحديث فهو مذهبي فلعله خفي عليه، فأخذ البيهقي الكتاب ووجد أنّ كل الأحاديث ظاهرها الصحة ولكنها شاذة معلولة ضعفها له وليس تضعيفًا من باب التعصب ولكن تضعيفًا علميًا.

والذي لا يدريه الكثير من الناس، أنّ **الحكم على الإسناد بأنّه صحيح أو ظاهره الصحة لا يعني أن يكون الحديث صحيحًا في نفس الأمر**، وكم من راوٍ ثقة أخطأ، وكم من إسناد لا متهم فيه بالكذب والحديث موضوع، وهذا عمل أهل العلل الكبار، كيحيي بن معين وابن حاتم وأحمد ابن حنبل وأبي زرعة والبخاري وابن المديني إلى آخره.

ويأتي المتأخر يحاكمهم إلى قواعدهم التي بدونها لا يدري شيء ويقول ما هكذا تبني العلل، ومن الذي حكم أنّ هذا الرواي ثقة ابن معين وهو من حكم بأنّ الحديث الذي فيه هذا الراوي منكر. فهي ليست مسائل حسابية ولكن فيها من القرائن ما لا يعرفة الأجانب عن هذا العلم، وبالتالي يكون الحديث ظاهره الصحة وهو معلول، منكر، موضوع، شديد الضعف فيه وهم الخ.

فإذًا لا تغترّ إذا وجدت حديثًا وراجعت الإسناد وظننت أنّه صحيحًا، وتجلس تتباكي وأنّك الذي تنقذ الأمة من الضلال الذي كانت تعيش فيه، وأنّه لم يذكره العلماء، ولكنّك تجد هذه الأحاديث موجودة في دواوين الإسلام وأنّ العلماء حفظوه وقرأوه ولكن لم يأخذوا بها عمدًا.

جاء رجل للإمام مالك يقول له: أغاب عنك حديث البيعان للخيار، قال: بل عرفته وأنت صبي تلعب في البقيع، ولما سُئل من آخر، قال: أجل تركته عن عمد، أو قال: تركته ليعلم الجاهل مثلك أنّي تركته عن عمد. مثلما قال جابر وأنكر عليه بعضهم أنّه يصلي بثوب واحد، قال: فعلته ليراني أحمق مثلك أولكلّكم ثوبان؟

شخص جاء للإمام أحمد يناظره في مسألة فالإمام أحمد احتجّ بحديث، فاحتجّ على الإمام أحمد بحديث، قال: فغضب أحمد، وقال: صبيان نحن لا نعرف هذه الأحاديث نحن نخاف الله عز وجل أن نتكلم في دين الله إلا بعلم.

فلذلك <u>النووي يقول قضية أن تقول صحّ الحديث ولم يأخذ به الشافعي تحتاج أن تكون مجتهدًا أهلًا لاستقراء الأدلة والنصوص</u> لتعلم أن لا دليل للشافعي يعارض هذا الحديث الصحيح، وتستقرء جميع كتب الشافعي وجميع كتب أصحابه لتعلم بما أجابوا عن مخالفة هذا الحديث. فهل يفعل أحدنا هكذا قبل أن يتكلم؟ يجمع ويقرأ ثم بعد ذلك يتحدث تبين لي أنه لا جواب على هذا الحديث، فلعل الإمام أحمد اطّلع على ما لا يسعني أن اطّلع عليه، وأنا لا يسعني إلا أن آخذ بالحديث.

لكن البعض يأتي بحديث في مسند أحمد ويقول لا أجد جوابًا لأحمد على هذا الحديث، فهل تتخيل أنّ الإمام أحمد روى الحديث بمفرده ثم تركه؟ مثل حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة، لا يقول به أحد من الأئمة الأربعة، بل حكى الإجماع على خلاف هذا الحديث ولا يوجد إلا آحاد من السلف من قالوا بهذا الحديث، لكن جمهور الأمّة على عدم سنيّة هذه الصورة التي نراها، ومعظم المعاصرين يقولون هي السنة والحديث الذي هو في الصحيح أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا ولم يحدد موضعها، فتجد الإمام أحمد له ثلاثة روايات في المسألة: الوضع تحت السرة،

والوضع على البطن بين الصدر والسرة، والتخيير بين الموضعين، ونص على كراهية وضع اليد على الصدر، ومع ذلك الحديث في مسند أحمد. إذًا فما الجواب عن هذا فهو يروي الحديث ويقول عنه الفعل مكروه، إذًا فالحديث عنده ضعيف، وهكذا فكلمة لعله لم يبلغه يقولها عالم كبير ولا تقال في حق أي أحد، لأنّ أسباب اختلاف العلماء أوسع مما تحصرها فلعله أنّه لم يبلغه وهذا ما سنتحدث فيه لاحقًا.

والقرافي يقول كلمة إذا صحّ الحديث، وبعد ذلك تلزمه بأنّ هذا الحديث ولم يأخذ به يقول "إن صحّ الحديث فهو مذهبي" هذا إجماع من جميع العلماء يقولون ذلك، بشرط مع عدم وجود معارض فهذا إجماع، فالإمام الشافعي يقول أتراني خارج من كنيسة، أتراني على وسطي زنارًا أروي الحديث ولا آخذ به.

ومع وجود المعارض - فكل العلماء وليس الشافعي فقط خالفوا أحاديث صحيحة لوجود معارض فأنت أيها المقلّد للشافعي أو غيره من الأئمة لكي تقول خالف إمامي هذا الحديث، يلزمك أن تتطلع على عدم المعارض، ولكي يصحّ أن تقول لا معارض لهذا الحديث يلزمك أن تكون مجتهدًا فاستقراء غير المجتهد لا عبرة به.

فلكي تقول أنا مثلي مثل الشافعي أو أنّ الشافعي لا دليل له فإنّك لا بدّ أن تبلغ رتبته ثم تنظر تستفرغ وسعك، وبعد ذلك تقول لعله لم يبلغه وأنا لن آخذ بهذا القول، ولذلك بعض الناس يتعجل يفتح كتب الفقه ويقلّب النظر فيها ويقول إنّ الحديث ضعيف، وبالتالي الحكم ضعيف، وهذه مشكلة كبرى في العقل. فهو متصور أنّ ضعف الحديث يساوي ضعف الدلاله أو ضعف المدلول الذي دلّ عليه الحديث، ولا يدري أنّه قد يكون الحديث ضعيفًا، والمعنى صحيحًا مؤيدًا بدليل آخر كإجماع أو قياس أو قول صحابي أو غير ذلك. وما ذكر أمامك ليس هو قول الإمام ولكنك لأنّك قاصر الرتبه ضعيف العقل ظننته حديثًا ضعيفًا، وتقول نريد أن ننقي كتب الفقة من الآراء الضعيفة، وهذا كلام فارغ لأنّ هذه الكتب مرّت على آلاف المحدثين الكبار.

ولهذا أضرب لكم **مثالًا** الإمام أحمد عندما يقول لا بد غسل النجاسات كلها سبعًا والكلب سبعة إحداها بالتراب، "الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما" ويذكرون حديث ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا، فكل من يُخرِّج هذا الحديث يقول لا أصل له، يقولون موضوع ليس فقط ضعيف. والقدامى يثبتون وجوده، فما رأيكم بأنّ هذا ليس دليل الإمام أحمد وأنت لأنّك مطمئن بأنّ هذا الحديث ليس موجودًا، وبالتالي هذا الحكم لا ينبغي أن يذكر. ويأتي شيخ الإسلام ابن تيمية في *العمدة* ينتصر أو يذكر دليل هذا القول حتى ولو لم يرجّحه، ويقول هذا قياس، أو لويٌ على نجاسة الكلب فالدليل في الحقيقة هو دليل القياس وليس دليل الحديث الذي تتكلم عنه، وهذا في كتب الفقه كثير، فهذا يحتاج منك أن تجلس وتجمع كتب الفقه وتجمع الكتب القديمة والكتب الحديثة، وماذا قال هذا وهذا ذكر وجهًا لم يذكره غيره. وبعد أن تستفرغ وسعك وتبلغ غاية جهدك، تقول لا أعلم ما دليل الإمام على هذا القول.

نحن لا نغضب من أنّ الشافعي يخالف أحمد، وهل نعتقد بأنّ أحمد مصيب على طول الخط والشافعي إذا خالفه فهو مخطئ؟ نعوذ بالله من هذا، فإذا اختلف الشافعي وأحمد فهذا جائز

ومستساغ، ولكن أن تخالف أنت الشافعي أو تخالف أحمد، فهذا عبث بدين الله، فالجاهل لا يدخل في هذا ولا يجعل نفسه حَكَمًا بين أقوال العلماء، ويقول أحمد أخطأ والشافعي أصاب وأبو حنيفة وهكذا. دع عن الكتابة فلست منها هذا ليس مجالك أصلًا إذًا هل عرفتم التعصب المذموم.

التعصب ليس ملازمًا للتمذهب، فهذا الذي قلته كله موجود فيمن لا يؤمن بالمذاهب ينتصر لقول شيخه على طول الخط ينكر في مسائل الخلاف، يعتقد أنّ الحق لا يخرج عن قول شيخه، يحبّ من يأخذ بقول شيخه أكثر من غيره، **فهذا التعصب آفة نفسية وتربوية ولا علاقة لها بقضية التمذهب.** هناك متمتذهبون متعصبون لكن هؤلاء قلة.

فوالله ما اتسع صدري في مسائل الخلاف إلا بعد التمذهب، وأنا أتحدث عن نفسي وعن كثير ممن أعرفهم كذلك، فبدأت أطّلع على مآخذ العلماء أصول الفقه، والخلاف في الأصول التي تتفرع عنها الفروع مناهج النظر كلام العلماء في الإعذار وعدم الإنكار لدرجة أنّه في كتب الحنابلة الفقهية بعيدًا عن مسألة الاقتداء بالمخالف في الصلاة - فهذه مسألة مفروغ منها، ينصّون على أنّ للمفتي أن يحكي قول غيره للسائل، فهو ليس لديه انتصار بأن تلزم الناس باتباع أحمد ولكن يقول يجوز لك أن تحكي قول آخر. فلا تأتي بممارسات الجهلة وتجعلها معيارًا للتمذهب. هل الذين دعوا للتمذهب دعوا لهذا التعصب؟ وهل وقعوا في التعصب أيضًا؟ إنّما من فعل ذلك هم أفراد منتسبون إليهم مثلكم الآن تدعون إلى عدم التمذهب وعندكم متعصبون. **فقضية التعصب قضية منفكّة عن التمذهب وغير التمذهب،** بهذا نكون قد انتهينا من التعصب.

<u>من بلغ رتبة الاجتهاد فهل يلتزم بمنهج إمامه الذي درس عليه</u>؟ لا يلتزم إجماعًا، بل لا يجوز له التقليد بالإجماع، فهذا من محل الاتفاق من قضية التمذهب، لا أحد يقول بأنّ المجتهد الذي بدأ متمذهبًا يلزمه أن يبقي على رتبه إمامه. ولكن المشكلة هي أنّك تريد أن تجعل نفسك كالعلماء لما صاروا مجتهدين.

فابن تيمية قبل أن يصير مجتهدًا كان يفعل - يؤلف كتبًا عن الحنابلة ويشرح المتون، فكان حنبليًا مثله مثل ابن قدامة، ولا فرق ولكن ابن قدامة في *المغني* يختار الأقوال الأخرى، والنووي يخالف الشافعي في مسائل، وابن عبد البر يخالف مذهب مالك في مسائل، والطحاوي وهكذا، فكبار العلماء مجتهدون وابن تيميه في آخر عمره يخالف مذهب الحنابلة كثيرًا وهذا ليس معيار أنّه أصاب وهم أخطؤوا، وليس العكس، ولكنّه خلاف عادي بين المجتهدين.

هؤلاء الذين يفتون بأقوال تخالف المذاهب الأربعة، فوالله لو لم يتكلم في كثير منها ولا أريد أن أقول كلها ابن القيم وابن تيمية وأطالوا فيها النفس، فلا يعرفون أنّه يوجد خلاف في المسألة فضلًا على معرفة الاستدلال والرد المخالف. لكنّه اطّلع على أقوال ابن تيمية، فهو صاحب عقل وطول نفس وحجج، واطّلع على الحقّ، فكونك تقلّد ابن تيمية فهذا لا شيء فيه، ولكن كونك تجعل نفسك مجتهدًا وتتحدث في الأئمة فأنت فقط قلّدته في الفهم وأخذت بالنتيجة التي وصل إليها، ولكنّك لم تخترع هذا ولا لو استقللت بالنظر ستصل إلى هذا ولا إلى القول الآخر. **ففي النهاية أنا أحاكمك إلى معيار، وهو هل أنّك مجتهد أم مقلد للشافعي أو لمالك أو لابن تيمية أو لمعاصر فأنت في النهاية مقلد.**

المقلّد إذا وجد أمامه خالف دليلًا - وهذه كثيرًا ما تثار، فتقول إذا وجدت حديثًا صحيحًا يخالف مذهبي فماذا أفعل؟ مثلًا أنا أدرس مذهب أحمد ووجدت أنّ النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم. فالإمام أحمد يقول أفطر الحاجم والمحجوم بالحديث التالي. أو أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ووجدت حديث مسلم "هلّا أخذتم إهابها فانتفعتم به" وهكذا.

المقلد ليس من وظيفته أن يستدلّ ولا ينظرهو في هذه المذاهب. فشيخ الإسلام حينما قال له البذار لمَ لا تجمع اختياراتك وفتاويك في سفر واحد يكون مرجعًا للناس؟ فقال له مسائل الفروع امرها قريب فإذا قلّد المسلم أحد الأئمة المقلَّدين برئت ذمته ما لم يتيقن خطأه، فكيف يصل العامي لليقين والقطع بأنّ الشافعي أخطأ، فهذا ما قاله ابن تيميه فنحن لا نتحدث عن آحاد العلماء ولكن نقلّد الأئمة الأربعة ونقلّد مذاهب مشى عليها عشرات الآلآف من الناس، فهل تتصور أنّ جميع هذه الآلآف كانوا قاصرين غافلين أنّ هذا القول خطأ قطعًا مثل ابن تيمية وابن قدامة وأبو يعلى وابن رجب وابن القيم وهكذا، وهذا غلط مضحك.

فإنّك بهذا تكون كالشخص الذي يذهب للطبيب كل يوم ويجادله ويقول له أنا أتيت لأثبت لك أنّك لا تحسن التشخيص وأنّي لست مقتنعًا بهذا المرض. فأنت تدّعي دعاوى فارغة وتقول أخطأ الشافعي وأخطأ مالك وأخطأ فلان، فهل تريد مني أن انتصر لك ولا أنتصر لأئمة الإسلام؟ أنا **انتصاري للأئمة هو انتصار للدين في الحقيقة.** حفظ له من الشذوذ والفوضى. إذًا **هذا الافتراض خاطئ أن يتيقن المقلّد العامي خطأ إمامه.**

ولكن السؤال هل يقع في المذاهب الأربعة ما يحكم عليه أنه خطأ قطعًا؟ هذا أمر في وقوعه ندرة، فمعتمدات المذاهب الأربعة نادرٌ أن يقع فيها الشاذ ثم هذا النادر مَن الذي يدركه؟ العالم. كأن يقول ابن تيمية هذا القول خطأ قطعًا، ثم أنت تتبعه وتقول وهذا القول خطأ قطعًا، فتُقبل من ابن تيمية ولا تقبل منك أنت، لأنّ ابن تيمية يقول عامة الشريعة الحق فيها لا يخرج عن المذاهب الأربعة، وقالها بنسبة بسيطة جدًا لا تتعدى الواحد في المائة، وابن تيمية نقبلها منه، نسُوّغ له لأنّه عندما يقول كذا فإنّه نظر واستقرأ وعنده من الشواهد والبراهين على ذلك.

كما كان يجزم أحمد بن حنبل بخطأ أبي حنيفة في مسائل، ومالك يجزم بخطأ أبي حنيفة في مسائل، فهؤلاء في النهاية مثل بعضهم، أمّا المقلّد فعنده قاعدة كلية وهي: أبو حنيفة أعلم مني بمراد الله ومراد رسوله، إذًا أبو حنيفة أعلم مني بحكم الله في هذه المسألة، ولعله وقف على جواب أنا لا أعرفه.

فإذا كنت مقلدًا، فتقليد الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة يبرئ ذمتي، وهذا مجمع عليه ولم ينازع عالم معتبر ذلك. أمّا الحملات التي كانو يشنونها على الناس، فكانوا يشنونها على المجتهدين الذين تركوا الاجتهاد وقلّدوا، فكل الحملات التي رأيتها في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وغيرها مثلًا من الحملات التي تشن على المقلدين فهو لا يريد بها المقلدين وإنّما يريد المجتهدين الذين تركوا الاجتهاد وقلّدوا. فعندما كان يقول لا تقلّدني ولا تقلّد مالكًا كان يتحدث إلى أبو داود، وعندما قال إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، فهو يتحدث إلى المجتهدين مثله. لذلك أحمد بن حنبل غضب عندما أتاه أحدهم وقال له هناك حديث يخالفك وتحتج علينا بحديث وتقول خفي عليك.

انقسم العلماء قديمًا إلى فريقين في الفقه، هم أهل الحديث وأهل الرأي، **فأهل الحديث** هم المدنيون ومن تفرع عنهم، والحجازيون عمومًا أهل مكة وأهل المدينة. **وأهل الرأي** - وهم أهل الكوفة، وهم من يتصرفون بالرأي عند النظر في النصوص، وهذا جميع العلماء يفعلونه وهو القياس والنظر وتحقيق المناط فهذا شيء متفق عليه، لكنه صار علمًا على اهل الكوفة والذي تمثل في أبي حنيفة رحمه الله. فتجد في كتب الفقه: قال أهل الرأي كذا، وقال أهل الحديث كذا، والمراد بأهل الرأي هم الحنفية.

وقديمًا كان هناك مشاكل بين أهل الحديث وأهل الرأي، لكن في النهاية مرجعيتهم للكتاب والسنة، لكن لأسباب صار القياس عند أهل الراي أكثر، والتوسع فيه أكثر، ووضعوا قواعد لقبول الحديث وضيّقوا بها دائرة قَبول الحديث. مثلًا لا يقولون حديث الآحاد فيما تعم به البلوى في الحدود والكفارات إذا كان الراوي غير فقيه وهكذا. أما أهل الحديث يأخذون بقياسهم ولكن يجعلونه في رتبة متأخرة، وعندهم دائرة الحديث أوسع في الرواية وأيضًا في القبول. لكن استقر العمل على أنّ المذاهب الأربعة تبرأ ذمة من أخذ بها، وإن كان أهل الحديث هم السواد الأعظم في العلماء، فأكثر العلماء منتسبون لأهل الحديث.

ولذلك المذاهب الثلاثة غير أبي حنيفة هي مذاهب أهل الحديث، وبعض الناس عندما يتحدث عن فضائل أهل الحديث يظنّ أنّهم رواة الحديث وهذا خاطئ، وإنّ مدح علماء الحديث ليس المراد به المحدثين فقط ولكن فقهاء أهل الحديث. فعندما تقول أنّ مذهب فقهاء أهل الحديث كذا والشافعية كذا، فإنّك بهذا تكون جاهل لأنّ الشافعي من أكابر وأئمة فقهاء أهل الحديث.

أسباب اختلاف العلماء:

أسباب اختلاف العلماء كثيرة وسأذكر منها بعض النقاط وهي مفصلة في كتب الخلاف، وذكرها شيخ الإسلام في *رفع الملام عن الأئمة الأعلام* وذكرها غيره وهي ترجع أحيانًا إلى عدم بلوغ الحديث أو النص أو الدليل لبعضهم، ولكن لا ينبغي التوسع في هذا. لتجزم أنّ هناك خلاف فلا بد أن تطلع على أدلته، ومطلع على أنّ هذا الحديث صحيح فعلًا في نفس الأمر، وأنّه لا جواب لهذا الحديث لدى هؤلاء.

فلا يجوز أن تأتي بحديث في *بلوغ المرام* وتقول أنّه لم يبلغ الإمام أحمد فأنت بذلك لا تدري ماذا تقول فهذا أحيانًا لو قبل - ونحن لا نطعن في أبي حنيفة رحمه الله لكن نتكلم، ولو قبل هذا من كلام أبي حنيفة وليس مذهب الحنفية لأنّ مذهب الحنفية بعد ذلك تنقح وصار فيه إعمال للحديث، لما دخل محمد بن الحسن خالف أبي حنيفة كثيرًا، وأخذ بكلام أهل الحديث وغير هذا وأيضًا هذا غير مسلم فارغ الرأي، ولكن تقول بعد الاستفراغ بالنظر، فعندما تقول لم يبلغ أبي حنيفة فلا يساوي أن تقول لم يبلغ الشافعي أو لم يبلغ أحمد، لأنّ هذا رجل محفوظاته ألف ألف وأجاب عن ستين ألف مسألة بحدثنا وأخبرنا. فلولا أنّ هذا روي لنا بالأحاديث الصحيحة التي لا نشكّ فيها لقلنا هذا لا يمكن، لكن سبحان الله هذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

فإذًا **من الأسباب**: **عدم بلوغ الحديث**، إذًا هناك علة منعت الأخذ بالحديث ويكون قد بلغ إمامًا آخر،

لا تقول لم يبلغه وتأتي أنت وتعتبر نفسك ناصر الأمّة ومحيي السنن المهجورة، وتنكر على العلماء في اثني عشر أو ثلاثة عشر قرن مضت، وأين كانوا من هذه السنة، وفي الحقيقة أنت تنادي على نفسك بالخطأ على الأقل.

ثانيًا **من أسباب الخلاف**: **الاختلاف في تصحيح الحديث**، فيكون الحديث موجود وذكره جميعهم ولكن صحّحه فلان وضعّفه غيره، وكما أنّ الاختلاف الفقهي سائغ فإنّ الاختلاف عن التصحيح والتضعيف أيضًا سائغ. فأحمد بن حنبل غير ملزم بأن يصحّح للشيخ الالباني، فأحيانًا يكون البخاري صحّحه وأحمد ضعّفه، ويكون كلام البخاري ليس حجّة على كلام أحمد فلا تقول كلام متأخر. فحديث احتجم وهو صائم في البخاري، ومع ذلك الإمام أحمد لم يأخذ بالحديث لأنّه يضعف هذه الزيادة وليس يضعف الحديث وهذا طعنًا في البخاري لأنّ هذا مسلك ثاني.

إذا اختلفوا في التصحيح عادي، وبناءً عليه يختلفون عليه في الحكم. أحيانًا لا يختلفون في التصحيح ولكن في فهم الحديث، مثل: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، ومثل حديث فإن غم عليكم فأقدروا له، يعني ضيقوا أم كملوا العدة، فهذه الأحاديث يختلفون فيها. وأحيانًا يكون اختلافهم مبنيًا على اختلافهم في منهجية قبول هذه الأدلة أصلًا، يعني مثلًا هل المفهوم حجّة أي مفهوم المخالفة حجّة أم لا؟ هل قول الصحابي إذا خالف العموم يؤخذ به أم لا؟ فإذا اختلفوا في التأصيل اختلفوا في التفريع. عمل أهل المدينة حجّة أم لا؟ الإمام مالك يأخذ به ويرد به بعض أحاديث الآحاد، وبعضهم يأخذ به ويقول هذه الأحاديث، فهذا خلاف في التأصيل فلا تأتي وتحتج عليه بحديث آحاد لأنّه عرفه ورواه، ولكن مذهبه لا يقبله أصلًا، فهذا الإمام تناقشه في أصول الفقه ولا تناقشة في الفروع.

ومن أسباب الخلاف: **الاختلاف في دلالات النصوص**، هل هذا اللفظ عام أم غير عام؟ اختلاف لغوي وأصولي، طبعًا ألفاظ العموم فيها خلاف بين العلماء.

هل تدخل النساء في الخطاب الذكوري الذي هو بصيغة الذكور؟ فعندما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة" أي: القبور، هل دخلت النساء في العبارة أم الخطاب للذكور؟ هذا خلاف أصولي، فينبني عليه مسائل كثيرة في الفروع.

كذلك جنس هذه الأدلة مقبول أم لا؟ مسألة الزيادة على النص نسخ أم ليست نسخًا؟ مسألة تخصيص السنة بالقرآن، مسألة هل يخص العموم بقول الصحابي أم لا، وهكذا في مسائل أصولية كثيرة. جنس هذا الأدلة محتجّ به عند هؤلاء أم ليس محتج به عندهم؟

هل تنسخ السنة القرآن؟ الجمهور أنّها لا، فأنت مثلًا ترى أنّها تنسخ استنادًا لقول بعض العلماء، لكنّه يخالفك في هذا التأصيل فبالتالي لا يصحّ أن تقول أنّ هذا النص منسوخ لك، فانا أصلًا لا أقول بأنّ السنة تنسخ القرآن، هذا محل نقاشي في الأصول وليس في الفروع، والخلافات هذه ينبي عليها مئات الفروع.

من الأسباب أيضًا **ما يرجع إلى تحقيق المناط وما يرجع بتخريج المناط**، مثال ما يأتي في حديث البر بالبر والشعير بالشعير، الأصناف الستة الربوية، فيختلفون في علة الربا، وهذا اختلاف في تخريج المناط، فما العلة هل أنها مكيلة أم أنّها مطعومة أم ماذا. فهذا اختلاف، فالحديث بلغهم كلهم

ولكن هذا فَهِم أنّ العلة الكيل، والآخر فَهِم أنّ العلة القوت، والآخر فَهِم أنّ العلة الطعم، وهو اختلاف مبني على اختلاف الحديث أصلًا، وقد يختلفون على تحقيقه في صورة حادثته هل ينطبق عليه الحديث والنص أم لا.

قلنا أنّ **الاختلاف نوعان**: **مذموم وسائغ**، والسائغ هو الذي لا يخالف قطعيًا لنص أو اجماع أو قاعدة كلية أو قياس جلي، ولا إنكار في مسائل الخلاف السائغ، ولكن هل الخلاف حجه في ذاته؟ لا ليس حجّة، ولكن يجب عليك أن تأخذ بالقول الذي تراه حقًّا باجتهاد أو بتقليد، ولا يجوز لك أن تحتجّ بالخلاف على أن تفعل خلاف اعتقادك.

الخلاف المعتبر لا إنكار فيه، لا تأتي إلى حنفي يخرج في زكاة الفطر القيمة وتقول كيف تخرج القيمة، أو أن يتزوج بغير ولي وتقول كيف تتزوج بغير ولي، هذا خلاف سائغ، أو صلى بدون وضوء بعد أن أكل لحم إبل وتقول له كيف تفعل ذلك. أو حنبلي ترك صلاة الجمعة يوم أن صلى العيد وتقول له لماذا لم تصلِّ الجمعة. إلى آخر مسائل الخلاف المشهورة فضلًا على أنّ شخصًا يأخذ من لحيته أو أسبل ثوبه فالجمهور على جوازها، أو أحد ترك صلاة الجماعة في المسجد والجمهور على عدم وجوبها، أو امرأة أخذت من حاجبها والجمهور على جوازها بإذن زوجها.

فنقول يلزمك أن تعمل في هذه المسائل بالصحيح في نظرك أو في تقليدك بالراجح في حقك أنت، والراجح إن كنت مجتهدًا هو ما يؤديك اجتهادك إليه، وإن كنت مقلدًا ما التزمته أنّه مذهب إمامك أو فتوى لمن تستفتيه في دينك، غير ذلك لا يصحّ. فلا يصحّ أنّ أحدًا يقول هذه المسألة فيها اختلاف فأختار أنا ما يناسبني.

فلا تقول بأن اختلف العلماء والاختلاف رحمة، رحمة تعني أنّه ليس هناك إنكار، وأنّ كل هذا تحتمله النصوص ونحن أخوة ولو اختلفنا، ولكن ليس رحمة بأن تختار بين الهوى والتشهي، أو أن تقول للآخرين هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال وتستطيعون أن تختاروا ما يناسبكم، لا يوجد مثل ذلك ولكن إمّا أن تفتيه باجتهادك إذا كنت مجتهدًا، أو بمذهب إمامك إذا كنت مقلدًا، أو تحكي له قولًا تقول إنّه سائغ وتقول هذا القول أحكيه لك لأنّه مذهب فلان، ولا تخيّره لأنّ العامي لا يُخيّر أصلًا.

وبالتالي الخلاف ليس حجة في نفسه، وكونه لا إنكار في مسائل الخلاف فهذا لا يساوي أنّ الخلاف حجة ولهذا لو صلّى الحنبلي وقد ترك ركنًا أو شرطًا يعتقد أنّه ركنًا، أو شرطًا فإنّ الحنابلة يكفرونه ويعطوه حكم تارك الصلاة، لأنّه معتقد مثلًا قراءة الفاتحة ركن ولا يقرأها فهو متلاعب ومع ذلك لو أنّ رجلًا لم يتوضأ من لحم الإبل وصلّى، سيصلي الحنبلي خلفه إذا كان يعتقد عدم الوجوب. لكن حنبلي معتقد وجوب لحم الإبل ولكن كسل أن يتوضأ هل ستصلي خلفه؟ لا، بل إنّك قد تكفره حتى ولو في تكفيره خلاف فإنّك لن تصلي خلفه أيضًا. فما الذي جعلنا نقبل هذا ولا نقبل ذلك على الرغم أنّ الاثنين يصلون من عدم الوضوء من لحم الإبل، فما المناط الذي جعلني أقبل هذا ولا أقبل هذا؟ أنّ هذا مجتهد أو مقلد فعذرته، وأنّ هذا يختار بالهوى والتشهّي فلا يعذر.

وأختم بذلك، نكتفي بهذا القدر وجزاكم الله خيرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فحياكم الله إلى الدرس الرابع من دروس المدخل إلى علم الفقه، وسبق الكلام في الدرس الأول على تناول تاريخ الفقه من حيث النشأة وأزمنة الفقه الأولى، وتاريخ التمذهب. ثم تكلمنا بشيء من التفصيل بحسب ما أتيح لنا من وقت على التمذهب في درسين متتاليين وبقي شيء يسير نأخذه الليلة، ثم نتكلم فيما بقي على المذهبين الحنفي والمالكي، وغدً إن شاء الله على المذهبين الشافعي والحنبلي بشيء من التفصيل، وذكر ما يتعلق بهما من النشأة والتطور وأهم الكتب والمصطلحات الخ.

الحقيقة أنه بقي أمر أحب أن أنبّه عليه قبل الكلام على النوازل وتتبع الرخص. **من فوائد التمذهب** أيها الإخوة: أنّ **الإنسان يتمرّس على أصول مُجمعٌ على اعتبارها**، طبعًا الأئمة الأربعة رحمهم الله مختلفون في بعض الأصول ومتفقون في أصول أخرى، يعني **هناك أصول متفق عليها**: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذا لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة، هناك خلاف في فروع - يعني في تفاصيل هذه الأدلة.

يعني مثلًا هل خبر الواحد يقبل في الحدود والكفارات أو لا يقبل؟ عند الحنفية، المشهور عندهم لا يقبل وعند الجمهور يقبل، بعض التوسع في صور القياس. هذه خلافات فرعية، يعني في تفاصيل هذه الأدلة، لكن هذه الأدلة الأربعة مجمع على الأخذ بها. **ثم هناك أصول مختلف فيها**، أو في كثرة الأخذ بها، حتى أنّه قد يشيع أنّها من خصائص بعض المذاهب، كسدّ الذرائع والمصالح المرسلة عند المالكية، والاستحسان عند الحنفية.

القرافي رحمه الله في شرح *تنقيح الفصول* يقول: "ليس من خصائص مذهبنا الأخذ بالمصالح المرسلة". والطوفي أيضًا قرّر هذا في *شرح المختصر* ويقول أنّهم في الأصول يردّون المصلحة المرسلة وفي الفروع يتوسعون جدًا، وتطبيقاتهم تدلّ على أنّهم يأخذون بها. لكن الذي أقصده - لأنّ هذا التفصيل ربما يحتاج إلى تمرّس في علم أصول الفقه، الذي يهمني الآن أنك حين تدرس مذهبًا من المذاهب فأنت تسير على درب إمام مجمع على أنّه أهل للاجتهاد في الدين، ولأن يُقَلَّد في دين الله عزّ وجلّ، وهذه الفروع التي يقول بها هذا الإمام مبنية على ماذا؟ على أصوله، وأصول الفقه أصلًا ما فائدتها؟ أنّها تؤهّلك لاستنباط الأحكام.

إذًا الفروع التي يقول بها الشافعي إنّما بناها على أصوله، فمن اعتبر أنّ فروع الشافعي معتبرة في دين الله وسائغ الأخذ بها، وأكثرها صحيح فيلزمه أنّ أصوله كذلك. إذًا **أنت تسلك درب إمام وتنسج على منواله، فتطّرد وتنضبط، ينضبط فهمك وينضبط نظرك في الأدلة. بخلاف الشخص الذي يلفّق**، لا أقول في الفروع، لا، يلفّق في الأصول تلفيق غير منضبط، ليس تلفيقًا مبنيًا على فقه وترجيح، يرجّح هذا تارة وهذا تارة، لا، وإنّما تجد بعضهم في زماننا عندما يشرح الفقه هو غير

منتبه للتفريع على الأصول، فهو يتناول كل مسألة بانبتات، كل مسألة لوحدها كده، فينظر في هذه المسألة وفي أدلتها، هو لا ينظر فقط - النظر الذي هو استقرأ النصوص الأدلة والموارد وكلام العلماء، واستقرأ الكتب ثم لم يجد جوابًا عن هذا الدليل أو لم يجد فلانًا استدلّ بكذا. لا، لم يفعلوا كذلك، ولكن هو بيفتح كتابين أو ثلاثة هنا أو هنا، ينظرماذا قال شيخ الإسلام وماذا قال ابن القيم وماذا قال ابن حجر وكذا وكذا، شروح الحديث وهكذا يعني، وهذه الأمور التي جميعكم يعرفها.

فهو قرأ مثلًا الحديث في البخاري، فأراد أن يراجع فماذا يصنع؟ يفتح *فتح الباري* ويقرأ كلام ابن حجر، وإن كان شرحها ابن رجب يقرأ كلام ابن رجب، ولعلّه يذهب إلى التمهيد لابن عبد البر لينظر فيه، ثمّ الطحّاوي إن كان الرجل متوسعًا يعني، ثمّ يذهب إلى مجموع الفتاوى لينظر هنا وهنا ويأتي بكلام شيخ الإسلام والخ.

ماذا حدث أمامه الآن؟ خلط، يعني خلط من العلم والفهوم وطرائق الاستنباط، هوغير منتبه إلى أنّ كل واحد من هؤلاء يبني على أصوله، سواء أصول إمامه الذي هو متمذهب بمذهبه، أو أصوله التي رجّحها وسار عليها، وهو غالبًا - يعني حتى شيخ الإسلام رحمه الله حتى لو قلنا أنّه مجتهد اجتهادًا مطلقًا - وهو كذلك، لكنّه على طريقة الإمام أحمد، يعني ليس مستقلًا كالإمام أحمد ولكنّه على طريقة الإمام أحمد في النظر. وحتى هو عندما ينصر بعض الأقوال يقول - وإن خالف هذا المعتمد عند المتأخرين أو من في طبقته في المتوسطين، يقول: وأصول أحمد تدل على ذلك، ونصوص أحمد تدل على ذلك. فهو في النهاية قد تشبّع، شيخ الإسلام تشرّب المذهب الحنبلي، يعني اختلط بعظمه ولحمه.

هو أصلًا رضع المذهب الحنبلي، لأنّه هو نشأ في هذه البيئة، أبوه وجده الأسرة حنبلية، أبوه من الحنابلة الكبار وجدّه من أئمة المذهب، المجد رحمه الله، فالرجل رضي الله عنه تشرّب مذهب أحمد، فهو رأس في المذهب له أن يُخطّئ، يقول أبو يعلي مثلًا رجّح كذا وليس هذا صحيحًا، لا تقتضيه أصول أحمد وكذا، وأبو الخطاب وغيره. رجل مجتهد، لكنّه حين ينظر في الأدلة ينظر بأي مشرب؟ مشرب حنبلي، حتى إن حصلت خلافات يسيرة لكن فالأصل هو ينظر بالوجهة الحنبلية. كذلك ابن حجر ينظر بالوجهة الشافعية، والقرطبي في تفسيره بالوجهة المالكية، ابن عبد البر بالوجهة المالكية، وهكذا في سائر الأئمة الكبار الذين لهم نفس ترجيحي واجتهادي وكذا.

فهذا يقرأ، فمرة يقتنع بكلام ابن حجر فيعجبه، ويقول: الراجح في هذه المسألة كما قرر الحافظ ابن حر، والتحقيق في هذه المسألة كذا وكذا، و يغيظك منه كلمة "التحقيق" فعندما يحكي الأقوال في مسألة ما يقول: وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب الحنفية والمالكية.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: هو مذهب المحققين من أهل العلم.

أيصحّ هذا؟ هل أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة غير محققين؟! أترضون هذا لأئمة الدين؟! فهو

قرأ لابن حجر فقال والتحقيق لهذه المسألة كذا، وهو لم يفهم أن هذا التحقيق مبني على ماذا؟ على طريقة الشافعية في الاستنباط وفي النظر وفي الجمع بين النصوص وفي دلالات النصوص.

فابن حجر شافعي أصلًا، فمهما صنعت فإنّ الرجل شافعي فماذا ستصنع؟ هو ظنّ أنّ ابن حجر هو الذي حقق هذه المسألة والشافعية لم تخطرعلى بالهم مثلًا. هو يعني عنده انفصال في ذهنه وفي نظرته عن السير الفقهي، عنده نوع من أنواع الانقطاع، عند الناظر بهذه النظرة. فيرجّح مرة مسألة بحديث صحّحه الشافعي وضعّفه أحمد، وبعدين يتناقض في مسألة أخرى فيأخذ بقول الحنابلة الذين كانوا قد ضعّفوا الحديث الآخر أو بالعكس وهكذا. ومرة يمشي على أنّ قول الصحابي غير حجّة، بناءً على المشهور عند الشافعي، فيقول المسألة هذه ليس فيها دليل، والصحيح فيها قول الشافعي والحديث الذي استدلّ به الحنابلة ضعيف، والأصل كذا فالصحيح في هذه المسألة قول الشافعي بناء على ترجيح مثلًا ابن حجر رحمه الله.

ثم يأتي في مسألة ثانية يقول عندنا في هذه المسألة قول صحابي، وقول الصحابي حُجّة، فحتى وإن كان القياس يقتضي ذلك لكن قول الصحابي مقدم على القياس، فهو هنا ينظر بنظرة مين؟ الحنابلة والحنفية والمالكية. ومرة يقول أنّ الحديث الآحاد حجّة، ومرة عمل أهل المدينة والنقل المتواتر مش عارف إيه وهكذا، فتجد اضطرابًا.

طب هل المذاهب سالمة من هذا الاضطراب؟ لا ليست سالمة، ولكن بهذه الكثرة، وإن أخطأ شخص يرده غيره، وبعد ذلك يأتي يصنع لك كتبًا في الفروق الفقهية. مثل القرافي مثلًا كتاب كبير عظيم جليل *الفروق*، المسائل التي تنزع إلى أصول متشابهة ولكن أحكامها مختلفة، أو ببادئ الرأي تقول لماذا فرقوا بين كذا وكذا؟ فيقول لك: الفروق هذه ترجع إلى قاعدة وتلك ترجع إلى قاعدة أخرى، بيهما نوع تشابه لكنهما ليستا متماثلتين الخ.. .

فهذه من الفوائد العظيمة: **أنك تضبط فكرك على طريق مُجمع على سواغيته وصلاحيته فتسير عليه، فتنشأ منضبطًا، عقلك مرتب، وهذا هو الحقيقة الفرق الذهني بين طالب العلم المتمكن الراسخ وبين المثقف.**

هو من يقرأ كثيرًا ينفع يكون عالم بمجرد القراءة الكثيرة؟ لا، لا بدّ أن يكون مرتب الذهن، عنده أصول يسير عليها، وهذا الذي يفرق حقيقة بين طالب العلم الراسخ بين كثير القراءة. من لا يملك أصول واضحة يبني عليها فروعه وينضبط بها عقله وتتهذب بها أفكاره، فتكثر الشذوذات في كلامه، ويكثر التناقض والاضطراب، ولن أضرب أمثلة ولكن هذا أمر شائع في زماننا.

لكن هذه العقليات لا تجدها عند المتقدمين، لماذا؟ هو منضبط، والمدرسة كلها في مرجعية في مدرسة، هو مستدفئ بأقرانه وأصحابه وشيوخه، لو أخطأ في الفهم يرجع للكتب يقول: لا، أئمتنا لم يقولوا هذا، ولذلك تجد أصحاب الحواشي وأصحاب الشروح مع عقول كبيرة ومتقنين جدًا في علوم الآلات ونحوه. بعد ذلك يقول: وهذا البحث لم نجده لغير فلان من الأصحاب، يعني لا تستعجل في الأخذ به، حتى لو أنت مقتنع به في الظاهر، لا، اصبر لأنّه لم نجده لغيره. ولهذا ردّ الحنفية أبحاث الكمال بن الهمام التي انفرد بها عمن سبقه، مع أنّ الرجل من أهل الاجتهاد، على كل حال هذه من

الأمور المهمة.

بقي الكلام في النوازل وتتبع الرخص، نتركها آخر الدرس. احنا هنتكلم باختصار اليوم كمدخل للمذهب الحنفي والمالكي، وغدًا إن شاء الله مذهب الشافعي والحنبلي وبه نختم.

المذهب الحنفي هو أول المذاهب الأربعة نشوءًا وأكثر المذاهب الأربعة انتشارًا، وكونه أكثرها انتشارًا ليس معيارًا على أنّه أفضلها وأصحّها، ولا غير ذلك، يعني هو مسائل انتشار المذهب في البيئة الفلانية كثرة أتباعه في هذا المكان أو في هذا الزمان يرجع إلى عوامل أخرى غير كونه مذهبًا، هو أصحّ المذاهب أو أفضلها أو أقربها.

ما أريد قوله قبل أن نتكلم على تفصيل هذا الأمر، أن السؤال الشائع والمنتشر: يا شيخ، ما هو **أقرب المذاهب إلى السنة؟** السؤال هذا أن أجبتك عنه فستأخذه تقليدًا، فلم يكن هناك فرق، فمثلًا نحن عندنا اتفاق أنّ المذاهب الأربعة تُقلّد وتبرأ ذمة من اتبعها، ويصحّ التفقّه عليها بل هذا هو طريق التفقه، خلاص؟ طيب بما تنصح الناس في التمذهب؟ تفضلهم المذهب الحنفي ولا المالكي ولا الشافعي ولا الحنبلي؟ أقول لك أفضّل لهم المذهب المنتشر في بلادهم، الذي يستطيع الطالب أن يقرأ فيه على الأشياخ وأن يحصّل كتبه وأن يفهم مصطلحاته وأن يفهم كلام أئمته، هذا الذي أرجّحه له، و عندما يستوي عوده ويصير من أهل الفهم في الدين وحسن النظر يرجح بعد ذلك ما شاء.

لكن **يبقى الناس في البلد على مذهبهم**، لماذا؟ لأجل ما قلناه من قبل عن الإمام مالك رحمه الله: لا نشتت الناس، دع الناس على ما هم عليه، لا تعمّم الموطأ على الأمة، الناس سبقت إليهم أقاويل وروايات، دع كل واحد يعمل بما عنده، ليس هناك مصلحة راجحة من نقل الناس عن إمام فاضل إلى مماثل فضلًا عمّن دونه، صح؟ دع الأمور كما هي وأحكام الناس مستقرة وأعمالهم مستقرة، فهذا خير من الفوضى التي نعيش فيها. عقود لا ندري صحيحة أم باطلة، ونزاعات واختلافات وفي المساجد اختلافات وتنازعات، فلان يصلي بالطريقة الفلانية وفلان يصنع كذا وفلانة كذا. دع الناس يسيرون على سير واحد وتنضبط أمورهم، وهذا كانت تصلح به البلاد قديمًا، إنّما مع الفوضى صار هناك تنازعات كثيرة.

ولهذا كان العلماء يمنعون أن يُفتى بغير المشهور من الفتيا في البلد التي بها مذهب معتبر، حتى لو رجّحته لأنّ هناك فرقًا بين أن ترجّح قولًا بالنظر وبين أن تفتي به، يعني الفتيا مجال غير مجال الترجيح النظري. قد تفتي بشيء في السر أو تأخذ به في خاصة نفسك لكن لا تفتي به في العموم، لأنّه سيؤدي إلى خلل أو مفاسد أو اضطراب أو نحو ذلك، هذا غير الجبن وغير والمداهنة في الدين دي مسألة أخرى.

لكن يُمنع من يفتي بفتوى تشتت الناس وتنقض لهم معاملاتهم وتفقدهم ثقتهم في علمائهم، وهذا الذي كان عليه أهل المذاهب، ولذلك هذا يبيّن لك أنّ قضية التعصب المذهبي التي تكلمنا عنها البارحه غير موجودة عند أئمة المذاهب، ولا كبار الفقهاء المتمذهبين ولا حتى المتوسطين ولا حتى صغارهم في الجملة. ولهذا جاء رجل إلى القاضي أبي يعلي الحنبلي - من أئمة الحنابلة، يريد أن يقرأ عليه، قال له: أنت أتيت من أين؟ قال: أنا أتيت من البلد الفلاني، فقال له: أيوجد في بلدكم

حنابلة؟ فقال: لا؟ قال له: أليس في بلدكم القفال الشاشي - الشافعي؟ قال: نعم، فقال: اذهب واقرأ عليه. فكأنّه قال له اذهب واصنع كما يصنع أهل بلدتك.

فهذا لأنّ المقلد المبتدئ في العلم ترجيحه تحكّم، ترجيح بلا مرجح، وحتى لو أخذ بكلام شخص فهو يقلده، والله أنا أحببت ابن تيمية فقلت المذهب الحنبلي أحسن المذاهب، وأحببت ابن حجر فقلت المذهب الشافعي أحسن المذاهب لكن ليس لي بيّنة. وهذا حال كل المبتدئين في العلم، فلن تجد أحدًا يقول لك أنا مقتنع أنّ المذهب الشافعي أقوى وأقرب، من أين أتيت بهذا الكلام؟ يعني أنت قارنت مذهب الشافعي بالمذاهب الأخرى فوصلت إلى هذه النتيجة؟ أنت إذًا لست مبتدى، أنت رجل منتهي في العلم. مَن إلى وصل لهذه النتيجة هو المنتهي في العلم وليس المبتدئ، ليس من جاء يقرأ متنًا فقهيًا ليتصور مسائل الفقه ويقول لك أنّ الشافعي أقرب إلى الأدلة، وأنتم تعرفون أنّ هذه كلمة مشهورة في زماننا.

إذًا نحن لا نريد أن يتمذهب الإنسان بمذهب معين من الأربعة، إنّما قضية الانتشار وهذه ترجع إلى البيئة التي أنت فيها تُنصح بالتمذهب على المذهب المشهور أو الذي تستطيع أن تحصّل شروحه وكتبه وتقرأه على من يتقنه.

المذهب الحنفي هو كما قلت هو أول المذاهب نشوءًا وأكثرها انتشارًا وطبعًا **منسوب إلى الإمام أبو حنيفة النعمان** بن ثابت بن زوطا الكوفي رحمه الله، وهو في الأصل من كابل وقيل غير ذالك. والإمام أبو حنيفة وُلِد سنة80 هـ، وتوفي 150هـ، وهي نفس السنة التي ولد فيها الشافعي رحمهما الله. أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، **وسُمّي أبا حنيفة** قيل لأنّ له بنتًا اسمها حنيفة، ورد هذا بأنّه لا يُعرف أولاده. وقيل أنّه كان يلازم الدواب، والدواب تسمى بلغة العراقيين حنيفة، فقيل أبو حنيفة لأنّه ملازم لها.

أبو حنيفة رحمه الله معدود في التابعين، لأنّه أدرك بعض الصحابة رضي الله عنهم، صحيح لم يقرأ عليهم ولم يروِ عنهم، وإن قيل أنّه روى عن أنس بن مالك، لكن هو لم يروِ عن أحد منهم، فبناءً على من عرّف التابعي بأنّه من لقي الصحابي وإن لم يلازمه، فيصح أنّ أبا حنفية رحمه الله من التابعين، لكنّه من صغار التابعين لأنّه أدرك أواخر الصحابة موتًا كأبي الطفيل وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

نشأ في الكوفة وتلقّى العلم عن أهل الكوفة، فنشأته في الكوفة ودراسته، لم يكن طالب علم في أول الأمر، ولكن الذي وجهه إلى العلم هو الشعبي، كان تاجرًا لكن الشعبي رحمه الله رأى فيه النباهة فوجّهه إلى طلب العلم. فبدأ يقرأ علم الكلام أولًا، ومهرَ في علم الكلام وبرع فيه، هو ذكي جدًا - من كبار أذكياء الأمة، وهذه العلوم يحبّها الأذكياء لأنّ فيها مهارات ومناظرات يعني فيها شيء من الإبهار الفكري والمعرفي، ومع أنّ البيئة في الكوفة فيها بدع ونِحل وكذا فأبو حنيفة رحمه الله يناظر ويغلب في المناظرة وهذا شيء يحبه الأذكياء.

لكن جاءت امرأة تسأله وتسأل أقرانه عن سؤال فلم يستطيعوا أن يجيبوه، فقالت: إني اغتررت بكم، وذهبت إلى حمّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة فأجابها، فأبو حنيفة حينئذٍ انصرف عن علم

الكلام ولزم حلقة حماد بن أبي سليمان وهو أكثر شيوخه أثرًا فيه.

أشهر شيوخ **الإمام أبي حنيفة** رحمه الله قالوا أنّه قرأ على عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيوخه رتبة وجلالة، والشعبي - وقلنا الشعبي هو الذي أرشده إلى طلب العلم، وقرأ على عمرو بن دينار، ونافع مولى بن عمر، وقتادة، وابن شهاب الزهري، وهؤلاء محدّثون، إذًا هناك أثر للمحدثين على أبي حنيفة، كما أنّ فقه أبي حنيفة أصلًا يرجع إلى فقه عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود أصلًا فقهه يرجع إلى عمر بن الخطاب - وده قلناه في أول درس، إذًا هناك التقاء بين مذهب أهل الرأي وأهل الحديث في المرجعية، لكن في التفاصيل هناك اختلافات. لكن **أستاذه الكبير الذي أثّر فيه** هو حماد بن أبي سليمان رحمهما الله، لازمه الإمام أبو حنيفة ثماني عشرة سنة يأخذ عنه ويتفقه به.

أما تلامذة **الإمام** أبي حنيفة فكان درس أبي حنيفة رحمه الله درسًا مبهرًا، ليس يجلس هكذا ويلقي الكلام والناس تكتب وخلاص لا، وإنما كان درسًا يربّي الملَكة الفقهية والنقدية، فتلامذته كبار العلماء وكبار القضاة، يجلس ويدير الكلام فيما بينهم وربما يتباحثون شهرًا كاملًا. أبو حنيفة يقول قوله ثمّ يلقي الكلام إلى تلامذته: أبو يوسف، محمد بن الحسن، زفر بن الهذيل، الحسن بن زياد اللؤلؤي وهكذا. فيُدار الكلام فيما بينهم، أبو حنيفة يقول: أنا قولي في المسألة كذا، وأنت يا أبا يوسف؟ يقول: أنا قولي في المسألة كذا، وأنت يا محمد؟ قولي كذا، وأنت يا زفر؟ قولي كذا، الحسن بن زياد؟ قولي كذا،.ويدوّن هذا ويتباحثون ويتدارسون قبل الحلقة القادمة نكمل الكلام في المسألة كل واحد يدلي بحجته وهكذا.

ولذلك **المذهب الحنفي مذهب جماعي في أصل نشأته**، يعني المذهب الحنبلي صحيح هي اجتهادات المدرسة الحنبلية - كما سنعلم هذا إن شاء الله، لكن أصلًا هو يرجع إلى مَن؟ يعني في النهاية هؤلاء كلهم يريدون تحقيق روايات أحمد، والصحيح من روايات أحمد وكذا. لكن المذهب الحنفي مختلف، المذهب الحنفي أصل نشأته جماعي، صحيح هو يرجع إلى أصول أبي حنيفة وهو الشيخ، لكن بعد وفاة أبي حنيفة رحمه الله رجع أبو يوسف ومحمد عن كثير من الأقوال، هم أصلًا كانوا يخالفون أبا حنيفة في مسائل في حياته لأنّهم مجتهدون، لكن ينسجون على منواله ويبنون على أصوله ويسلكون طريقته في التفقه ويختلفون كما يختلف العلماء، لكن بعد موت أبي حنيفة واتصال محمد بن الحسن بأهل الحديث وذهابه إلى المدينة ومناظراته لهم وكذلك أبو يوسف وكذا، حصل تغيير يعني رجوع عن كثير من الآراء، حتى أوصلوها إلى ثلث الآراء تقريبًا، فلذلك تجد أقوالًا كثيرة جدًا في مذهب الحنفية يقول لك: هذه المسألة فيها قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد بن الحسن، أو أبو حنيفة يقول قولًا والصاحبان يقولان قولًا، من الصاحبان؟ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني.

إذًا المدرسة أصلًا مدرسة جماعية، وهؤلاء كبار تلامذة أبي حنيفة رحمهما الله أجمعين: أبو يوسف القاضي، و أبو يوسف له دور كبير في انتشار المذهب الحنفي لأنّه كان قاضيًا وكان يعيّن القضاة حنفية، **وهذه من أسباب انتشار المذاهب**: أن يكون القضاء على مذهب، وأن يكون الإفتاء على مذهب، وأن تتبنى دولة الخلافة مذهبًا في القضاء والتدريس ونحو ذلك، ويكون هناك أوقاف على

أهل هذا المذهب وعناية بكتبه. ولذلك في زماننا الآن تجد مثلًا في السعودية المذهب السائد هو المذهب الحنبلي، لأنّ الدولة تتبنّى هذا في قضائها وتطبع كتبه وتشجّع على ذلك، فيبقى البلد حنبليًا وهكذا، يعني هذه صورة مصغرة لما كان يحصل قديمًا، الخلافة العثمانية تتبنّى المذهب الحنفي فينتشر في قطاع عريض في المسلمين، الدولة العباسية تعيّن القضاة، الدولة الأموية وهكذا، ستجد هذا شائعًا في التاريخ، ولهذا تحصل أحيانًا مراحل فيها انتشار كبير لمذهب وبعد ذلك يقلّ، وهكذا يزيد وينمو ويضعف إلخ.. .

أبو حنيفة رحمه الله **مصنّفاته قليلة**، يعني من حيث التأليف لم ينشغل بالتأليف لكن نقل عنه *الفقه الأكبر* وهو في علم العقيدة، وكتاب *العالِم والمتعلم*. أبو حنيفة رحمه الله له محنة، ابتُلي لأنّه ورع، كان يُجبر على القضاء فيرفض، مرتين، حتى جُلد مئة وعشرة سوطًا، يجلده الخليفة ليكون قاضي وهو يرفض أن يكون قاضيًا. القضاة ثلاثة اثنان في النار؟ ولذلك عندما يُقال هؤلاء العلماء لماذا رفع الله ذكرهم ولماذا بقيت علومهم؟ نحن نتحدث عن رجل مات 150هـ، ونحن الآن 1436هـ يعني 1300 تقريبًا، وذكره باقٍ وعلومه منتشرة، ويُقال أنّ ثلث المسلمين على مذهب أبي حنيفة، هذا الكلام لا يمكن أن يكون عشوائيًا، إنّما يأتي بناء على إخلاص وصدق وورع وديانة فيرفع الله ذكره.

ولذلك نحن نحتجّ أحيانًا بالسنة الكونية في هذه، لأنّ الله تعالى لا يختار لدينه لأن يقلد المسلمون إلا من كان أهلًا لذلك، فاندثرت المذاهب وبقيت المذاهب الأربعة وده يرجع حقيقة إلى أنّ فيها ما يؤهلها لهذا، اختيار الله عز وجل اختيار مبني على حكمة. فأبو حنيفة من أهل الورع، يضرب وبعد ذلك يجيء خليفة آخر يسجنه، لأنّه حلف أن يتولى أبو حنيفة القضاء، أبو حنيفة ما رضي، يقول له: أمير المؤمنين حلف، فيقول له: أمير المؤمنين قادر على أن يكفّر عن يمينه، فسجنه، هذا في زمن المنصور، وتوفي سنة 150هـ.

أطوار المذهب الحنفي: قلنا أنّ الاجتهاد جماعي، المذهب أصلًا يرجع إلى اجتهادات أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، ومحمد وأبو يوسف أشهر. ابن عبد البر رحمه الله يقول: كان لأبي حنيفة أصحاب جِلَة، رؤساء في الدنيا ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي. وقال ابن حجر الهيتمي: رُزق حظًا - يعني أبا حنيفة – وافرًا في أتباعه، وهذا من الرزق أن يُرزق العالم من يحفظ مذهبه وينقحه ويزيد فيه.

الليث بن سعد يقول: الشافعي هو أفقه من مالك، عارف لما يكون واحد أفقه من مالك ده يعني أيه؟ هذا مالك رضي الله عنه من يساويه أصلًا في العلم؟ ومن الذي يتكلم هذا الشافعي، تزكية ما بعدها تزكية، الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يعتنوا به. فمن رزق الله لأبي حنيفة أن رزقه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزُفر، ينشرون مذهبه وينقحونه ويزيدون فيه ويصنفون، فهذا من القبول الذي جعله الله تعالى لأبي حنيفة في الأرض.

فأما **أبو يوسف رحمه الله فهو أول من صنّف الكتب في مذهب أبي حنيفة**، فدوّن آراءه وهو الذي كان أول من يكتب عن أبي حنيفة في المجلس، ويدوّن الاختيارات التي يصلون إليها بعد المناظرات والمدارسات، فصنّف كتاب *الآثار* يرويه عن أبي حنيفة، وصنّف كتاب *اختلاف ابن أبي ليلى* يدافع

فيه عن أبي حنيفة، يعني يرجّح فيه أقوال أبي حنيفة في خلافه مع ابن أبي ليلى، فانتصر هو لشيخه أبي حنيفة، وكتاب *الرد على سير الأوزاعي* وانتصر فيه أيضًا لمذهب شيخه أبي حنيفة. وأيضًا تولى القضاء في الدولة العباسية، وكان يعيّن القضاء على مذهب أبي حنيفة، فسبّب هذا انتشارًا كبيرًا للمذهب الحنفي في ربوع الدولة العباسية.

وأمّا **محمد بن الحسن** فهذا الفحل الكبير الفصيح العظيم، وكان الشافعي يجلّه جدًا ويبجله، ويقول: أنّ محمد بن الحسن كان يكلّمنا على قدر أفهامنا فنفهم، يقول ذلك واحد من أكبر عباقرة الأمة الإسلامية، الشافعي هذا من العباقرة الكبار، يقول: محمد بن الحسن كان يكلّمنا على قدر أفهامنا لنفهمه، ولو كلّمنا على قدر فهمه ما فهمنا عنه، فهذا محمد بن الحسن، إذا كان هذا تلميذ أبي حنيفة فمن أبو حنيفة؟!

إذًا محمد بن الحسن له دور كبير في المذهب الشافعي وانتشاره، ولكن محمد بن الحسن أيضًا لمّا ذهب إلى المدينة حصل بينه وبين مذهب أهل الحديث تفاعل، واستفاد كثيرًا من طريقة أهل الحديث ورجع عن كثير مما كان يقوله، فالمجتهد تظهر له أدلة فيرجع عمّا قاله، يناظر غيره، وكانوا في القديم يتناظرون للوصول إلى الحق وليس للدنيا ولا للتعصب للآراء، فيقتنع بما يقوله الشافعي وإلا بما يقوله غيره فيأخذ بالمذهب الثاني ويرجع عن مذهبه الأول. فألّف محمد بن الحسن رضي الله عنه ما يُعرف بكتب ظاهر الرواية، وهذه كتب معروفة عند الحنفية وهي المرجع الأول والرئيس في فقه أبي حنفية، التي هي: *المبسوط* - وهو الأصل، *الزيادات*، *الجامع الكبير*، *الجامع الصغير*، *السير الصغير*، *السير الكبير*، وهي عمد هذا المذهب.

مراحل المذهب الحنفي ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: من سنة 120هـ، يعني من زمان الإمام أبي حنيفة إلى 204هـ، وهي السنة التي توفي فيها الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو من تلامذة أبي حنيفة الكبار، **ودُوّنت فيها آراء أبي حنيفة وآراء أصحابه** كما ذكرت لكم.

المرحلة الثانية: **مرحلة التوسع والانتشار والنمو**، من سنة 204هـ إلى 710هـ، يعني خمس قرون تقريبًا وزيادة، تبدأ بوفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله وتنتهي بوفاة الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي صاحب المتن المشهور عند الحنفية الذي هو *كنز الدقائق*، هذه المرحلة هي **مرحلة التصنيف الواسع في المذهب والكتب المتون والشروح وتقرير المذهب وذكر أصوله وفروعه وقواعده، والمناظرات التي بين الحنفية وغيرهم، وتحرير المذهب، وتحديد مصطلحاته، وانتشار المذهب جدًا في ربوع الدول الإسلامية.**

وكانت كتب محمد بن الحسن هي الكتب الأساسية كما ذكرت لكم وهي الممثل الأول للمذهب في هذه المرحلة، ثم أيضًا **في هذه المرحلة يظهر قضية تقرير المذهب الحنفي تقريرًا حديثيًا في مؤلفات الطحّاوي** رحمه الله، الانتصار بالأثر لمذهب أبي حنيفة، مذهب أبي حنيفة مذهب أهل الرأي كما ذكرت لكم، فالطحّاوي له دور كبير في أن يستدل لأقوال الحنفية من النصوص، ويجيب عما ظاهره الاختلاف بين ما يقرره الحنفية أئمتهم وبين دلالات النصوص، وطبعًا هنا في هذه

المرحلة أُلفت الكتب الكبار كـ*مختصر الطحّاوي*، والكرخي والقدوري وغيره، وكذلك المطولات كـ*المبسوط*، *وبدائع الصنائع*، *والهداية* وغير ذلك.

عندنا **مدرستان مشهورتان في المذهب الحنفي: المدرسة العراقية، ومدرسة مشايخ سمرقند،** مدرسة مشايخ سمرقند يمثلها الماتريدية، وفيها انتشار للآراء الكلامية وبُعد شيئًا ما عن المدرسة العراقية عن روح المذهب الحنفي الفقهي، فالمدرسة العراقية أقرب تمثيلًا للمذهب الحنفي من المدرسة السمرقندية، طبعًا على رأس المدرسة العراقية أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى، وهي امتداد لطريقة أبي حنيفة وأصحابه: أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم رحم الله الجميع.

المرحلة الثالثة: **مرحلة الاستقرار،** من 710هـ إلى آخره، وهذه **مرحلة تتسم بالتحشية والشروح واعتماد الكتب المعتمدة،** ولا يزيدون عليها، وحتى لو اجتهد بعضهم يكون اجتهادًا جزئيًا وربما يتركون أبحاثه كما فعلوا مع الكمال بن الهمام ونحو ذلك.

طبعًا **بعض الناس يعيب أهل هذه العصور إلى بعد استقرار المذاهب،** يقول لك: وهذه مرحلة الجمود والركود الفقهي والشيخوخة، وهذا الذي نريد أن نتكلم عنه غدًا أنّ كل مذهب من المذاهب فيه هذه المرحلة، وهي أن يستقر المذهب ولا توجد اجتهادات جديدة، فهل هذا عيب في هؤلاء أم ميزة؟ كما نريد أن نتكلم عن هذه المسألة إن شاء الله غدًا في الكلام على دور التمذهب تجاه النوازل، ماذا يصنع المتمذهبون في النوازل؟ وهل هذا يبيّن أنّ التمذهب لا يصلح لزماننا؟ أم أنّه يمكن أن يبقى متمذهب مواكب للزمان؟ يعني هو يقرأ كتب التراث ويفهمها ومع ذلك يستطيع أن يحل لك الإشكالات التي تجدّ في زماننا، إن شاء الله نتكلم عنها غدًا.

هل لأبي حنيفة نصوص تبيّن طريقته في الاستنباط والفهم؟ نعم له نصوص لكن الوقت لا يسع لقراءتها، لكن **أصول مذهب أبي حنيفة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس،** وهذا لا إشكال فيه ومقرر عند المذاهب الأربعة كما نعلم، **وقول الصحابي** وهو عنده مقدم على القياس، بل إنّ أبا حنيفة رحمه الله قد يأخذ بالحديث الضعيف ويقدّمه على القياس. نعم هو يتوسع في القياس وربما يردّ بعض أحاديث الآحاد التي لم تبلغ مبلغًا يثق فيها إذا خالفت قاعدة من قواعد الشريعة، أو إذا خالفت قياسًا مبنيًا على أصول عديدة في الشريعة، مش مسألة عشوائية أنّ أي حديث يخالف قياسًا يرده أبو حنيفة لا يقول هذا، ومعاذ الله أن يقول أبو حنيفة إنّ القياس مقدم مطلقًا على حديث الآحاد، لكنّه يترك القياس الذي قوي الظنّ فيه فوق الظنّ الذي يُظنّ في قبول الحديث الآحاد، يعني عنده ظنّان متعارضان فيأخذ بأقواهما.

ما **الذي يجعل جانب القياس أقوى في الظنية؟** أن يكون مستندًا على أصول أقوى، فكلّما استند القياس على أصول متعددة كلما قوي فأحدث ظنًا أقوى، فلا يقوى على معارضته حديث آحاد مثلًا في مسائل تعمّ بها البلوى، هكذا ينظر أبو حنيفة. أنا لا أقول أنّ هذا هو الراجح لكن أبيّن لك كيف ينظر أبو حنيفة، طبعًا أهل الحديث يخالفون في هذا ولهذا تكثر الخلافات بينهم، لكن أبو حنيفة يعظّم النصوص، ويقول إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، إمّا أحاديث لم تبلغه وإما بلغته ولم يرَ أنّها مقبولة، وإمّا رأى أنّ غيرها أولى منها بالأخذ وهكذا، أيضًا عنده **الاستحسان.**

وقد شُنّع كثيرًا على أبي حنيفة في الاستحسان حتى قيل مثلًا أنّه يقول إنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يحسن التعبير عنه، وقال الغزالي وغيره: هذا هوس. هل هناك شيء اسمه دليل لا أحسن التعبير عنه؟ وليس هوس ولا شيء وإنّما ملَكة لا يمكن للإنسان أحيانًا أن يعبّر عما يجد في نفسه، وهذا منقول عن الشافعي ومنقول عن المحدثين أهل العلل في مسألة تعليل الحديث.

فهذا كذلك يعني أنا أقرّب لكم المسألة، يعني يصل إنسان من التشبّع بفهم الشريعة والرسوخ فيها إلى أن يجد الحجّة في قلبه لا يحسن التعبير عنها لغيره، طب لماذا كان محمد بن الحسن عندما يكلّم الشافعي يقول: إنّه يكلّمنا بلغة نفهمها، نحن لو كلّمنا على قدر فهمه لن نفهم عن من أجل هذا الشيء، وهذا منقول عن الشافعي أصلًا، أنّه يقول في مسألة: أجد برهانه في نفسي ولا أستطيع التعبير عنه. فهذا ضرب من ضروب التمييز والرسوخ، أو الإلهام الذي يلهمه الله تعالى أهل العلم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى.

على كل حال الاستحسان فيه كلام كثير وهو لا يخالف القياس، **والاستحسان**: أن تخرج بالمسألة عن نظائرها، فهو لا يفعل ذلك إلا لدليل أقوى، كاستحسانهم عدم تحديد الأجرة عند دخول الحمام لعرف الناس الذي جرى بذلك سلفًا وخلفًا.

كذلك **من أصول الحنفية العرف**، وذلك إذا لم يكن هناك نصّ ولا إجماع ولا حمل على النصوص بطريق الاستحسان ولا قياس، فإنّه يأخذ حينئذٍ بالعرف فيما تعارف عليه الناس، وطبعًا لا يقدّم العرف على الأدلة الأخرى التي ذكرناها.

أخيرًا نتكلم على **بعض المصنّفات في المذهب**، فهناك كتب معتمدة وهي كتب ظاهر الرواية الستة التي ذكرناها وهي أم المذهب الحنفي لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى وهي بمنزلة الصحيحين عند المحدثين، وعُني بها الحنفية عناية كبيرة بشرحها وجمعها وجُمعت أيضًا في متون، جمعها المروزي الحنفي في كتاب *الكافي*، وهو الذي شرحه السرخسي في *المبسوط*.

وهناك متون معتمدة عند المتقدمين والمتأخرين، يقول المطيعي رحمه الله :**[**فاللازم أن يأخذ بما في رواية الأصول ثم بما في المتون والمختصرات، كمختصر الطحّاوي والكرخي والحاكم الشهيد، فإنّها تصانيف معتبرة ومؤلفات معتمدة قد تداولها العلماء. فمنها: *البداية*، و*مختصر القدوري*، و*المختار*، و*النقاية*، و*الوقاية*، و*الكنز*، و*الملتقى*، وهذه **أشهر المتون عند الحنفية**، فمختصر القدوري مثلًا مختصر في الفروع، جمع فيه القدوري رحمه الله الراجح من الروايات في كتب ظاهر الرواية، وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، إذا قالوا في المذهب الكتاب فإنّهم يعنون مختصر القدوري.

قال حاجي خليفة: هو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، **والشروح كثيرة** منها: اللباب وغيره.

ثانيًا من المتون الشهيرة جدًا: متن *بداية المبتدي* عند الحنفية من أشهر المتون عندهم، للمرغناني الحنفي رحمه الله جمع فيه بين مختصر القدوري و*الجامع الصغير* لمحمد بن الحسن، ثم شرحه مؤلفه في الشرح المشهور الذي اسمه *الهداية*، وصار بعد ذلك الهداية بعد أن كان شرحًا صار متنًا،

يعني لشهرته وانتشاره صار كتابًا يُشرح، يعني شرح الشرح الذي يسمى بالحواشي أحيانًا، فشُرح بشرح البابرتي الحنفي في الشرح المشهور المسموى بـ *العناية*، ومنها شرح محمد عبد الواحد الحنفي الكمال بن الهمام، سماه *فتح القدير للعاجز الفقير* وهذا من أشهر الكتب عند الحنفية.

الثالث: *وقاية الرواية في مسائل الهداية*، وهذا أيضًا من الكتب المشهورة. **والرابع**: *المختار* وهو متن مشهور جدًا لمجد الدين عبد الله محمود بن موجود الموصلي، ومن شروحه المشهورة *الاختيار لتعليل المختار* وهذا الشرح هو الشرح الذي كان مقررًا على طلاب الأزهر الحنفية، في المرحلة الثانوية كانوا يدرسون هذا المتن، وما كان يختار علماء الأزهر في المتون التي تدرس إلا المتون المعتمدة المقبولة التي يسلّم أهل المذاهب بأنّها عليها المعوّل في المذاهب، كـ *الاختيار والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وشرح الخليل*، وكذلك *الروض المربع* وشرح الصغي في المذهب المالكي، يعني هم لا يختارون إلا الشرح الذي يسلّم العلماء بأنّه عمدة في المذهب، في التدريس وفي أخذ المذهب ومعرفه، ومنها: *كنز الدقائق*، ونكتفي بهذا القدر فإنّ الوقت الباقي قليل.

هناك **مصطلحات** أذكرها لكم باختصار شديد، طبعًا اصطلاح **الإمام** أو **الإمام الأعظم** يراد به أبا حنيفة، **الإمام الثاني**: أبو يوسف، **الإمام الرباني** هو محمد بن الحسن، **الشيخان**: أبو حنيفة وأبو يوسف، **الطرفان**: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، **الصاحبان**: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، **الثلاثة**: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، **والسلف**: من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن، **والخلف**: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، وهناك مصطلحات أخرى ترجع إلى مراجعها عندهم.

ننتقل بعد ذلك إلى المذهب المالكي وما تكلمت بنصف ما كنت أريده في المذهب الحنفي لكن الله المتسعان، الدورة أصلًا مدتها قليلة لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المذهب المالكي هو مذهب الإمام العظيم الكبير **مالك بن أنس بن مالك**، ليس ابن مالك بن أنس الصحابي، لكنّه من بيت علم، فجده أنس هذا كان عالمًا كبيرًا، يعني خلاف أبو حنيفة رحمه الله لم ينشأ نشأة علمية، وهذا ليس عيبًا. مالك رحمه الله نشأ نشأة علمية، نشأة في بيت علم، وحتى أمه كما سنذكر بعد قليل هي التي كانت توجّهه إلى العلم وتحثه عليه، فنشأته نشأة علمية. وشيخ الإسلام له كلام جميل في مذهب مالك يقول: مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سنّ الله لرسوله صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله إلخ.

قال: مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع. وهذا ترجيح جُملي مش ترجيح تفصيلي، يقول لك: أصحّ الأصول أصول أهل المدينة، و لا يلزم منه أنّ كل مسألة خالف فيها المالكية أو أهل المدينة أهل الرأي يكون الراجح فيها مذهب أهل المدينة، شيخ الإسلام كثيرًا ما يرجّح مذهب الحنفية في مسائل، لكن إجمالًا كترجيح جُملي، وهذه وجهة شيخ الإسلام ليس معناه أن أنا متفق عليه، وإلا فـ الحنفية لا يقولوا كذا، لكن هو يرجّح طريقة أهل المدينة، نظرة أهل المدينة، طبعًا النظرة هذه لا بدّ أن يرجّحها الحنبلي لأنّ الحنبلي تنزع أصوله إلى أصول أهل المدينة، يعني مسلك الإمام أحمد في الجملة هو مسلك الشافعي والشافعي مسلكه في الجملة مسلك الإمام مالك، مسلك أهل الحديث أصلًا، فهؤلاء الثلاثة فقهاء أهل

الحديث فالطبيعي أنّ الحنبلي سيرجّح نظرة المالكية والشافعية والحنابلة لأنّ دول مع بعض كدا فقهاء أهل الحديث، وهذا ليس تعصبًا ولكنها هي المدرسة التي ينظر بها هؤلاء للنصوص كما أسلفنا وفصّلنا ذلك في الدرس قبل الماضي.

على كل حال، الإمام مالك رحمه الله، ذكرنا أنّه وُلد سنة 93 هـ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، وتوفي 179هـ. أمّه رحمها الله عالية بنت شريك الأزدية، ولها دور سنذكره في توجيهه إلى العلم. الإمام مالك رحمه الله جده الذي هو مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم جميعًا، وروى عنه بنوه.

وهناك شيء غريب في ترجمة الإمام مالك، أنا قلت لك الأسرة علمية صحيح؟ فأخ الإمام مالك - النضر بن أنس أخ مالك بن أنس كان أشهر من مالك في أول الأمر، حتى كان يُقال مالك أخ النضر، ثم بعد ذلك صار يُقال: النضر أخ مالك. يعني في الأول كان النضر هو طالب العلم المشهور في هذه الأسرة في إخوة الإمام مالك، هو الذي يأخذ عن الشيوخ وكذا، بعد ذلك أُشتُهر مالك وصار هو الذي يُنسب إليه أخوه، فيُقال: النضر أخ مالك.

يقول مالك رحمه الله قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم - تربيه على المروؤة، فألبستني ثيابًا مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي - القلنسوة الطويلة يعني مثل العمامة، وعمّمتني فوقها ثم قالت: اذهب فاكتب الآن. وقال أيضًا: كانت أمي تعممني وتقول اذهب إلى ربيعة - ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك المشهور - فتعلم من أدبه قبل علمه. انظُر إلى الأم بما توجّه الولد، تلبسه لباس أهل العلم وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم الأدب قبل العلم رحمها الله.

مالك رحمه الله **قرأ على عدد كبير من الشيوخ**، وأشهرهم طبعًا نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن ذكوان وغيرهم. وأمّا **التلامذة** فكثيرون منهم: يحيى بن سعيد، وعمه أبو سهيل، والأوزاعي، والليث بن سعد وإن كان قرينه ولكنه قرأ عليه، والسفيانان الثوري وابن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيباني فمحمد جمع بين أبي حنيفة ومالك بن أنس رحمهم الله جميعًا، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وجماعة كثيرون.

مصنفاته: لم يشتهر عن الإمام مالك التصنيف الكثير، **أشهر مصنفاته: الموطأ** كما تعلمون وله روايات كثيرة، لكن ذكروا أنّ له رسالة في القدر، وأن له كتابًا في التفسير لغريب القرآن وغير ذلك.

ثناء العلماء عليه كبير جدًا، ومالك رحمه الله أشهر من أن يُذكر عنه ثناء العلماء بل هو الذي يُذكر ثناءه على غيره رضي الله عنه وقد قيل عنه: إنّ مجلسه كان مجلسًا جليلًا مهيبًا، حتى أنّ الشافعي يقول: ما اجترأت أن أقلّب الورق في مجلس الإمام مالك، ولا أن يشرب الماء والإمام مالك جالس، ومع ذلك كان يخالف مالكًا، ولا مشكلة أنّه يخالفه لأنّه في النهاية هذا الخلاف وِفاق كما يقول الشاطبي، أنّ خلافهم في الحقيقة وِفاق لأنّهم يريدون في النهاية تحقيق اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فهو في النهاية هو وِفاق وإن كان في الظاهر اختلافًا، فكونه يجلّه ويعظّمه ولا يقدر أن يقلب

الورق أمامه وهو أجلّ شيوخه هذه مسألة، ومسألة أنّه يخالفه وهو أهل مسألة أخرى.

حتى قالوا عن مالك رحمه الله تعالى:

يدع الجواب فلا يُخالف هيبة   والسائلون نواكس الأذقان

من شدة هيبته.

نور الوقار وعز سلطان التقى   فهو المهاب وليس ذا سلطان

توفي سنة 179هـ. **المذهب المالكي بثلاثة مراحل** مثل ما ذكرنا في المذهب الحنفي:

المرحلة الأولى: من سنة 110هـ إلى 300هـ، وهي **مرحلة الإمام مالك وكبار تلامذته إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق**، ومن أهم كتبها: *المدونة المشهورة*، *الواضحة*، *العتبية والموازية*.

ثم المرحلة الثانية: **مرحلة التطور**، من 310هـ إلى 600هـ يعني ثلاثمائة سنة، وكانت على يد النوابغ من علماء المالكية في بلاد كثيرة، وانتشر المذهب المالكي خارج المدينة انتشارًا كبيرًا جدًا، إلى وفاة ابن شاس رحمه الله وهو رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق في مختصره المشهور. ومن أشهر المصنّفات في هذه المرحلة: *التفريع* لابن الجلّاب، و*تهذيب المدونة* للبراذعي.

المرحلة الثالثة: **مرحلة الاستقرار**، وهي المرحلة الأخيرة التي فيها: *مختصر ابن الحاجب* المعروف بـ *جامع الأمهات*، و*مختصر* خليل وغير ذلك.

ثمّ بعد هذا، **أصول الإمام مالك** رحمه الله: **الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس**، لكن عنده أصلًا مهمًا جدًا وهو عمل أهل المدينة، وهو **النقل المتواتر** المشهور عند الصحابة وأتباعهم، قيل: مطلقًا، وقيل: في التوقيف، وهو الأشهر الأقوى، في المسائل التي ليس للرأي فيها مجال، يقدمها على خبر الواحد، ويرد بها أخبار الآحاد. فيقول إنّ العمل المتواتر الذي ورثه التابعون عن الصحابة أصلًا شهرته تغني عن إسناده، مثل الآذان، مثل الصاع المدني، الصاع الذي يكيل به الناس منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتوارثه الناس إلى زمن الإمام مالك، فلو نُقل نقل الآحاد يخالف هذا لا تقبله، لماذا؟ لأنّ هذا مش منقول بسند ولا اثنين، هذا شهرته تغني عن إسناده كالمتواتر، فعنده أنّ هذا مقدم على حديث الآحاد إذا خالفه. وتوسّع الإمام مالك في القياس وكان يأخذ به ولكن ليس كتوسع أبي حنيفة رحمهم الله جميعًا، إنّما الذي يميّز المذهب المالكي هي مسألة عمل أهل المدينة والاحتجاج به.

سادسًا: **قول الصحابي** وكان يأخذ به ويعظمه، ومنه أيضًا شرع من قبلنا. وامتاز أيضًا الإمام مالك بأصلين: **المصالح المرسلة، وسد الذرائع**، وليسا من خصائص المالكية وإن كان المالكية عندهم في هذين الأصلين توسّع، ويُرجع في هذا إلى كتب الأصول ففيها تفصيل كثير في هذه المسألة. وكذلك **الاستحسان** من أصوله، **والاستصحاب**.

طيب **مدارس المذهب** باختصار شديد:

الأول: **المدرسة المدنية**، هي المدرسة الأم طبعًا ينتسب إليها الإمام مالك رحمه الله وكبار أصحابه، **وهي أصل المذهب** وهم تلامذة مالك الذين أخذوا عنه، منه عبد الله بن نافع الصائغ، والمغيرة المخزومي، وابن الماجشون، وغيرهم. وقد أيّد هذه المدرسة ومنهجها عبد الله بن وهب رحمه الله من المصريين، وعبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، وهذه المدرسة **تتميز باعتمادها الشديد على الحديث النبوي وعمل الصحابة والتابعين**.

ثانيًا: **المدرسة المصرية**، وللمذهب المالكي في مصر انتشار كبير جدًا، إلى زمن الدولة العبيدية وبعدين خفت لقرنين من الزمان ثم رجع بعد ذلك، والمذهب المالكي هو مذهب صعيد مصر حتى الآن، كل أهل الصعيد في مصر مالكية، كتب الله له قبولًا كبيرًا جدًا في مصر، والمدرسة المصرية **هي أهم مدرسة في المذهب المالكي** ويُرجع إليها عند الخلاف، سبحان الله. وهي ترجع إلى تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إلى مصر، كعثمان بن الحكم الجذامي، وعبد الرحمن بن خالد الجمحي وغيرهما.

ثالثًا: **المدرسة العراقية**، وظهرت بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ الإمام مالك، كعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، لكنها ليست مشهورة في المذهب المالكي كالمدرسة المصرية.

رابعًا: **المدرسة المغربية**، وأهل المغرب إلى الآن على مذهب الإمام مالك، المغرب العربي كله سواء المغرب الأقصى ولّا الجزائر ولّا تونس ولّا ليبيا وكذلك موريتانيا، كل هؤلاء الأفاضل على مذهب الإمام مالك، ونسأل الله أن يبقوا على مذهب الإمام مالك. الكلام طبعًا عن المدرسة المغربية كلام كثير لكن الوقت لا يكفي.

خامسًا: **المدرسة الأندلسية**.

ونكتفي بهذا القدر لكن **عند الخلاف تُقدم** المدرسة المصرية على كل حال، ثم المغربية، ثم المدنية، ثم العراقية.

أشهر المصنفات في المذهب المالكي: *الموطأ* طبعًا، و*المدونة*، و*الواضحة*، و*المستخرجة من العتبية*، و*الموازية*، و*المجموعة*، و*المبسوط في الفقه*، ومختصرات عبد الله بن عبد الحكم رحمهم الله جميعًا، ثمّ كتب أبي بكر الأبهري، و*التفريع*، وكتب ابن أبي زيد القيرواني، و*عيون الأدلة*، وكتب القاضي عبد الوهاب بن نصر، و*تهذيب المدونة*، و*الجامع لمسائل المدونة والأمهات* للسقلي، و*المنتقى شرح الموطأ* لأبي الوليد الباجي، و*التبصرة*، وكتب ابن رشد الجد، كـ*البيان والتحصيل*، و*المقدمات الممهدات*، وفتاوى ابن رشد، وكتب المازري رحمه الله.

بعد ذلك صار هناك **متون مشهورة** جدًا أهمها: الجامع بين الأمهات، مختصر ابن الحاجب، وشروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في غاية الأهمية، ثم متن خليل بن إسحاق عمدة المالكية المتأخرين كأنّه عندهم بمنزلة القرآن يعني من اعتناءهم به، وبعض الناس يستنكر هذه الكلمة جدًا، لكن ليس كالمراد أنّه كالقرآن في الحجية ولكن أنّهم يحفظونه ويعتنون به وكذا. وله شروح كثيرة وحواشي كثيرة جدًا جدًا، ومن أهمهما: مواهب الجليل للحطاب ومنه استمد من بعده، وطبعًا شرح

الدردير رحمه الله.

ونكتفي بهذا القدر، لكن المالكية لهم مصطلحات ولهم كلام كثير للأسف وقتنا لا يتسع له، المذهب مذهب ثري جدًا أصولًا وفروعًا، وللمالكية مساهمات في النوازل لا توجد لغيرهم، يعني مما تميز به المالكية جدًا كلامهم في النوازل، في الأندلس تحديدًا، لما كثرت المسائل التي حدثت من اختلاط المسلمين بالكفار ومن تسلط الكفار عليهم فكان لهم مساهمات في النوازل عظيمة جدًا.

نكتفي بهذا القدر وغدًا إن شاء الله عندنا كلام شبيه بهذا في المذهب الشافعي والحنبلي، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا الدرس الخامس والأخير في هذه الدورة التي نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم بما فيها، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ويوفقنا جميعا لما فيه رضاه، إنّه على كل شيء قدير.

تكلمنا أمس عن المذهبين: الحنفي والمالكي، والليلة إن شاء الله نتكلم على المذهبين الآخرين في المذاهب الأربعة المتبوعة، التي عليها المسلمون منذ أكثر من ألف سنة، يتعلمون عليها، ويتعبدون بها، ويُفتَون -بفتح المثناة، ويُفتُون -بضم المثناة، ويَقضُون بها، وكتب الله عز وجل لها القبول والبقاء والانتشار، وحفظ الله عز وجل بها أحكام دينه من العبث والشذوذ والفوضى. فكانت العناية بها وإبقاؤها في الأمة مما ينبغي أن يعتنى به أهل العلم، وأن يطلع بهذا الشأن من رزقه الله عز وجل السداد وألهمه رشده ليحفظ على الناس دينهم، فإنّ حمل الناس على ما عليه المسلمون وما عليه عمل المسلمين مما يحفظ دينهم وأحكام دينهم، ولا يعرض الدين للعب والعبث والأهواء مما يجب على أهل العلم، وفتح باب الكلام في الدين لمن ليس أهلًا يعرض الدين للتحريف والزيادة والنقص والعبث بأحكام الله عز وجل.

قد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله نحوًا من ذلك في كتابه المهم "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة"، هذه رسالة لطيفة ومهمة أن يقرأها طالب العلم. الحافظ ابن رجب من حيث الفقه والحديث والأدوات والمَلَكَات إمام كبير، وهو حنبلي المذهب، وهو من مدرسة ابن القيم، لأنّه تلميذ ابن القيم رحمهما الله ومعظّم له، ومعظّم لشيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنّه ذو شخصية مستقلة، فكتب هذه الرسالة وتكلّم فيها على سنّة الله عز وجل الكونية في بقاء هذه المذاهب الأربعة، وحكمة الله تعالى في بقائها أيضًا، وتكلّم على ما يسبّبه تركها من فوضى ترجيحية، وتصدّر من ليس أهلًا للترجيح أن يتكلّم ويُخطّئ أئمة الدين.

مقصودي أنّ هذا الأمر يتكلم فيه العلماء قديمًا وحديثًا، لكنّ الأمر زاد في هذه الأوقات، نظرًا لأنّ كثيرًا من الناس يتساهل في أن يكون ذا رأي مستقل وأن يرجّح بين الأقوال بدون أهلية وملكة تؤهله لهذا المنصب، الذي هو الحكم بين العلماء والفصل بين آرائهم.

على كل حال، بقى لنا الكلام على المذهبين الشافعي والحنبلي، والمذهب الشافعي هو المذهب الثالث من حيث الترتيب الزمانى، لأنّ مذهب الحنفية هو الأول، والثاني هو المالكي، والثالث الشافعي، والرابع مذهب الإمام أحمد، رحمهم الله جميعًا.

والمذهب الشافعي مذهب كتب الله عز وجل له انتشارًا كبيرًا جدًا، وخدمه أصاحبه خدمة جليلة، **ويمتاز المذهب الشافعي أصلًا بميزة،** وهي أنّ **الذي كتب الفقه في المذهب الشافعي ابتداء هو الإمام الشافعي نفسه.** قلنا أنّ أبا حنيفة رحمه الله لم يدوِّن الفقه، وإنّما دُوِّن في مجلسه، وكذلك الإمام مالك رحمه الله لم يدوِّن كتابًا في الفقه، وكذلك الإمام أحمد - كما سنعلم لم يكتب كتابًا في الفقه، وإنّما نقلت فتاويه وأجوبته ومسائله، أمّا الإمام الشافعي رحمه الله فهو الذي كتب بنفسه مذهبه، نعم انضم إلى المذهب اجتهادات أصاحبه ووجوههم وتخريجاتهم بعد ذلك، ولكن الأساس سواء في الأصول الذي يمثّله كتاب الرسالة، أو في الفروع الذي في كتابه الأم، وغيره من الكتب التي كتبها تمثل اللبنة الأساسية والركيزة الأساسية في البناء الشافعي.

والإمام الشافعي نفسه رحمه الله إمامٌ عظيم القدر من أذكياء العالم، وما زال الناس يتكلمون حتى من غير المسلمين على عبقرية هذا الإمام في وضعه لعلم أصول الفقه، لأنّه **هو واضع علم الأصول،** ومعنى أنّه واضع علم الأصول، لا أنّه مخترعها، ولكنّه **هو الذي وضعها في الكتب،** فهو أول من صنّفه في الكتب، محمد بن شافع المطلب، فهو الذي وضع هذا العلم، طبعًا باستقراء تصرفات أهلم العلم السابقين عليه. وهو الذي أيّد طريقة أهل الحديث بالأصول، أصول الاستنباط، والأصول العقلية، ورفع الله عز وجل به رأس أهل الحديث، بعد أن كان أهل الرأي يغلبونهم كثيرًا في المناظرات، وربما يتهكمون منهم وكذا.

فكان الشافعي رحمه الله كما يقول الإمام أحمد - وكان يعظمه تعظيمًا كبيرًا: هو كالشمس للدنيا، والعافية للناس. وله ميزة أخرى وهي أنّه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ليس العم المباشر، ولكنّه ينتهي نسبه إلى المطلب، فهو مطلبي، فهو ابن عم المصطفى، كما يقولون. يقول العمريطي:

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد له نظيرًا من قريش مجتهد

مطبّقًا بعلمه الطباق مطابقًا للوارد اتفاقًا

فهو مطلبي، من بنى عبد مناف، من أهل البيت، له علينا حقان: حق تعظيم العلم والإمامة في الدين، محبة أهل العلم، والحق الثاني أنّه من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فله قدر زائد من المحبة. هو الإمام الكبير العظيم **أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع** بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف - جد النبي عليه الصلاة والسلام - المطلبي القرشي، إذًا هو قرشي، ولهذا فسّروه بأنّه عالم قريش الذي يملأ طباق الأرض علمًا.

قلنا أنّ الشافعي رحمه الله وُلد في السنة التي توفى فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله عام 150من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي عام أربعة ومئتين، عاش 54 سنة، ونشأ رحمه الله في كنف أمه، لأنّ أباه توفي وهو صغير بعد ولادته بقليل، لم يكن قد تجاوز السنتين من عمره، لكن أمه ربّته تربية صالحة. وهو أصلًا ولد في غزة، ولكنه بعد ذلك انتقل إلى مكة، ولزم قبائل العرب يتعلم منهم، لا سيما قبيلة هذيل، يتعلم منهم لغة العرب، وقام عشرين سنة يتعلم لغة العرب، ولهذا كان من أفصح الناس، حتى قيل أنّ الشافعي حجة في اللغة، لغته حجة، لأنّه فصيح، ولأنّه نشأ بين العرب وأتقن اللغة من مخالطته للقبائل العربية التي لم تتلوث ألسنتها بمخالطة العجم وغير ذلك.

الإمام الشافعي رحمه الله **تنقل بين البلاد كثيرًا لتحصيل العلم**، فهو قرأ على علماء مكة لما قام فيها، وتنقل بين مكة والمدينة، فدرس على إمام أهل مكة في زمانه، ذكرنا ذلك في الدرس الأول وهو سفيان بن عيينة، ومنهم مسلم بن خالد الزَنجيّ، وهو من فقهاء مكة الكبار، ولما ذهب إلى المدينة لازم شيخه الكبير الإمام مالك، لازمه وقرأ عليه وتفقّه عليه وسمع فتاويه ودروسه، وسمع أو قرأ عليه الموطأ، واستفاد كثيرًا من فقهاء وعلماء المدينة في هذه الحقبة. ثم غادر إلى اليمن بعد وفاة الإمام مالك رحمه الله، فتلقى أيضًا عن علمائها، ثم بعد ذلك ذهب إلى بغداد، وهناك أقام مدة من الوقت، وحصل بينه وبين محمد بن الحسن كثير من اللقاءات والمناظرات، واستفاد منه كثيرًا في بغداد، وهو الأستاذ الثاني للشافعي، بمعنى الأثر الذي أثره، هو مشايخه كثر، لكن ممّن أثر فيه بقوة الإمام مالك ومحمد بن الحسن، فهو **جمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل المدينة**، لأنه تلقى من الجهتين، وتفقّه على كثير من علماء العراق كـ وكيع وغيره، ثم عاد إلى مكة بعد ذلك، وأقام فيها مدة، وبعد ذلك عاد إلى بغداد.

وفي هذه الآونة التقى بالإمام أحمد بن حنبل، واستفاد منه الإمام أحمد كثيرًا، وأثنى كل منهما على صاحبه، أحمد رحمه الله استفاد من الشافعي، لكن لا يقال أنّه تلميذ الشافعي بمعنى أنّه تلقى عنه، ليس بالصورة الذهنية التي في أذهاننا، أنّ شخص يجلس يتلقى عن شيخه مبادئ العلم، أو يقرأ عليه شيئًا يفك له ألفاظه، ليس الأمر كذلك، ولكنه استفاد من عقلية الإمام الشافعي، من منهجه في النظر وفي التفكير، من طريقته في الاستنباط، كان بينهما تعظيم، يعظّم كل منهما صاحبه، الشافعي يقول لأحمد: أنتم أعلم بالحديث منا، وطلب منه أن يخبره بالحديث إذا كان مصريًا أو يمنيًا أو عراقيًا أو حجازيًا. وأحمد يحبّ عقل الشافعي وطريقته في الاستنباط، ويرى أنّه من المجتهدين الذين تسلم لهم راية الاجتهاد ويقلد في دين الله عز وجل، بل إنّ الإمام أحمد رحمه الله له نص عزيز جدًا وهو أنّه يقول: إنّه إذا لم يجد للمسألة دليلًا أخذ فيها بقول الشافعي. يعني أحمد مجتهد، لكن إذا لم يصل إلى قول في المسألة، كما يتوقف كثير من العلماء، كل العلماء لهم توقفات في مسائل، فحينئذ، إذا كان سيقلّد، سيقلّد الشافعي. يقول متى توقفت في مسألة فالشافعي أولى الناس في نظري أن أقلّده، هذا مع أنّ الإمام يعرف فقه الإمام مالك، ويعرف فقه الإمام أبي حنيفة، وقرأ أصلًا كتب أهل الرأي وعرفها، وذكرنا أنّه استفاد من أبي يوسف القاضي رحمهم الله جميعًا، لكنّه ما اطمأنت نفسه إلى تقليد أحد مثل الشافعي.

طبعًا بعض الناس عنده غباء، والحنابلة قاموا عليه بشدة على هذه الدعاوى، وقالوا المذهب الحنبلي ما هو إلا فرع عن المذهب الشافعي، وأنّ الإمام أحمد تلميذ الشافعي، وفقهه يرجع إلى الشافعي، هذا

جهل وعدم إدراك وعدم تمييز، وبعضهم يقول أنّ المذهب الحنبلي شبيه بالمذهب الشافعي، هذا الكلام استفزّ الحنابلة، فألّفوا مفردات أحمد عن الشافعي، كما ألّفوا مفردات أحمد عن الأئمة كلهم، سنتكلم عن هذا إن شاء الله بعد الكلام عن الشافعية والانتقال إلى الحنابلة نلفت النظر إلى هذه المسألة.

المهم أنّ أحمد استفاد من الشافعي وكان يعظمه جدًا، والشافعي أيضًا استفاد من أحمد رحمهم الله جميعًا، ثمّ بعد ذلك تنقّل الشافعي عدة تنقلات بين العواصم، ثم ذهب إلى مصر، واستقر بها، وتوفي بها، وقبره معروف في مصر، في القاهرة القديمة، وقبره مشهور جدًا حتى أقيم عليه مسجد معروف.

بعض الناس يقول إنّ الشافعي رحمه الله غيّر مذهبه لما انتقل من العراق إلى مصر، وسبب تغيير مذهبه تغير العرف، وبالتالي حصل هناك نظر، وإعادة نظر في كثير من الأقوال التي كان يقولها فتأثر بالعرف وتغير البيئة المصرية عن العراقية، فغيّر مذهبه، وهذا الكلام لا يستند إلى تحقيق علمي، ولا إلى دراية، ولا إلى استقراء، بل هو من النتائج المستعجل عليها، التي تلقى هكذا فتروق لكثير من الناس ويكررونها، يأخذها الثاني عن الأول، والثالث عن الثاني، وهكذا، وتنتشر في الناس بدون أي بيّنة، فقائل هذا يلزمه أن يقارن بين أقوال الشافعي كلها في القديم وفي الجديد وأن يثبت أنّ مناط تغيير القول في معظم هذه المسائل هو تغير العرف، وأصلًا هذا القائل لا يدرك، يعني هو يريد أن يقيس زمان الشافعي بزماننا، في القرن الثاني الهجري ليس هناك الاختلاف الكبير بين عواصم الإسلام الذي يؤدي إلى هذا التغيير. كمثل من يعيش في الدول العربية والإسلامية فذهب إلى أمريكا أو إلى أوربا فأحس بتغير العرف فغير مذهبه، فهذا ليس حاصل زمان أصلًا، هناك تشابه كبير في البيئات أصلًا، لا يؤدي الاختلاف اليسير هذا إلى تغيير في المذهب، أن يكون هناك مذهب جديد ومذهب قديم بسبب تغير البيئة، هذا الكلام لا يستند إلى علم ولا إلى تحقيق، بل هو من النتائج التي تلقى هكذا، والناس يحبون مثل هذه الأمور العجيبة، ويرددونها هكذا، ولكن ليس هناك استناد علمي ولا تحقيق يدل على هذا الأمر.

بل إنّ الشافعي له نصّ أنّه قال للربيع وهو في بغداد: إني سآتي مصر - وكان فقهاؤها على مذهب أبي حنيفة ومالك، فآتيهم بما يشغلهم عن القولين جميعًا، إذًا وهو في بغداد قبل أن يصل إلى مصر كان يتكلم بهذا الكلام، وأنّه سيقول أقوالًا يشغلهم بها عن القولين جميعًا، فهو لم يصدم بالبيئة المصرية، ولا رأى أنّ هناك ما يوجب تغيير أقواله بسبب تغير العرف، مما يكرره بعض الناس، وهم يريدون فتح باب تغيير الأقوال الفقهية بسبب تغير البيئات، نعم للبيئة أثر، ولكن ليس هذا الأثر الكبير الضخم، لا سيما في الزمان القديم، يعني كم مسألة بنيت على العرف أصلًا، معظمها سيرجع إلى تحقيق المناط، وليس إلى التأصيل، ولا تجد هذا الكلام معروفًا عند المتقدمين في تفسير تغيير الشافعي لبعض آرائه لما ذهب إلى مصر.

في مصر ألّف الشافعي رحمه الله ودوّن كتبًا وتتلمذ على يديه عددٌ من أصحابه الكبار، كالمزني، والبويطي، وربيع بن سليمان المرادي، وغيرهم، ثم توفي رحمه الله في عام أربعة ومئتين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

كان أحمد رحمه الله يعظّم الشافعي جدًا، ويقول إسحاق بن راهويه: كنّا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل - يعني الشافعي، فقلت ما أصنع به وسنّه قريب من سنّنا - يعني أقران، ونحن حفّاظ الحديث وعلماء كبار، كيف نجلس على رجل من سنّنا أترك ابن عيينة والمقبوري - الشيوخ الكبار، فقال: ويحك، إنّ ذاك يفوت، وذا لا يفوت، فجالسته. وهذا نقل بعدة معاني، منها أنّه قال: إنّه إذا فاتك علم فلان ستدركه، وإذا فاتك عقل هذا الفتى، لن تدركه.

المسألة هنا ليست كثرة تحصيل، ومحفوظات، المسألة هنا مسألة حسن تصرف في العلم، فإذا فاتك عقل الشافعي لن تدرك هذا العقل مرةً ثانية، وهذا يدل على نبوغ الشافعي، وسنه من سنهم، أو الفارق بينهم ليس كبيرًا على كلٍ، وهناك علماء كبار في العراق وغيرها، ومع ذلك أحمد رحمه الله يلاحظ النبوغ على الشافعي، ويقول أنّ عقله إذا فات لا يمكن أن يعوض، ولهذا قال ليحيى بن معين: إذا كنت تريد الفقه فالزم ذنب البلغة، يعني امشي بجانب بغلة الشافعي، ولا تتركه. فكان يثني عليه وعلى فقهه كثيرًا، ويقول: كانت أقفيتنا - أصحاب الحديث يعني - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه وكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث، وكان يدعو له في سجوده، ظل أربعين سنة يدعو للشافعي في سجوده، هذا لا شكّ أنّه شيء عظيم جدًا. شخص مثل الإمام أحمد، كم قرأ على العلماء، وكم عرف من العلماء، وكم حفظ من أقوال العلماء، ولكنّه يخصّ أناسًا وعلى رأسهم الشافعي، حتى سأله ولده، تكثر من ذكر الشافعي والدعاء له، قال: يا بني إنّ الشافعي كان كالشمس للدنيا، والعافية للناس.

مصنّفاته رحمه الله بقي كثير منها، *كالأم*، وكذلك له *السنن*، وله اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وهذا داخل في *الأم*، واختلاف علي وابن مسعود، واختلاف مالك والشافعي، ورد على محمد بن الحسن، مع أنّه يعظّمه كما سمعنا، لكن هذا لا ينافي أن يكون بينهما اختلاف، *وسير الأوزاعي*، وغير ذلك. **المذهب الشافعي مر بمراحل وأطوار**، كما ذكرنا ذلك في المذهب المالكي وفي المذهب الحنفي:

الطور الأول: هو طور **حياة الشافعي** نفسه، وينتهي بوفاته عام 204 من الهجرة، وهذه المرحلة يدخل فيها القديم والجديد، ما كان في العراق وما كان في مصر، **والمذهب الجديد تمثّل في كتابه الأم، والرسالة الجديدة،** لأنّه ألّف رسالة بطلب عبد الرحمن بن مهدي، وهي رسالة قديمة، ثم بعد ذلك له رسالة جديدة التي كتبها في مصر.

بعد ذلك، من وفاة الشافعي عام 204 إلى عام 500 بوفاة أبو حامد الغزالي، 300 سنة تمثّل المرحلة الثانية في المذهب الشافعي، من وفاة الإمام الشافعي إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي، وهذا الطور الثاني فيه مرحلتين:

- ✓ **المرحلة الأولى**: ما بين عام 204 إلى عام 270 من الهجرة، وهي **نقل المذهب ورواية المذهب**، وفيها روى أصحاب الشافعي المصريون مذهبه الجديد، ونقلوه في مصنفاتهم، وعلموه غيرهم، وما إلى ذلك. الذي توفي عام 270 هو الربيع بن سليمان المرادي، وهو من

أكابر أصحاب الشافعي.

- ✓ **والمرحلة الثانية**: من عام 270 إلى عام 505 إلى وفاة الغزالي رحمه الله، في هذه الحقبة، لا سيما في القرن الرابع الهجري والقرن الخامس، **انتشر المذهب الشافعي انتشارًا كبيرًا جدًا**، والحقيقة أنّ الناظر في المكتبة الإسلامية وما وصلنا من مصنفات في فروع العلم كلها سيجد أنّ **الشافعية لهم إسهام كبير جدًا**، إن لم يكن الأكبر، في شروح الحديث، في التفسير، في اللغة، في الفقه، في الأصول، حتى في التآليف التفصيلية تحت هذه العلوم، في كتب الأشباه والنظائر، في كتب القواعد الفقهية، لهم إسهام كبير جدًا، وكتبهم في غاية التحقيق.

ولهذا كان يقول العمريطي:

أكرم بهم أئمة وحسبهم   إمامهم وخير كتب كتبهم

هو شافعي ويرى أنّ خير كتب كتبهم، وهذا مسلم أنّ كتبهم من أهم الكتب التي ينبغي أن يقف عليها أهل العلم، كلام الشافعية وهم شرّاح الحديث، وهم مفسرو كتاب الله عزّ وجلّ، لهم دور كبير في هذا الباب، ويكفي أنّ إمامهم هو الذي كتب ودوّن فقهه بنفسه.

المذهب الشافعي، **لأنّه مذهب قائم على أصول راسخة ولأنّه مذهب إمام فحل كبير ذكي عبقري**، **فهذا من أسباب ذيوعه وانتشاره وبقائه**، ولذلك كان من أكثر المذاهب أتباعًا، وأكثرها انتشارًا في البقاع الإسلامية، سواء في الشام أو في مصر أو في الجزيرة العربية، وكذلك في الدول الأسيوية كأندونيسيا وماليزيا، وما إلى ذلك. انتشاره كبير جداً، ولم يكن انتشاره أصلًا بعوامل خارجة عنه، ترجع مثلًا إلى القضاء، ولا أنّ الدولة تبنّت هذا المذهب، ولكنه هو مذهب قوي، أسباب بقائه وانتشاره منه، تنبع منه، طبعًا يرجع إلى إرادة الله عز وجل، وحكمته في ذلك، ولكن الأسباب التي نراها يقدرها الله عز وجل المذهب نفسه جدير بهذا.

ظهرت طريقتان في هذه المرحلة العراقية والخراسانية، يقول الإمام النووي رحمه الله: واعلم أنّ **نقل أصحابنا العراقيين** لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا **أتقن وأثبت** من نقل الخراسانيين غالبًا، فمن حيث النقل ومعرفة آثار الشافعي وكلامه فنقل العراقيين أثبت، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.

ومن أشهر أعلام الطريقة العراقية الإمام أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والإمام أبو الحسن الماوري. ومن أشهر الخراسانيين: الإمام أبو بكر المروزي الذي هو القفال الصغير، والإمام أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، وطبعًا ولده كذلك أبي المعالي الجويني، والقاضي حسين. ثمّ جاء مَن **جمع بين الطريقتين** بعد ذلك وهو الإمامين الروياني وابن الصباغي وإمام الحرمين أيضًا ينسب إلى هذا، والشاشي وحجة الإسلام الغزالي رحمهم الله جميعًا.

الطور الثالث: **طور تنقيح المذهب وتحرير المذهب**، وهذا من 505 إلى 1005هجريًا، يعني خمسة قرون تقريبًا، يعني ينتهي بوفاة الإمام الشمس الرملي، صاحب الشرح المشهور العمدة في مذهب الشافعية وهو *نهاية المحتاج*، وهناك شرح آخر للمنهاج وهو *تحفة المحتاج* لابن حجر الهيتمي، فهذان الكتابان عمدة المتأخرين، وعليهما التعويل في الإفتاء في المذهب الشافعي، ومعرفة المعتمد

فيه.

هذا الطور فيه ثلاث مراحل:

- ⇐ **المرحلة الأولى**: **بداية تنقيح المذهب الشافعي**، وفيه أعمال الإمامين الكبيرين الرافعي والنووي، وهما متعاصران، بينهما سنوات يسيرة، الرافعي 623 هجريًا والنووي رحمه الله 676.
- ⇐ **المرحلة الثانية**: بين عام 676 بعد وفاة النووي إلى 926 وهيوفاة شيخ الإسلام عند الشافعية زكريا الأنصارى، **وفيها عدد كبير من المؤلفات، وهنا ظهرت كثير من المصنفات الجديدة المبتكرة**، كتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول الفقهية على الأصول النحوية، وكثر التأليف في أصول الفقه المتون والشروح والحواشي، في هذه الحقبة، وكذلك القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وفيها عدد من المجتهدين الكبار، النووي والرافعي والتقى السبكي، والعز بن عبد السلام. أنت تمر بأناس من أكابر أهل العلم، ولكنهم جميعًا منتسبون إلى الشافعي، لم يقل أحد منهم إني صاحب مذهب مستقل، أو أنا أخرج عن المذهب الشافعي باستقلال، وإنّما قد يرجّح إذا بدا له ضعف بعض الأقوال، ولكنّه متشرف بالانتساب إلى المدرسة الشافعية، مع أنّهم سلّموا لبعضهم أنّهم مجتهدون، مثل تقى الدين السبكي، بلغ رتبة الاجتهاد بإجماع معاصريه - الموافقين له والمخالفين له، ومع ذلك كان ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي.
- ⇐ **المرحلة الثالثة**: وهي من 926 إلى 1004 وهي السنة التي توفى فيها الرملي، وفيها جهود ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة 974 وجهود الرملي شمس الدين المتوفى 1004، وهما منقّحا المذهب عند الشافعية الذين كتبا كتابين هما عمدة المتأخرين، *تحفة المحتاج* للهيتمي، *ونهاية المحتاج* للشمس الرملي، وكلاهما شرح لمنهاج الإمام النووي رحمه الله.

بعد ذلك الطور الرابع: وهي خدمة مصنّفات الهيتمي والرملي وهذا من 1004 إلى آخره، الحواشي التي كتبت على الشروح، كحاشية قليوبي وعميرة، وغيرها من الحواشي كالشبراملسي، وحاشية الجمل وغير ذلك.

أصول المذهب الشافعي، ترجع إلى ما كتبه الشافعي ودوّنه بنفسه، يعنى لم يتسنبط من كلامه ما هي أصوله، بل هو الذي دوّن أصوله بنفسه، وهو أول من ألّف في علم الأصول. فالأوّل عنده: **كتاب الله**، ككل المسلمين، ثمّ **سنة النبي** صلى الله عليه وسلم، وللشافعي كلام كثير في مباحث السنة والحديث المرسل والمتواتر والآحاد، واختلاف الحديث وأشياء كثيرة جدًا ابتكر الكلام فيها، وتفرّد فيها بالتحرير، كما يعرف ذلك من يطالع كتبه، ومن يطالع أيضًا كتب مصطلح الحديث وعلوم الحديث، وكثرة نقلهم عن الشافعي وآراء الشافعي في هذه الأبواب.

والأصل الثالث: **الإجماع**، وكان الشافعي يعظّم الإجماع كسائر أئمة الدين، يعظّمون هذا الأصل.

والأصل الرابع: **قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف**، وهو حجّة عنده على اختلاف بين الشافعية في هذا، إذا خلت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع، لكن كان الشافعي في القديم يحتجّ بقول

الصحابي قولًا واحدًا، لكن اختلفوا هل مذهبه في الجديد يحتجّ بقول الصحابي أم لا.

والأصل الخامس: **القياس.**

هذه أصول المذهب، بقي الاستحسان، **وللشافعي كلام كثير في ردّ الاستحسان**، والتشنيع على من يقول به، ويرجع إلى تحقيق هذه المسألة، وما الذي ذمّه الشافعي وأحمد في مسألة الاستحسان، لأنّهما يستحسنان بالفعل، فيرجع إلى مطولات كتب الأصول، ولشيخ الإسلام بن تيمية رسالة جليلة، مع أنّها صغيرة الحجم، اسمها قاعدة في الاستحسان، فصّل فيها ما الاستحسان الذي يقول به فقهاء أهل الحديث كأحمد والشافعي، وما الذي يردّه هؤلاء وينتقدون من يقول به، فيرجع إلى هذه الرسالة فهي محررة وكثيرة الفوائد.

بعد ذلك، **أشهر مصنفات المذهب الشافعي**، طبعًا مصنفاته المعوّل فيها على الأئمة المعتمدين في مذهب الشافعية، وإلا فمصنّفات الشافعية كثيرة جدًا، وأهم مصنّفات الشافعية هي مصنفات الشافعي نفسه، ولكن بعد ذلك كثرت تآليف أصحابه، وانتشرت كتبهم، وهناك شخصيات محورية في المذهب الشافعي، كالرافعي والنووي والغزالي وإمام الحرمين الجويني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتقى الدين السبكي كذلك، هذه شخصيات محورية، فأمثال هؤلاء كتبهم عمد للشافعية، وكذلك الخطيب الشربيني، صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وصاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، رحمهم الله جميعًا.

أهم الكتب الفقهية في مذهب الشافعي كتاب *المحرر* للرافعي، والشرح الكبير وهو *العزيز شرح الوجيز* وهو شرح لكتاب الغزالي، *ومنهاج الطالبين* للنووي، وصار هذا هو المتن الذي عليه التعويل في شرحه واختصاره والتحشية عليه. وكتاب *روضة الطالبين وعمدة المفتين* للإمام النووي، وكتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري *فتح الوهاب* وغيره، *وتحفة المحتاج ونهاية المحتاج ومغني المحتاج* وغيرها من الكتب المعروفة. وهناك كتاب عظيم، وإن كان متقدم في المرحلة إلى حد ما، عن هذه الكتب المتأخرة، وهو كتاب إمام الحرمين الجويني *نهاية المطلب*، **كتاب عظيم جدًا**، كبير الحجم وفيه أبحاث رائقة وتحريرات عظيمة، وإمام الحرمين توفي 478 فهو متقدم على الغزالي، بل هو شيخ الغزالي، وكتابه هذا استفاد منه كل من أتى بعده، لكنّه كبير الحجم، وليس من الكتب التي لها انتشار كبير عند المتأخرين، وقد ينقلون عنه بالواسطة، لكنّه له أثر فيمن أتى بعده واستفاد منه كالغزالي وغيره.

عندنا **منهاجان في المذهب الشافعي**، **منهاج أصولي** للبيضاوي، **ومنهاج الفروع** للنووي، وكتب في الشافعية في الأصول كثيرة، لكن عمدة المتأخرين على منهاج البيضاوي، بشروحه الكثيرة كالإسنوي وغيره. لكن هناك متن آخر مهم جدًا وإن كان بعض الناس ينسبه إلى طريقة تجمع بين الفقهاء والمتكلمين، وهو جمع *الجوامع* لتاج الدين السبكي، وليس هذا الكلام دقيق، بل هو على طريقة الشافعي، لكن على كلّ **هذان متنان عليهما التعويل في دراستهما** أو فيما كتب عليهما من شروح وحواشٍ: **منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي.**

مصطلحات المذهب الشافعي: **القول القديم**: وهو ما كان يقوله قبل قدومه إلى مصر، أي ما كان في

بغداد. **والقول الجديد**: ما كان بعد إقامته بمصر. **واصطلاح الأقوال**: يدل على وجود الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي، يكون في هذه المسألة مثلًا أقوال. **والقولان**: يدل على وجود الخلاف بين قولي الإمام الشافعي. **والطرق**: يدل على خلاف الأصحاب في حكاية المذهب. **والأوجه والوجوه**: يدل على وجود الخلاف بين أكثر من وجه للأصحاب المجتهدين في المذهب، لهم تخريجات لهم أقوال تسمى وجهًا للأصحاب، هناك فرق بين الوجه الذي هو قول الأصحاب وبين القول الذي هو للإمام أو الرواية التي تكون للإمام، وهناك اصطلاحات كثيرة يرجع فيها إلى محلها. ثمّ ننتقل بعد ذلك للكلام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

مذهب الإمام أحمد: هو مذهب من مذاهب فقهاء أهل الحديث، لأنّ الإمام أحمد من أئمة أو من أكابر أئمة أهل الحديث، لكن كما أشرنا مرارًا أنّ الإمام أحمد استفاد من عدد العلماء في اتجاهات شتى، سواء في العراق من فقهاء أهل الرأي أو في مكة أو في المدينة أو في اليمن، تنقل الإمام أحمد كثيرًا واستفاد من كثير من الفقهاء، وشهد له الشافعي وهو في بغداد، وأحمد لم يتجاوز الثلاثين سنة مثلًا، شهد له الشافعي أنّه إمام في الفقه، النقل المشهور عن الشافعي أنّ أحمد إمام في 8 خصال، فمنها الفقه، وهذه الشهادة شهادة عزيزة جدًا، فهو لا يصفه بالفقيه، وإنّما يصفه بالإمام في الفقه، وكان يرجع إلى أحمد يسأله عن الحديث، وطبعًا ليس مجرد حافظ للحديث أو راوية للحديث فقط، وإنّما رجل فقيه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة.

فكان **مذهبه مذهبًا جليل القدر، لأنّه يجمع بين الأثر والعقل، الذي هو الرأي والقياس،** إلا أنّ تغليبه للأثر أكثر، ويمتاز بميزة لا تكاد توجد في مذهب آخر بهذه القوة والحضور وهو كثرة آثار الصحابة، الإمام أحمد يحفظ ألف ألف حديث، ومعنى ألف ألف حديث كما ذكرت لكم يعنى ما يشمل أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة التي هي الآثار الموقوفة عن الصحابة، وكذلك أقوال التابعين، وما يشمل تعدد طرق الحديث.

فالإمام أحمد - بالإجماع - أعلم الأئمة الأربعة بآثار الصحابة رضي الله عنهم، ليس فقط آثار أهل المدينة أو فقهاء أهل المدينة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا للإمام مالك فيه باع كبير، لكن كلامنا على الآثار بعامة، الإمام أحمد رحمه الله أوسع هؤلاء اطّلاعًا بل حفظًا بآثار الصحابة، ولذلك تجد عنده تعدد الروايات كثير، وقد تتعدد بتعدد روايات الصحابة في المسألة. وتجده يعتمد في كثير من أقواله على قول صحابي، وبعض من ينقل مذهبه يذكر حجّته فيه دليلًا ضعيفًا، حديثًا ضعيفًا عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيظنّ الظانّ أنّ هذا عمدة الإمام أحمد في المسألة، ولا يكون الأمر كذلك، ولهذا يجب على الناظر في أقوال الإمام أحمد أن ينظر في أن يستفرغ وسعه في الوقوف على حجّته التي هي عمدة احتجاجه في المسألة، وليس العواضد وما يستأنس به، بل العمدة في استدلاله، فكثيرًا ما يغيب، قد يذكرون قياسًا وليس هو العمدة، قد يذكرون حديثًا ضعيفًا بل شديد الضعف وليس هو العمدة.

وكثير من المسائل التي تخفى أدلتها على بعض الناس الآن ويضعفون مذهب الحنابلة فيها يكون الاعتماد فيها أصلًا على قول صحابي أو أثر صحابي، وللإمام أحمد تفردات، وهي ما تعرف عند الحنابلة **بالمفردات**، **مفرداته عن الأئمة الثلاثة**، وتفرّد الإمام أحمد عن الإمام أبي حنيفة والإمام

مالك والإمام الشافعي بأقوال، **هذه المفردات هي بالنظر إلى المذاهب الأربعة تكون خلاف قول الجمهور، لكن قد تكون هي قول جمهور السلف.**

يعني مسألة خلوة المرأة بالماء، وأنّها تؤثر على الماء فتجعله في حق الرجل لا يرفع حدثه، "لا يرفع حدث الرجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث"، المسألة المشهورة هذه، الإمام أحمد يقول فيها، أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك، فإذًا هو ينقلها عن جمهور الصحابة، وإن كان جمهور الأئمة بعد ذلك لا يقول بهذا القول. فتجد أنّ الإمام أحمد لسعة اطّلاعه على آثار الصحابة وأقوالهم قد يتفرّد بأقوال، وهناك مفردات أحمد عن الشافعي بسبب المقولة التي قيلت أنّ أحمد ما هو إلا وجه في مذهب الشافعي، ولا ينبغي أن يكون مذهبًا مستقلًا، فألّف الحنابلة مفردات أحمد عن الشافعي ووصلوا بها إلى عشرة آلاف مسألة، لماذا يقولون ذلك، لأنّنا لسنا وجهًا عند الشافعي، نعم أحمد استفاد من الشافعي كما استفاد الشافعي من أحمد، ولو قلتم هذا فاجعلوا مذهب الشافعي وجهًا في مذهب المالكي، فإنّ استفادة الشافعي من مالك أكبر من استفادة أحمد من الشافعي، وهذا لا نزاع فيه، بل أحمد أصلًا كان إمامًا، لمّا ذهب الشافعي يستفيد منه، كان يقول الشافعي يقول عنه أحمد إمام في الفقه إمام في الحديث إمام في الزهد، وعدد ثمانية خصال، **فالاستفادة هنا ليست استفادة التلميذ من الشيخ بمعنى يتلقى عنه مبادئ العلم، وإنما تلاقح الفكر، استفادة من المنهج ومن عقل الشافعي في النظر والاستنباط وهكذا.** بل إنّ أحمد ينص في رواية له على أنّ ما استفاده الشافعي منه أكثر مما استفاده من الشافعي، على هذا التعظيم من أحمد للشافعي رضى الله عنهما، فهذا يدلّ على أنّه ما يصحّ أن يُقال أنّ أحمد تلميذ بمعنى التلمذة المصطلح عليها، وإنما استفاد من عقله، ومن منجهه.

الإمام أحمد: **هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل** الشيباني، وهو يلتقي نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن في نزار بن معد بن عدنان، فهو عربي النسب، ولكنّه كان لا يفتخر بنسبه، ويقولون ما افتخر علينا أحمد بشيء مما كان فيه، كان رجلًا متواضعًا يهضم نفسه، ولا يحبّ أن يفتخر على الناس بشيء. والإمام أحمد سيرته وترجمته تدرس، زهده وورعه، وتجافيه عن الشهرة، وعبادته، وتعظيمه للحديث والأثر، رجل يعزّ نظيره، بل لا نظير له في الحقيقة، يعني في بعض الخصال، تفرّد بأشياء لا تكاد تجد له فيها نظيرًا، وهو في تعظيم السنة وتعظيم الأثر شيء بلغ الغاية، ومعرفته ودرايته بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفقهها وما عليه الصحابة رضى الله عنهم بلغ فيه الغاية، مع حسن التصرف في المنقول عنهم جميعًا.

أيضًا له **محنة مشهورة**، وهي **القول بخلق القرآن**، وثبّته عز وجل فيها، وثبّت الله الدين، ونصر الله الدين بالإمام أحمد في المحنة المشهورة، حتى قالوا إنّ الله أعز الدين برجلين: بأبي بكر رضي الله عنه في الردة، وبأحمد بن حنبل في المحنة، فمحنة الإمام أحمد من الأمور التي يجب أن يعيها طالب العلم، وأن يطالع مواقف الإمام أحمد فيها، وثباته على الحق فيها، مع تعرضه للسجن والجلد، وحبسوه ومنعوه من التدريس، ومنعوه من الإفتاء والتحديث، ولكنّه ثبت على الحق، حتى أعز الله عز وجل به السنة.

أيضًا **مواقف الإمام أحمد على أهل البدع**، وشدته، ورده على أهل البدع والزنادقة والمتكلمين،

وتعظيمه للسنة، ولاتجاه أهل الحديث في أصول الدين، وهذا يشترك فيه أحمد والشافعي ومالك وغيره من أئمة الإسلام، ولكن كما يقولون كان الظهور في هذا لأحمد، لحكمة الله عز وجل، وإن كان هذا هو مذهب الشافعي ومذهب مالك ولكن من الذي ظهر عليه، أو من الذي أظهره الله عز وجل على لسانه وفي مواقفه هو الإمام أحمد.

يعني كما يقول شيخ الإسلام إنّ أئمة السنة مظاهر وأئمة البدع مصادر، يعني الأقوال التي تنقل والمواقف التي يقفها أهل السنة هي مظاهر للسنة القديمة، ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتوارثه العلماء من أئمة السلف، لكن تظهر على يد مثلًا أحمد بن حنبل في زمانه، وتظهر على يد غيره في أزمنة أخرى، وهكذا، فهم مظاهر. أمّا أئمة البدع فمصادر، يعني هو الذي يخترع البدع، معنى البدع: قول لم يسبق إليه، فهو الذي صدر عنه هذا القول، فينسب منهج السلف إلى الأمام أحمد رحمه الله، فيقال مذهب أهل السنة هو مذهب الإمام أحمد، ليس كمذهب واصل بن عطاء إمام المعتزلة، أبو الحسن الأشعري إمام الأشاعرة، فهو الذي قال هذا القول وابتدع هذه البدعة، نعم وافق السنة في مواقف، ولكن له بدعة، وربما تفرد بها عن طوائف الإسلام كلها. إذًا هذه البدعة منسوبة إلى الأشعري، وهذه إلى الماتريدي، وهذه إلى المعتزلة، نسبة ماذا؟ هو الذي أنشأها، حتى لو حاول من جاء بعد ذلك أن يقول أنّ لها أصل، لكن في الحقيقة هي بدعته، لكن عندما يُقال أنّ هذا مذهب الإمام أحمد هو مذهب أهل السنة، نحن على مذهب الإمام أحمد في العقيدة، ما مرادهم بهذا؟ ما صدر عنه، أم ما أظهره؟ ما أظهره.

ولهذا كان أبو الحسن الأشعري يمدح بما وافق فيه الإمام أحمد، ولمّا أراد أن يقول أنّي رجعت عن الأخطاء التي كنت أقولها وأنا معتزلي إنّما عظّم ذلك وقرر أنّه حق بأنّه منسوب إلى ما يقول به الإمام أحمد، فصار الإمام أحمد رحمه الله معيارًا على عقيدة أهل السنة، من يوافق الإمام أحمد يقال أنّه على عقيدة السلف، ومن يخالفه فبقدر المخالفات يخرج من هذا الاعتقاد، وذلك لشدة تمسك الإمام أحمد، ولما جعله الله عز وجل إمامًا في الدين، وجعل له من قدم الصدق.

الإمام أحمد ولد عام 164من الهجرة فهو أصغر من الشافعي ب 14عامًا وتوفى عام 241، طلبه للعلم يحتاج إلى كلام كثير، وشيوخه كثيرون جدًا، واستفاد من أهل العراق و أهل الحجاز وغيرهم، وظل يطلب العلم حتى مات، حتى قال له بعض أصحابع: معك الدواء والقلم إلى متى؟ قال: إلى المقبرة. **من شيوخه الكبار** أبي يوسف القاضي الحنفي، وهشيم، وإسماعيل بن عُلية، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم، وتلامذته كثيرون.

كنيته أبو عبد الله، لابنه عبد الله، وروى عنه مسائل مشهورة، وروى عنه كتاب السنة المشهور، لكن الأكبر من عبد الله هو صالح، ولم يكنى بأبى صالح، وإنما كنيته أبو عبد الله، وصالح له مسائل رواها عن أحمد، وكان عالمًا لكن اشتهر الإمام أحمد بأنّه أبو عبد الله.

له **مصنّف مشهور جدًا** وهو *المسند*، وهو **أوسع الكتب التي نقلت إلينا في الرواية**، أي في الحديث، 30 ألف حديث تقريبًا، يعني الكتب الستة مجتمعة أقل من مسند الإمام أحمد، ففيه زوائد على الكتب الستة، ولهذا بعضهم كان يحفظ المسند ويقول حفظت الكتب الستة، باعتبار أنّه لا يخرج عن المسند إلا قليل، وهو مسند جليل في جمعه، وفي شرطه في إدخال الحديث فيه، فإنّ معظم أحاديثه جياد

صحاح والكلام في هذا يطول. **وله مصنّفات أخرى** *كفضائل الصحابة*، *والعلل*، *ومعرفة الرجال*، *والأسامي والكنى*، *والزهد*، وغير ذلك من المصنفات المشهورة كالرد على الزنادقة والجهمية ونحو ذلك.

ثناء الأئمة عليه لا يمكن أن يحاط به ولا بعشره، في هذه الدقائق، ويرجع إلى ما كتب في مناقب أحمد، كمناقب أحمد لابن الجوزي، وترجمة الذهبي له في سير أعلام النبلاء، وكذلك في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى.

المذهب الحنبلي مر بأطوار ومراحل:

المرحلة الأولى: **مرحلة التأسيس** وهي من 204 إلى 241، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أحمد رحمه الله، وكان الإمام أحمد ينهى عن كتابة أقواله، ولكن كما يقول الإمام ابن القيم: علم الله صدق نيته، فقيّض له من يجمع فتاويه وأقواله ومسائله، حتى بلغت 30 سفرًا. وهو الخلال أبو بكر الذي جمع مسائل أحمد، والمنقولات عنه في كتابه العظيم الجامع، جمع فيه رواية الإمام أحمد على اختلافها، وكان هو **المرجع الأول للحنابلة**، عندنا الآن في زماننا الجامع أيضًا لعلوم الإمام أحمد، لكنه تجميع من الكتب التي طبعت من مسائل الإمام أحمد وأقواله المنتشرة وهو جمع فيه فوائد كثيرة على كلٍ.

المرحلة الثانية: من 241 إلى 403 وهي السنة التي توفي فيها الحسن بن حامد رحمه الله، وهذه المرحلة فيها **تنقيح الروايات وتصحيح الروايات**، وفيها بعض المتون المشهورة في المذهب كمختصر الخرقي، وكتبت عليه بعض الشروح، فهذه تسمى عند الحنابلة **مرحلة المتقدمين**.

المرحلة الثالثة: من 403 إلى 885 تقريبًا، وهي السنة التي توفي فيها المرداوي، هذه تسمى **مرحلة المتوسطين**، وفـ**يها إثراء للمذهب وكثير من التآليف في الأصول والفروع وفي الشروح وتصحيح الروايات**، وفيها أئمة المذهب الكبار كالقاضي أبي يعلى، وتلميذه أبي الخطاب، وتلميذ أبي الخطاب ابن عقيل، كذلك مجد الدين بن تيمية، وابن قدامة، المقادسة عمومًا في هذا الوقت، وشيخ الإسلام بن تيمية، وهؤلاء الكبار كلهم في هذه المرحلة، وهي مرحلة المتوسطين.

المرحلة الأخيرة: **مرحلة المتأخرين** من المرداوي إلى آخره، **والمرداوي منقّح المذهب** علاء الدين المرداوي صاحب *الإنصاف* وتصحيح الفروع وصاحب *التحبير* في أصول الفقه، وصاحب المتن المعوّل عليه في تصحيح المذهب وهو *التنقيح*، له **ثلاثة كتب عليها التعويل**: الإنصاف ثم تصحيح الفروع ثم التنقيح، بهذا الترتيب في التأليف وكذلك بهذا الترتيب في الاعتماد، تصاعدي، لأنّ التنقيح هو العمدة في المذهب، وعلى تصحيحات المرداوى استقر المذهب، يعني رجع المتأخرون في ضبط مذهب الإمام أحمد ومعرفة الراجح من الروايات فيه إلى المرداوي في الإنصاف وفي تصحيح الفروع وفي التنقيح.

ووضع هو قواعد في أول الإنصاف يبين فيها كيف يعتمد الصحيح من المذهب، الإمام أحمد له روايات كثيرة، وقد تصل الروايات في المسألة الواحدة إلى أربعة وخمسة وست روايات، بعضها قد يكون اختلاف تنوّع وبعضها قد يكون اختلافًا حقيقيًا، وتعدد الروايات هذه وتعدد الترجيح في

المذهب، مع تعدد الوجوه والتخريجات أيضًا، وجوه الأصحاب وتخريجاتهم على قواعد الإمام هذا يسبب أقوالًا كثيرة جدًا في المذهب. فتجد في الإنصاف أقوالًا كثيرة ووجوهًا كثيرة للأصحاب.

ومذهب أحمد مذهب واسع في الاجتهاد، ولهذا بعض المعاصرين يقول هذا هو المذهب الذي يليق بالمجتهدين لكثرة الأقوال والروايات فيه، حتى إنّك إذا كنت مجتهدًا وسترجّح لا تكاد تخرج بترجيحاتك عن قول في مذهب الحنابلة أو وجه أو احتمال في المذهب، لكن هذا انضبط جدًا. طبعًا في كل حقبة كان هناك مراحل التصحيح، حتى شيخ الإسلام سُئل وهو في مرحلة المتوسطين عما يعرف به الراجح من المذهب في الروايات فذكر القواعد في هذا، والكتب التي يرجع إليها، ثمّ قال من خبيرًا بأصول أحمد وأقواله عرف الراجح من الروايات عنه في معظم المسائل.

لكن استقر العمل عند المتأخرين على أنّ **الترجيح يرجع فيه إلى ما رجّحه منقّح المذهب، ومنقّح المذهب اعتمد اعتماداً كبيرًا على ابن مفلح**، وابن مفلح تلميذ ابن تيمية، دور المدرسة التيمية في المذهب كبير جدًا، سواء في اختيارات شيخ الإسلام، أو في ترجيحاته أو استدلالاته في أصول المذهب، أو في أثره على المدرسة التي جاءت بعده. فإذا كنت سترجع في ترجيح المذهب إلى ابن مفلح، فهو أعلم الناس بأقوال شيخ الإسلام وأكثر الناس اعتناء بها في كتابه *الفروع*، وإذا كنت سترجع إلى ابن رجب، فهو أيضًا فرع في هذه المدرسة، وإن كان هو إمامًا كبيرًا مستقلًا بالنظر والترجيح لكنّه أيضًا منتسب إلى هذه المدرسة.

والمقصود أنّ تعظيم الحنابلة الذين جاؤوا بعد شيخ الإسلام له لا ينكره إلا شخص لا أقول جاهل، لكن شخص مدلس كذاب، وأنا أقول هذا الكلام لأنّ بعض الناس في زماننا يدعو اليوم إلى تنحية الفقه التيمي عن الفقه الحنبلي، أو كأنّ التيميون هؤلاء جوقة داخل المذهب الحنبلي منعزلة عن التيار العام في المذهب، وشيخ الإسلام يزن هؤلاء جميعًا، ولو انضاف إليهم أضعافهم في كفة، وشيخ الإسلام في كفة، لرجحت كفة شيخ الإسلام، ما في أصلًا وجه المقارنة والكلام.

واحد يقول لك من سبق ابن تيمية إلى تصحيح، هذا يا "غر" شيخ الإسلام لا يحتاج إلى من يسبقه في ترجيح هذا، هو رجل أصلًا مجتهد مستقل أو مجتهد مطلق، وترجيحاته في المذهب لا يقال، فإذا قلت هذا في ابن تيمية فقل لماذا اختار أبو يعلى، ولماذا اختار أبو الخطاب، فشيخ الإسلام يختار ما يشاء من الروايات، ومن حقه أن يختار ومن حقه أن يرجّح ومن حقه أن يخالف من سبقه في الترجيح، كما أنّ أبا الخطاب خالف شيخه أبا يعلى، وكما خالف أبو يعلى غيره، وكما خالف ابن قدامة غيره، شيخ الإسلام لا يقصر عنهم في الرتبة، فليختر ما يشاء ويقلد في اختياره كذلك، لأنّ كل واحد من هؤلاء إذا رجّح قولًا فهو أهل لأن يُقلَّد فيه. نعم نحن ندعو إلى اتباع المذاهب الأربعة، وهذا لا يخرج عنه فهو اجتهاد في المذاهب الأربعة، وإن كنا نقول أنّ الأضبط وكذا أن تسير على المعتمدات، لكن هذا بحث آخر، هناك فرق بين أن نقول الأضبط والأكثر تنظيمًا، وبين أن آتي وأتهكّم على اختيارات شيخ الإسلام وأغمزها وأنّها مخالفة للمعتمد، بل المعتمد أصلًا يُقاس باختيارات شيخ الإسلام، أنت تحاكم من إلى من**؟!**

على كل حال، استقرّ المذهب على اختيارات المرداوي وتصحيحاته، والمرداوي ذكر طريقته في الترجيح في مقدمة *الإنصاف* وكان يعدّد من ذكر اختيارات شيخ الإسلام، بل لا تكاد تخلو مسألة في

الإنصاف لشيخ الإسلام فيها اختيار إلا ويذكرها المرداوي. **استقر المذهب عند المتأخرين على كتابين**: *الإقناع* للحجّاوي، *والمنتهى* لابن النجار، وهذان معتمد مذهب الحنابلة، عمدة مذهب الحنابلة والمرجع فيه إلى هذين الكتابين.

المنتهى جمع فيه بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للمرداوي، فهو اسمه *منتهى الإردات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات*، يقول في مقدمته: أما بعد، فإنّ التنقيح قد كان المذهب محتاجًا إلى مثله، إلا أنّه غير مستغنٍ عن أصله، الذي هو المقنع، فهو جمعهما في كتاب معًا واحد، وصار هذا المتن هو العمدة الأولى عند المتأخرين، ومثله أو قريب الإقناع، لكن *المنتهى* في الغالب يُقدَّم عند التعارض.

الإقناع للحجّاوي، وله متن آخر مشهور عندكم وهو *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، وشروح هذين المتنين وحواشيهما عليهما التعويل، **وأهم هذه الشروح عند المتأخرين** شرح الشيخ منصور البهوتي، *وكشاف القناع في شرح الإقناع*، وشرح المؤلف ابن النجار الذي هو مطبوع باسم *معونة أولي النهى*، وهو شرح جليل القدر.

ثمّ هناك **متن ثالث في المذهب** جمع بين *المنتهى والإقناع* وهو ***غاية المنتهى*** للشيخ مرعي الكرمي توفي 1033، معاصر للبهوتي لكنّه توفي قبله. هذا المتن جمع بين *المنتهى والإقناع*، وميزة هذا المتن أنّه جمع الكتابين المعتمدين، ثم له اختيارات واتجاهات معروفة عند الحنابلة باتجاهات مرعي، اختيارات وأبحاث له، يقول هذا كذا ويتجه كذا، قد يكون منقولًا عمن سبقه، وقد يكون شيئًا اجتهد فيه هو، ولاختيارات مرعي واتجاهاته جلالة في المذهب، لا كما يقول بعض المعاصرين إنّها ضعيفة، بالعكس هي قوية جدًا، ولها قدر عند الأصحاب، وكثير منها كما بين الشطي في حاشيته يرجع إلى ما نص عليه من تقدمه.

أصول مذهب الإمام أحمد: النص الذي هو **الكتاب** ثم **السنة** ثم **الإجماع** ثم **قول الصحابي** ثم **القياس**، على طريقة أهل الحديث، فالإمام أحمد **يعظّم قول الصحابي جدًا ويقدّمه على القياس**، بل إنّ قول الصحابي عند الإمام أحمد رحمه الله قد يكون سببًا في تعدد الروايات، إذا تعددت أقوال الصحابة في المسألة.

ويأخذ الإمام بالحديث الضعيف وبالحديث المرسل، إذا لم يكن في الباب غيره، فهو خير عنده من الرأي، وليس المراد بالضعيف شديد الضعف، ولكن المراد به قريب مما يعبّر به أبو داود بالصالح للاحتجاج، حتى ولو كان ضعيفًا في الرواية، وليس هو الحديث الحسن على التحقيق، بل هو الحديث الضعيف، الذي يصلح للاحتجاج، ولهذا الكلام بسط في مواضع أخر، لا يمكن أن يحاط به، ولكن هذه إشارة مهمة.

كذلك، **الاستحسان**، ولكن ليس الاستحسان الذي يقول به أهل الرأي، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام في قاعدة في الاستحسان. ومنها **الاستصحاب** أيضًا، ومنها **سدّ الذرائع**، وللإمام أحمد في ذلك كلام كثير، ويشبه مذهبه فيها مذهب المالكية، وإن كان المالكية أكثر توسعًا.

مصطلحات المذهب يرجع فيها إلى كتب الأصحاب، وأشهر الكتب في المذهب: روايات الإمام أحمد

ومسائل الإمام أحمد، والجامع للخلال، ثمّ متن الخرقي وشرحه المشهور جدًا *المغني*، مؤلفات ابن قدامة عمومًا: *العمدة والكافي والمقنع والمغني*، مؤلفات مجد الدين ابن تيمية، مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها *شرح العمدة*، ثم مؤلفات ابن مفلح، والمرداوي، وابن رجب، ثم *الإقناع والمنتهى والغاية* والشروح التي كتبت عليها. هذه عمدة كتب الحنابلة، وكتبهم كثيرة جدًا، وللحنابلة أبواب أكثروا فيها من التأليف كالآداب الشرعية، والمفردات، لا تكاد تجدها عند غيرهم فلهم فيها اختصاص وإكثار من التأليف.

انتشر المذهب في بغداد ثم انتشر بعد ذلك في الشام وفي الجزيرة العربية وانتشر في خراسان، وانتشر في مصر في مرحلة متأخرة، وخدم المصريون المذهب، دخل مصر في القرن التاسع الهجري، كتب المصريين عمدة الحنابلة المتأخرين، ابن النجار مصري، البهوتي الشارح الكبير لكتب المذهب مصري، مرعي بن يوسف الكرمي من فلسطين لكنه عاش في مصر، وكان إمام مسجد السلطان حسن في مصر.

هناك **ثلاث مسائل** نريد أن نتكلم فيها:

المقولة المشهورة أنّ أكثر ما في *الإقناع والمنتهى* مخالف لمذهب أحمد، هذا يردده بعض الناس تبعًا للشيخ محمد بن عبد الوهاب **وهذه المقولة ليست صحيحة**، بل أكثر ما في *الإقناع والمنتهى* موافق لمذهب أحمد، بل هو مذهب أحمد، وتصحيح *الإقناع والمنتهى* تبع لتصحيح المرداوي، والذي يريد أن يعرف كيف صحّح المرداوي يرجع إلى مقدمة *الإنصاف* وينظر كيف صحّح المذهب، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له من الاطلاع على كتب الأصحاب ومعرفة روايات أحمد والوقوف على أصول التأليف في الباب مثل ما للمرداوي، فلا مقارنة أصلًا، حتى لو كان هذا اختيارات الشيخ فلا يمكن أن تقارن باختيارات المرداوي، فهذه المقولة غلط.

ثانيًا: **بعض الناس في زماننا يشرح مذهب الحنابلة بغير ترجيحات الحنابلة**، ويختاروا من الروايات غير ما اعتمده الحنابلة، **وهذا من الغلط**، كل مذهب يرجع فيه إلى ما يقرره أصحابه، اختياراتك الشخصية اذكرها لنفسك، لكن لا تقول هذا مذهب الحنابلة، لو كان شيخ الإسلام اختاره - وهم كثيرًا ما يخالفون المعتمد باختيارات شيخ الإسلام. نقول هذا ليس معتمد المذهب عند المتأخرين، نحن نتكلم على مذهب ما معتمده، ما القواعد التي يصحح بها الحنابلة، قضية ما الراجح في نفس الأمر، مسألة أخرى، وتكلمنا على الراجح هذا كثيرًا، فالراجح أمر نسبي، لكن أن تأتي وتقول هذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح في المذهب، هذا كلام لا بدّ أن يكون على ما في *الإقناع والمنتهى*، لا يعرف مذهب الحنابلة من غير *الإقناع والمنتهى* عند المتأخرين، وعند التحقيق أيضًا في معظم المسائل.

ثالثًا: **النوازل**، يسأل بعض الناس كيف يكون الفقه المذهبي حاضرًا في النوازل، **وهي المسائل التي تجدّ، وتحتاج إلى اجتهاد**، نقول الاجتهاد ماذا ستفعل فيه؟ سترجع إلى النصوص التي نصّت على هذه النوازل؟ أم سترجع إلى الاستنباط إلى نصوص بعموم أو غير ذلك، فستسلك طريقة من؟ طريقة الأئمة في الاستنباط، وهل كان هناك نوازل في زمان الأئمة؟ نعم كان هناك نوازل، كيف تكلموا فيها؟ بالأصول التي صاروا عليها. فأنت إذا كنت مجتهدًا فستسير على أصولهم، فأنت في النهاية

منتسب إلى طرائقهم، ولكن الواقع أنّه حتى الاجتهاد المذهبي كافٍ في حل هذه النوازل.

الآن المعاصرون إذا أرادوا أن يتكلّموا في النوازل يفتحون الكتب ويقولون وجدنا كلامًا للحنفية، مثل نوازل المعاملات كله تلفيق في تلفيق، كمثل وجدنا نصًا في كتاب كذا، ويكون غير معتمد، والشافعية تكلموا في كتاب كذا ويكون غير معتمد، كما يعرف في النوازل المعاصرة، لا سيما في القضايا الطبية والاقتصادية، فهم في الحقيقة يبحثون عن كلام المذاهب التي ربما يكون الأقوال فيها راجعة إلى أصول مختلفة، فيتناقضون. أما الترجيح المذهبي، إذا بلغ الإنسان رتبة الاجتهاد في المذهب على أصول إمامه، فيستطع أن يخرج على المذهب، والمجتهد في المذهب له قول معتبر، تخريجات معتبرة، ومذهب الحنابلة قائم على روايات الإمام ووجوه أصحابه وتخريجاتهم، فلك أن تقول مذهب أحمد يقتضي كذا، كلام أصحابنا في هذه المسألة يشبه كلامهم في هذه المسألة، فتخرج النوازل على مقتضى مذهب أحمد، وكذلك في المذاهب الأخرى، فيكون عندك تعدد الاجتهاد في النوازل ويكون عندك أربع أقوال في المسألة. إذًا هناك فتح لباب الاختلاف الذي فيه رحمة، لكنّها أقوال منضبطة مبنية على أصول واضحة، وتخريجات مضطردة، ليس تناقضًا وتلفيقًا، مرة من هنا ومرة من هنا، وتلفق صورة لا يقول بها أحد. بعض العقود المعاصرة صححوها بصورة وهيئة جمعية لا يقول بها أحد، لا يمكن أن تخرج تخريجًا بهذه الصورة على مذهب من المذاهب أصلًا، إذًا **الفقه المذهبي يستطيع أن يتجدد ويكفي الأمة في النوازل.**

أخيرًا: **قضية تتبع الرخص المذموم** له معنيان:

الأول: **تتبع الشاذ من أقوال أهل العلم**، وهو المخالف للأدلة القطعية من النصوص القطعية أو القياس الجلي أو الإجماع، وليس تتبع القول السهل، فالقول السهل إذا كان معتبرًا مبنيًا على أصول صحيحة، فليس من الرخص المذمومة.

المعنى الثاني: أن **تتبع الأقوال السهلة في المذاهب وتأتي بها على صورة مركبة لا يقول بها أحد،** كأن يقول الإنسان النكاح لا يشترط فيه الولي عند الحنفية ولا يشترط فيه الإعلان عند الحنابلة، ولا يشترط فيه الشهود عند المالكية، فيتزوج بصورة لا فيها ولي ولا إعلان ولا شهود فهذه الصورة لا يصحّحها أحد أصلًا. أو يصلي خرج منه الدم - لا ينقض الوضوء عند المالكية، مسّ المرأة ليس ناقضًا للوضوء عند الحنفية، أكل لحم إبل ليس ناقضًا عند الشافعية، فصلى صلاة لا يقول بصحتها أحد أصلًا، فهذا الذي يذمّه العلماء ويدخل فيه الكلام على التلفيق.